سلسلة الذهب

فيما رواه الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

وهذه الأحاديث عشاريات

للحافظ ابن حجر العسقلاني

(٨٥٢ هـ)

تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي

ومعه

المراسيل

تأليف

الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني

المتوفى في ٢٧٥ هـ

راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصح الأسانيد

قال البخاري صاحب الصحيح :

« أصحُّ الأَسانيدِ كلها : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر » .

وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي على ذلك ، فقال :

« إنَّ أجلَّ الأَسانيد : الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر » .

واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعيّ ـ رضي الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

« مقدمة ابن الصلاح »

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمة

ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشداً .

الحمد لله الهادي من استهداه ، الواقي من اتقاه ، الكافي مَنْ تحرّىٰ رضاه ؛ حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه، والصلاة والسلام الأكملان على نبينا ، والنبيّين وآلهم مارجا راجٍ مغفرته ورضاه ورحماه آمين .

أما بعد ؛

فقد عثرتُ أَثْنَاءَ زيارتي لمكتبة جامعة برلين في شتاء عام (١٩٨٢) ، على بعضِ الكتب الهامة ، منها هذه الرسالة الصغيرة المسماة :

« رسالة فيها سبعة وأربعون حديثاً رواها الإمام الشافعي ، عن الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وتُسَمَّى : « سلسلة الذهب » نفعنا الله تعالىٰ ببركتهم . وحشرنا في زمرتهم بمنّه وكرمه وفضله آمين » .

وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن حجر ، أفادنا بذلك أستاذنا وشيخنا موسى القليبي المالكي ، وعمدة سلالة الأولياء الشيخ عبد الجواد

الطريثي ساكن المحلة الكبرى ، وأجازانا بذلك غفر الله لهما ، وغفر لنا ولوالدينا بفضله وكرمه آمين » .

ثم كُتِبَ عليها تاريخ ١٠٧٣ ، وقال : وقد أَجَازَنا بذلك خاتمة المحُقِّقين : شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الخرائشي رحم الله سلفهُ ، وَسَتَر ذنبه .

وفي خاتمتها كتب عليها :

« فهذه سبعة وأربعون حديثاً وهي جملة ما وجد في مسند الإمام الشافعي من رواية : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عن الجميع » .

وتاريخ انتهاء النَّسْخِ في يوم الأحد (٢٣) ربيع الأول (١٠٧٤) وكاتبه : عامر بن المرحوم حسن الأتناي المالكي غفر الله لهما آمين .

وَقَدْ أَمْسَكَ جماعة عَنِ الخوْضِ في الحكمِ لإسنادٍ أو حديثٍ بأنَّهُ الأصح على الإطلاق .

على أنَّ جماعةً من أئمة الحديث خاضوا غَمْرَةَ ذلك ؛ فاضطربت أقوالهم .

نقل هذه الأقوال ابن الصلاح في مقدمته ص (٨٤ ـ ٨٥) طبعة دار الكتب فقال :

روينا عن « إسحاق بن راهويه » أنه قال :

« أَصَحّ الأسانيد كلِّها : الزهريُّ ، عن سالم ، عن أبيه » .

وروِّينا نحوه عن « أحمد بن حنبل » .

وروِّينا عن « عمرو بن علي الفلاس » ، أنه قال :

« أصحّ الأسانيدِ : محمد بن سيرين ، عن عبَيدة ، عن عليّ » .

ورُوِّينا نحوه عن « علي بن المديني » .

ورُوِيَ ذلك عن غيرهما .

ثم منهم من غَيَّر الراوي عن « محمد بن سيرين » ، وجعله « أيوب السختياني » ، ومنهم من جعله « ابن عون » .

وفيما نرويه عن « يحيى بن معين » ، أنه قال :

« أجودها : الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عُبَيْدِ الله » .

وَرُوِّينا عن « أبي بكر بن أبي شيبة » ، أنه قال :

« أصح الأسانيد كلها : الزهريُّ ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ » .

وَرُوِّينا عن « أبي عبد الله البخاري » صاحب (الصحيح) ، أنه قال :

« أصح الأسانيدِ كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

وبَنى الإمامُ « أبو منصور : عبد القاهر التميمي » على ذلك : أن أجلَّ الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » ، واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - والله أعلم » .

وأَسْنَدَ عبد الغني في (الكمال) - في ترجمة الزهري - إلى النسائي أنه قال : « أحسن أسانيدَ رُوي عن رسول الله ﷺ أربعة :

١ - الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي .

٢ ـ والزهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر .

٣ ـ وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبِيدةَ ، عن عليّ .

٤ ـ ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

فائدة وزيادة من محاسن البلقيني :

لا يقال : فالقعنبي وابنُ وهب لهما القُعْدُدُ [أي الأصالة والرسوخ] في الرواية عن مالك ؛ لأنا نقول : وأين تقع رتبتُهما من رتبة الإمام الشافعي ؟ وأبو حنيفة وإن روَى عن مالكٍ كما ذكره الدارقُطْني ، فلم تشتهر روايتُه عنه كاشتهارِ رواية الشافعي ، رضي الله عنهم أجمعين . ولا يقال فيما سبق من القول : « في الترجيح نظرٌ ؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى صحة السند إلى ذلك الصحابي الذي ذُكر ، لا إلى صحة الأسانيد المطلقة كما أوضحه الحاكم » لأنا نقول : « الحاكم » نقل تلك الأمورَ كلها كما تقدم . ونقل عن « البخاري » بعد قوله : أصح الأسانيد كلها ، مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن أصح أسانيد أبي هريرة ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة » .

ونقل « ابنُ بطةَ » عن بعض شيوخه عن سليمانَ بن داود : « أصح الأسانيد كلها ، يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » .

واختار « الحاكم » بعد حكاية ذلك تخصيصَ الترجيح بمجال فقال : أصحُّ أسانيد أهلِ البيت : جعفرُ بن محمد عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن عليّ .

وأصح أسانيد الصديق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح أسانيد عمر بن الخطاب : الزهري عن أبيه ، عن جَدِّه .

وأصح الأسانيد لأبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ولعبد الله بن عمر : مالكٌ عن نافع .

ولعائشة : عبيدُ الله بن عمر بن حفص عن القاسم ، عنها .

وأسند إلى « ابن معين » ، في هذا السند ترجمة مشبكة بالذهب ومن أصح أسانيدها أيضاً : الزهريُّ عن عروة عنها .

وأصح أسانيد ابن مسعود : الثوريُّ عن منصور ، عن النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح أسانيد أنَس : مالكٌ عن أنس .

وأصحُّ أسانيد المكيين : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليثُ بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي جَبَرَة عن عُقبةَ بنِ عامر .

وأثبتُ أسانيدِ الشاميين : عبدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

وأثبت أسانيدِ الخراسانيين : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وهذا الذي اختاره « الحاكم » لا يرتد به ما تقدم من النقل عمن أطلق ، ولم يذكر الحاكم الأصحَّ عن « عليٍّ » بالنسبة إلى الكوفة . وقال عبدُ اللّه بن أحمد ، وذكر حديثاً رواه عن أبيه عن سفيان عن سليمان

التيمي عن الحارث بن سويد ، فقال : قال أبي : ليس بالكوفة عن « علي » أصحّ من هذا .

وقال أبو حاتم الرازي في حديث مُسَدِّد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : كأنها الدنانيرُ . قال : كأنك تسمعها من النبي ـ ﷺ . انتهى .

وفي ألفية السيوطي (٦ ـ ٩) حول هذا الموضوع وما انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد ، قال :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر . والزهري عن السائب بن يزيد ، عن عمر .

ويزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه ، كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضاً .

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين ، عن عبيدة ـ بفتح العين ـ السلماني عن عليّ . والزهري عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليّ . ويحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عليّ .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وأفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة . وسفيان الثوري ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ويحيى بن سعيد ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة . والزهري عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : عليّ بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . والزهري عن سالم ، عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة . ومعمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلافٌ معروف ، والحق أنه من أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك ، عن الزهري ، عن أنس . وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس . ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس .

(وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والاتقان عن الزهري) .

وحماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهشام الدستوائي ، عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي ، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً ، وهما :

شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه من الصحابة . والأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة ، والله أعلم .

وقد أضاف بعضهم إلى « سلسلة الذهب ـ هذه ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ ، فقال :

« سَيَأْتي أن من لازِم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ؛ فإنه لم يروِ في مسنده به غيره ، فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

قال السيوطي : « قد جَزَمَ بذلك العلائي نفسُه في عوالي مالك ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا .

وقيل : أصحها مطلقاً ما رواه أبو بكر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهـاب الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويَه . صَرَّح بذلك ابن الصلاح .

وقيل : أصَحّها محمد بن سيرين ، عن عَبِيدة السَّلْماني ، عن الإمام علي بن أبي طالب .

وهذ مذهب ابن المديني ، والفَلّاس ، وسليمان بن حرب .

إلّا أن سليمان بن حرب ، قال : أجودها أيوب السختياني ، عن ابن سيرين .

وقال علي بن المديني : أَصَحُّها عبد اللّه بن عون ، عن ابن سيرين . حكاه ابن الصلاح .

وقيل : أَصَحُّها سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد اللّه بن مسعود .

وهو مذهب يحيى بن معين .

وقيل : أصحها الزهري ، عن زين العابدين علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب .

وهذا مذهب ابن أبي شيبة ، والعراقي عن عبد الرزاق .

وقال السيوطي في تدريب الراوي :

قيل : أصحها مالك بن أنس ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد اللّه بن عمر .

وهذا قول البخاري ، صدّر العراقي به كلامه ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية ، عن يحيى بن بكر ، أنه قال لأبي زرعة الرازي :

ـ يا أبا زُرعة ، ليس ذا زعزعة ، عن زوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فسلسلة الذهب إذن قد محصت وعقد عليها شبه إجماع ، وأضيف

إليها في بعض الروايات « الإمام أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، عن مالك . . . » .

وجاء في تدريب الراوي ص (٧٨) .

« وبنى بعض المتأخرين على ذلك أنَّ أجلّها رواية أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أنَّ أجلَّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث : الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة (سلسلة الذهب) وليس في مسنده ، على كبره بهذه الترجمة ، سوى حديثٍ واحد ، وهو في الواقع ، أربعة أحاديث جَمَعَها وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند . أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمنّي رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد اللّه بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العُرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي (ح) .

وأخبرني عالياً مسنِد الدنيا على الإطلاق أبو عبد اللّه محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدّث عنه ، قالا : أنا أبو علي الرُّصافي ، أنا هبة اللّه بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القَطيعي ، أنبأنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونَهَى عن النَّجش ، ونهى عن بيع حَبَل الحَبلَةِ ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ، أخرجه البخاري مفرقاً ، من حديث مالك ، وأخرجها مسلم من حديث مالك ، إلا النهي عن حَبَل الحبلة فأخرجه من وجهٍ آخر .

تنبيهات : **الأوّل** : اعترض مُغْلَطَاي على التميمي في ذكره

الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ،وبابن وهب والقَعْنَبي إن نظرنا إلى الإتقان ، قال البلقيني في « محاسن الاصطلاح » فأما أبو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، وأما القعنَبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ؟ وقال العراقي فيما رأيته بخطِّه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المدّبج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال نعم : ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن روايـة أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدةً طويلةً وقرأ عليه الموطأ بنفسه ، وأما اعتراضه بابن وهب القعنَبي ، فقد قال الإمام أحمد : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة ، قال : لأني رأيته فيه ثبتاً ، فَعَلَّلَ إعادته لسماعه ، وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال : نعم ، أطلق ابن المديني أن القعنَبي أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعنَبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد اللّه بن يوسف التنِّيسي قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقـد قال غيـر واحد : كـأنه غيـر جيد التحمّـل ، فيحتـاج إلى

صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك ، نعم كان كثير اللزوم له ، قال : والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبرّ بأجلّ ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجلّ من هؤلاء ، لما اجتمع له من الصفات العليّة الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابُر المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ، فيقومون وهم يتعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل . قال : لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أَجَلّهم ، وإن كان المراد به أعمّ من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ، كالربيع مثلاً ، ويجاب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أُخَرُ . فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه . هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته . وعبارة الحاكم : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة ، فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ،

ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان ، وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُوني : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعن خلف بن هشام البزاز قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيالك . قال ابن حجر : فلأحمد قولان . وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده . وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وقال ابن المبارك والعجلي : أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللّه بن مسعود ، وكذلك رَجّحها النسائي ، وقال النسائي أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وَرَجَّح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر . وكذا رَجَّح أحمد رواية عبيد اللّه عن نافع على رواية مالك عن نافع ، وَرَجَّح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن القاسم عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم . قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ،

عن قيس بن أبي حازم عنه . وأصح أسانيد عمر : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده .

وقال ابن حزم : أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، هذه عبارة الحاكم ووافقه مَن نقلها وفيها نظر ، فإن الضمير في جَدِّه إن عاد إلى جعفر فجدّه علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين . وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد اللّه بـن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عنه . وروى قبلُ عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه . وحكى غيره عن ابن المديني : من أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال وَأَصَحُّ أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عنه . وأَصَحُّ أسانيد عائشة : عبيد اللّه بن عمر عن القاسم عنها ، قال ابن معين : هذه ترجمة شبكة الذهب . قال : ومن أَصَحّ الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عنها . وقد تقدم عن الدارمي قول آخر . وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عنه . وأصح أسانيد أنس : مالك ، عن الزهري ، عنه .

قال شيخ الإسلام : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابتاً البُنَاني

أعرف بحديث أنس عن الزهري ولهما من الرواة جماعة . فأثبت أصحاب ثابت : حماد بن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدَّسْتُوَائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد . وقال أحمد بن صالح المصري : أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر . وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد اللّه بن بُرَيدة ، عن أبيه . وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : ورَجَّحَ بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي ذر . وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد : يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عليّ ، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام ، وعنه أيضاً : كل حديث

جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز ، فلا تقبله وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسُّنة ، أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز . وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به . وقال طاوس : إذا حَدَّثَكَ العراقي مائة حديث ، فاطرح تسعة وتسعين . وقال هشام بن عروة : إذا حَدَّثَكَ العراقي بألف حديث ، فألقِ تسعمائة وتسعين ، وكُن من الباقي في شكّ . وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً . وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين « مكة والمدينة » ، فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغل ، قليلة السلامة مع العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح . والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ . وقال ابن تيمية : اتَّفَقَ أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع :

قال أبو بكر البرديجي : أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة

من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا تَوَقَّفَ فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك ، أنْ يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال : إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ .

فوائد :

الأولى :

تَقَدَّمَ عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع ، عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلّا ما تقدم . قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدِّث به أو حدث به وانقطع .

الثانية :

جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها المصنف وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ، وَرَتَّبَها على أبواب الفقه وسَمَّاها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه . لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع

التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه ، لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح .

الثالثة :

مما يناسب هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة : كقولهم أصح شيء في الباب كذا . وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً ؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما .

وقال المصنف في الأذكار : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه ، أو أقله ضعفاً . ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة :

ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح ، أو هي الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

إذن فقد أَفَاضَ علماء الحديث في تبيين أجود الأسانيد ، وفَصَّلوا ذلك تفصيلاً دقيقاً حَفَزَ في أن أبتَّ في نَشْرِ هذه الرسالة على صغرها ، إذ أنها غزيرة الفائدة ، جليلة الإسناد .

وقد استنسختُ النسخة الخطية ، وَخَرَّجْتُ أحاديثها على الكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وأعدت ترقيمها ، ثم رتبت

أطراف الأحاديث أبجدياً ، لتسهل الاستفادة منها .

وقبل أن نختم هذه التقدمة، رأيت أن أُوجز ترجمة لرجال إسناد هذه السلسلة حتى تعمَّ الفائدة منها :

أولاً :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي : (١٥٠ ـ ٢٠٤) :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أصله من قبيلة قريش ، ويمت بصلة القرابة البعيدة إلى النبي ﷺ .

ولد في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة ، وجاء إلى مكة مع أمه عندما كان في الثانية من عمره ، وعاش طفولته فقيراً .

في هذه الفترة تردد على البادية فسمع وتكلم العربية الخالصة ، وأتقن اللغة والشعر .

درس الفقه والحديث في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وحفظ موطأ مالك عن ظهر قلب .

رَحَلَ الشافعي إلى الإمام مالك بالمدينة ، ولما سمع جودة حفظه للموطأ تعجب لذلك ، وأبقاه عنده ، وسمح له بتدريس الموطأ ، فَظَلَّ إلى جانب الإمام مالك حتى توفي مالك في سنة (١٧٩) .

رحل بعدها إلى اليمن ، حيث اكتسب شهرةً واسعةً لسلوكه الطيب ، ومعرفته الواسعة .

عاد بعدها إلى بغداد ، وتعرف بمحمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وسمع منه وقر بعير .

ثم ذهب إلى حران والشام ومصر ، واستقبل في مصر على أنه تلميذ مالك ، ورَحَّب به والي مصر سنة (١٩٥) وهذه القدمة الأولى إلى مصر .

رجع بعدها إلى بغداد واشتغل يبالتدريس ونجح في ذلك نجاحاً باهراً ، إلاّ أنه في سنة (١٩٨) عاد إلى مصر مع عبد الله بن موسى ابن والي مصر الجديد ، وقام في سنة (٢٠٠) بالحج إلى مكة ، وعاد إلى القاهرة ، وتوفي سنة (٢٠٤) ودفن بسفح المقطم في المنطقة التي هي معروفة باسمه .

الشافعي هو واسطة العقد بين المذاهب الأربعة ، فقد كان تلميذاً لمالك ، وتلميذاً لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ومن شيوخ الإمام أحمد بن حنبل الذي قال فيه :

« إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن ، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب ، قال : فنظرنا فإذا في رأس المئة : عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المئتين : الشافعي » .

وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس :

« انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رَحَلَ إليه الشافعي ، ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه : محمد بن الحسن حملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرَّف في ذلك حتى أصَّل الأصول ، وَقَعَّدَ القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف » .

ثانياً :

الإمام مالك بن أنس

هو مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩) ، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ولد بالمدينة ، وقضى معظم حياته بها . حَدَّثَ عن نافع والمقبري ، والزهري ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد اللّه بن دينار . وحَدَّثَ عنه أمم لا يكادون يحصون ، منهم : ابن المبارك ، والقطان ، وابن مهدي ، وابن وهب ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري . . . .

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء .

قال الشافعي : إذا ذُكر العلماء فمالك النجم ، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، وما في الأرض كتابٌ في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك .

قال ابن مَعين : مالك أحب إليَّ في نافع من أيوب وعبيد اللّه .

ويعد مالك من أدق المحدثين في عصره ، عَدَّه الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه . وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣١٠ ، المعارف لابن قتيبة : ٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٧) ، التهذيب (١٠ : ٥) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٧٤) . الديباج المذهب ، الفهرست (١٩٨) .

ثالثاً :

نافع مولى عبد الله بن عمر .

هو الإمام المفتي الثبت الحافظ ، عالم المدينة ، أبو عبد الله

القرشي ، ثم العدوي ، مولىٰ عبد الله بن عمر وراويته .

روىٰ عن عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

روىٰ عنه الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر ، والإمام مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، وغيرهم من الأعلام .

قال النسائي : أول طبقة من أصحاب نافع : أيوب ، وعبد الله ، ومالك .

وقد بعثه عمر بن العزيز نافعاً إلى أهل مصر يعلمهم السنن .

أخرج له الستة في كتبهم .

وقال عبد الله بن عمر : لقد منَّ الله علينا بنافع .

وقال ابن معين : ثقة ، ولم يفضل .

وقال العجلي : مدني ثقة .

وقال ابن خراش : ثقة ، نبيل .

وقال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات .

وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام علم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه .

رابعاً :

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي .

أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولما يحتلم ، واستُصغِر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، له في الكتب الستة (١٩٥٨) حديثاً ، وروى عن الصحابة ، وروى عنه كبار التابعين .

قدم الشام ، والعراق ، والبصرة ، وفارس غازياً روى نافع ، أن ابن عمر بارز رجلاً في قتال أهل العراق ، فقتله ، وأخذ سلبه .

وشهد فتح مصر ، واختط بها ، وروى عنه أكثر من أربعين من أهلها .

أخرج البخاري في التهجد عن سالم ، عن أبيه ، قال :

« كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاماً عزباً شاباً ، فكنت أنام في المسجد ، فرأيت كأنَّ ملكين أتياني ، فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر ، ولها قرون كقرون البئر ، فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقينا ملك ، فقال : لن تراع ، فذكرتها لحفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال :

« نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » .

قال : « فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل » .

قالت عائشة :

« ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر » .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن :

« مات ابن عمر وهو في الفضل مثل أبيه » .

وقال أبو إسحق السبيعي :

« كنا نأتي ابن أبي ليلى ، وكانوا يجتمعون إليه ، فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فقال : أعمر كان أفضل عندكم أم ابنه ؟ قالوا : بل عمر ، فقال : إن عمر كان في زمان له فيه نُظَراء ، وإنَّ ابن عمر بقي في زمان ليس له فيه نظير » .

هذه رسالة
فيها سبعة وأربعون حديثا رواها الإمام
الشافعي في مسنده عن الإمام مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتسمى
سلسلة الذهب نفعنا
الله تعالى ببركتهم
وحشرنا في زمرتهم
بمنه وكرمه
وتفضله
آمين

وهذه الأحاديث من مرويات للحافظ ابن حجر [illegible] وأجازنا بها أستاذنا
وشيخنا الشيخ موسى القليبي المالكي وعمدة سلالة الأولياء الشيخ
عبد الجواد الطريني ساكن المحلة الكبرى وأجازانا بذلك غفر الله
لهما وعفى لنا ولوالدينا بفضله وكرمه آمين ١١٧٣
وقد أجازنا بذلك خاتمة المحققين شيخنا وأستاذنا الشيخ
محمد بن الشيخ عبد الله الخراشي رحمه الله سلفه [illegible]

صورة أول المخطوطة والموجودة في جامعة برلين

فزوجت فأنكر عليها ذلك ابن عمر وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك
الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها
حتى راجعها وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت
سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا
بعيرا وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وبه عن ابن عمر
عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال
أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق وبه
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه
وبه عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة بن زيد
فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة
وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وبه عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير
جمع بين المغرب والعشاء والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم في يوم الأحد [illegible] ربيع الأول [illegible]
كاتبه عامر بن عبد الرحمن حسن
[illegible] المالكي غفر الله لها
آمين
آمين

فهذه سبعة وأربعون
حديثا وهي جملة
ما وجد في مسند الإمام
الشافعي من روايته مالك
عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما [illegible]

صورة للصفحة الاخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف
ابن يوسف بن محمد البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع في مجالس
آخرها رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وستمائة بجامع
حلب قال أنبأنا الإمام أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
المقدسي أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجي ح
وأنبأنا أبو بكر بن الحسن بن الحيري الحرشي أخبرنا
أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل
ابن سنان بن عبد الله الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان المرادي
المؤذن المصري قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي
رحمه الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول كان النساء والرجال كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم جميعا وبه عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال وبه عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان
ابن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت
يومئذ على ستة أعمدة وبه عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ وبه عن (ثم لا يتوضأ)
ابن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على
خفيه ثم صلى عليها وبه أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم نص الحديث
وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا
رجالا وركبانا وبه عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من
ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
وبه عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وبه عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا
صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
ألا صلوا في الرحال وبه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال (وللوفد)
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل

صورة عن المخطوطة صور عن النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على من لا نبي بعده وآله وسلم .

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي ، قراءةً عليه وأنا أسمع في مجالس آخرها رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين ،وستمائة ، بجامع حلب .

قال : أنبأنا الإمام أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرخي ، أخبرنا القاضي أبو بكر بن الحسن بن اللا لحيري المحرشي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي ـ رحمه الله ـ قال :

الحديث الأول

أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: كانَ النِّساءُ والرجال، كانوا يَتَوَضَّؤُونَ في زمان النبي - ﷺ - جميعاً[١].

[الحديث أخرجه مالك في: ٢ - كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء؛ الحديث (١٥)، صفحة (١: ٢٤) ولفظه: عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «إنْ كان الرجال والنساء، في زمان رسول الله ﷺ ليتوؤون جميعاً». ليتوضؤن

وأخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته، فتح الباري (١ : ٢٨٩).

وأخرجه النسائي في الطهارة، في (باب) وضوء الرجال والنساء جميعاً (١: ٥٧) وأعاده النسائي في كتاب المياه، (باب) الرخصة في فضل المرأة (١: ١٧٩) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢ : ١٠٣، ١٤٢)].

(١) (يتوضؤون جميعاً): يريد: كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناءٍ واحد، وقد ترجم البخاري عند إخراجه الحديث «باب: وضوء الرجل مع امرأته».

الحديث الثاني

وبه: عن ابن عمر، قال: كانَ رسول الله ﷺ يأْمُرُ المؤَذِّنَ، إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ ريحٍ، يقول: «ألا صَلّوا في الرِّحَالِ[1]».

[الحديث في موطأ مالك في: ٣ ـ كتاب النداء للصلاة (٢) باب النداء في السفر، وعلى غير وضـوء، الحديث (١٠)، ص (١: ٧٣)، رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، ذات مطر، يقول: «ألا صَلُّوا في الرحال».

وأخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان (١٨) باب الأذان للمسافر، فتح الباري (٢ : ١١٢) وأخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين (٣) باب الصلاة في الرِّحال في المطر، الحديث (٢٢)

وأخرجه أبو داود في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، الحديث (١٠٦٠) ص (١: ٢٧٨ ـ٢٧٩) والأحاديث التالية له.

والنسائي في كتاب الأذان، (باب) في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣)]

---

(١) (الا صَلُّوا في الرِّحال) = جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، وقد سُمِّي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً.

الحديث الثالث

وبه: عن ابن عمر، أنَّ رَسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبَةَ، ومعه بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة.

قال ابن عمر: فسألت بلالاً: ما صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يسارِه، وعموداً عن يَمينِهِ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، ثم صَلَّى.

قال: وكان البيتِ يومئذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ(١).

[أخرجه مالك في: ٢٠ ـ كتاب الحج، (٦٣) باب الصلاة في البيت... الحديث (١٩٣)، ص(١ : ٣٩٨).

---

(١) كان مسجد النبي ﷺ أول ما بُنِيَ بسيطاً، جدره من اللبن، وسقفه من الجريد، وعمده من خشب النخل، وبقي المسجد كذلك ست سنوات تباعاً، ولم يغيِّر منه ما كان من انتشار الإسلام وازدياد الرخاء بالمدينة، فلما فتح المسلمون خيبر وخلصت المدينة المنورة للمسلمين وزاد عددهم بها بمن هداهم الله إلى الإسلام، زاد النبي ﷺ في رقعة المسجد أكثر من مائة متر مربع، لكنه لم يغير من عمارته من الجريد وجذوع النخل شيئاً.

في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يحدث بالنسبة للمسجد إلاّ ما رُوِيَ من أن سواري المسجد نخرت فبناها.

في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع اطراد زيادة المسلمين بالمدينة لم يكن من توسيع المسجد بُدّ، فزاد عمر في رقعة المسجد ولم يغير من عمارته، فجعل الأساس من الحجارة وما فوقه من اللبن، وبنى الجدر كما بناها رسول الله ﷺ، وجعل للمسجد ستة أبواب.

فلما آلت الخلافة لعثمان ـ رضي الله عنه ـ شكى الناس إليه ضيق المسجد بعد أن ازداد سكان المدينة زيادة عظيمة لامتداد الفتح، واستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه.

زاد عثمان في رقعة المسجد زيادة عظيمة، ولم يفعل نحو ما فعل عمر، بل أحدث تطوراً أساسياً في عمارته فبنى جدره كلها بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة أدخل فيها بعض الحديد، وصب فيها الرصاص ونقشها من خارجها، وجعل سقفه من الصاج بذلك خلع عليه بعض الرونق والرواء.

وأخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، فتح الباري (١ : ٥٧٨) .

وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة بها، حديث (٣٨٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في دخول الكعبة، الحديث (٢١٢٣)، ص (٢ : ٢١٣)

والنسائي في كتاب القبلة، باب مقدار الأمر بالدنو من السترة، ص (٢ : ٦٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١١٣، ١٣٨).]

الحديث الرابع

وبه: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه كان يَنامُ قَاعداً ثم يصلّي ولا يَتَوَضَّأُ.

[الحديث في موطأ مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة، (٢) باب وضوء النائم إذا قام تابع للحديث (١١)، ص (١: ٢٢)، ولفظه: «كان ينام جالساً»].

الحديث الخامس

وبه: عن ابن عمر، أنَّهُ بَالَ بالسوق، ثم تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ برأْسِهِ، ثم دُعي لجنازَةٍ، فَدَخَلَ المسجد ليصلِّي عليها، فمسح على خُفَّيْه، ثم صَلَّى عليها.

[أخرجه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٤٣) ص (١: ٣٦ ـ ٣٧)].

الحديث السادس

وبه: أن عبد الله بن عمر، كانَ إذا سُئِلَ عن صلاة الخَوْفِ، قال: يَتَقَدَمُ الإمامُ، وطائفةٌ، ثم نصُّ الحديث(١).

وقال ابن عمر في الحديث: إن كان خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ من ذلك، فصلوا رجالاً ورُكْبَاناً.

[أخرجه مالك في الموطأ في: ١١ صلاة الخوف، الحديث (٣)، ص (١: ١٨٤).

وأخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ ـ سورة البقرة.

(٤٤) باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فتح الباري (٨: ١٩٩)].

---

(١) نص الحديث كما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من الموطأ.

ونص الحديث عند مالك: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قالَ: يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاس، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإمَامُ رَكْعةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا؛ وَلا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإنْ كَانَ خَوفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً على أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لاَ أَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إلاّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

الحديث السابع

وبه: عن ابن عمر، أُراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف، فقال: إنْ كانَ خَوْفاً أشدّ من ذلك، صَلوا رجالاً ورُكباناً مستقبلي القبلة، وغير مُسْتَقْبِليها.

[هو من نص الحديث السابق عند مالك (١ : ١٨٤)].

الحديث الثامن

وبه: عن نافع: أنَّهُ كانَ يُسافِر مع ابن عُمَرَ البَريدَ فلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

[الحديث أخرجه مالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة، الحديث (١٤)، ص (١٤٨:١)].

الحديث التاسع

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صلاة الفَذّ[1] بسبعٍ وعشرين دَرَجَةً».

[الحديث في موطأ مالك، في: ٨ كتاب صلاة الجماعة، (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الحديث رقم (١)، ص (١: ١٢٩).

والحديث في سنن الشافعي فقرة (٨١) من تحقيقنا.

وأخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان (٣٠) باب فضل الجماعة، الحديث (٦٤٥)، فتح الباري (٢: ١٣١)

وأخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٢٤٩)، ص (١: ٤٥٠) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (باب): « فضل الجماع »] .

---

(١) (الفذ) = الفرد.

الحديث العاشر

وبه: عن ابن عمر، أنه أَذَّن في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَريح، فقال: أَلَا صَلُّوا في الرِّحالِ.

ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحال».

[هو مكرر الحديث الثاني، وقد تقدم، وهو في سنن الشافعي، الفقرة (٣٦) من تحقيقنا.

وهنا أكمل نصاً من الحديث الثاني المتقدم].

الحديث الحادي عشر

وبه: عن ابنِ عمر، أن عُمَرَ بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستَها يوم الجمعة، وللوفودِ إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة.

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللاً، فأَعْطى عُمَرَمنها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! أكَسَوْتنيها، وقد قُلْتَ في حُلَّة عُطَارِدٍ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَهَا، فَكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[1].

[أخرجه مالك في الموطأ في: ٤٨ ـ كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الثياب، الحديث (١٨)، ص (٢: ٩١٧).

وأخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، (٧) باب يلبس أحسن ما يجد. فتح الباري (٢: ٣٧٣).

ومسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس، (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، .... الخ، حديث (٦)].

---

(١) (سِيَراء): حرير، وقيل: فيها حرير وقز.
ـ (لو اشتريت): أي لو كان حسناً. (لو) للتمني.
ـ (من لا خلاق له): من لا نصيب له من الخير.
ـ (عطارد): هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي، وَفَدَ في بني تميم وأسلم وَحَسُنَ إسلامه.

الحديث الثاني عشر

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْر ، قَبْلَ أن يغدو إلى المُصَلّى .

[أخرجه مالك في : ١٠ ـ كتاب العيدين (١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ، الحديث (٢) ، ص (١ : ١٧٧) .]

الحديث الثالث عشر

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ فَرَضَ زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، وعبد ، ذكر ، وأنثى ، من المسلمين .

[الحديث أخرجه مالك في : ١٧ ـ كتاب الزكاة ، (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ، الحديث (٥٢) ، ص (١ : ٢٨٤) .

وهو في سنن الشافعي ، الفقرة (٣٧٦) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، (٧١) باب صدقة الفطر ، على العبد وغيره من المسلمين ، فتح الباري (٣ : ٣٦٩)] .

[ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث (١٢) .

وأخرجه أبو داود في باب « كم يُؤَدَّىٰ في صدقة الفطر » .

والترمذي في الزكاة ، باب (ما جاء في صدقة الفطر) .

والنسائي في الزكاة في باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » .

وابن ماجة في الزكاة ، في باب « صدقة الفطر »] .

الحديث الرابع عشر

وبه : أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

[يُراجع تخريج الحديث الثالث عشر]

الحديث الخامس عشر

وبه : أن عَبْدَ الله بن عمر ، كان يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْرِ إلى الّذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْل الفِطْرِ بِيَوْمَيْن أو ثَلاَثَةٍ .

[أخرجه مالك في : ١٧ - كتاب الزكاة (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر ، الحديث (٥٥) ، ص (١ : ٢٨٥) .

ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر ، في : ٢٤ - كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة قبل العيد .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث (٢٢) و(٢٣) .]

الحديث السادس عشر

وبه : عن ابن عمر ، قال : لا تَجِبُ في مالٍ زكاة حتى يحولَ عليه الحَوْلُ .

[رواه مالك في الموطأ موقوفاً في : ١٧ ـ كتاب الزكاة ، (٢) باب الزكاة في العين من الذهب ، الحديث (٦) ، ص (١ : ٢٤٦) .

قال الدارقطني : « الصحيح وقفه كما في الموطأ »] .

الحديث السابع عشر

وبه : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان لا يُخْرِجُ في زَكَاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ ، إلا مرَّةً واحِدَةً فإنَّه أَخْرَجَ شعيراً .

[أخرجه مالك في : ١٧ ـ كتاب الزكاة (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ، الحديث (٥٤) ، ص (١ : ٢٨٤) .

والبخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك ، فتح الباري (٣ : ٣٧٥)] .

الحديث الثامن عشر

وبه : عن ابن عمر ، أَنَّهُ كان يُحَلِّي بَنَاتُه وجَوارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لا يُخْرِجُ منه الزَّكاةَ .

[أخرجه مالك في : ١٧ ـ كتاب الزكاة ، (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، حديث (١١) ، ص (١ : ٢٥٠)] .

الحديث التاسع عشر

وبه : عن ابن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ وَهِيَ حائضٌ ، في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ قال عمر : فسألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقال : مُرْهُ ، فليراجِعْها ، ثم ليمسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهرَ ، فإن شاء أَمسَكَها ، وإن شاء طلقها قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله ـ تعالى ـ أن يُطلَّقَ لها النِّسَاءُ .

[أخرجه مالك في : ٢٩ ـ كتاب الطلاق ، (٢١) باب ما جاء في الإقراء ، الحديث (٥٣) ، ص (٢ : ٥٧٦) .

وأخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، (١) باب قول الله تعالىٰ : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .

ومسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها] .

الحديث العشرون

وبه : عن ابن عمر ، أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ - ﷺ - : ما يَلْبَسُ المُحْرِمَ من الثِّيَابِ ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا/ يَلْبَسُ المحرم القميصَ ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين[1] .

[الحديث أخرجه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، ح(٨) ، ص (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) .

والبخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . حديث (١)] .

---

(١) - (القمص) = جمع قميص .
- (السراويلات) = جمع سروال ، فارسي معرب .
- (البرانس) = جمع برنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه
- (الخفاف) = جمع خف .

الحديث الحادي والعشرون

وبه : عن ابن عمر ، كانَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَحْتَجِمُ وهو صائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ(١) .

[أخرجه مالك في : ١٨ ـ كتاب الصيام ، (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم ، ح (٣٠) ، ص (١ : ٢٩٨)] .

(١) الحجامة (Cupping) وتُركت نتيجة التقدم العلمي الهائل في الأدوية والعلاج ، وتُستعمل الآن في بعض حالات خاصة .

والحجامة على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يحرق الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيُحدث فراغاً داخل الكأس ، يجذب الجلد إلى داخل الكأس ، وبه كمية من الدم .

تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم ، وبعض أمراض الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية . وبعض حالات عسر البول (Anuria) الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصرة (١١٠٩) جراحة عبد العظيم رفعت .

والحجامة الرطبة تختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالى ٣سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

الحديث الثاني والعشرون

وبه : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : ومن تَقَيَّأَ وهو صائم ، وجب عليه القضاء ، ومن ذَرَعَهُ القَيْءُ[1] ، فلا قَضَاءَ عليه .

وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

[رواه مالك في : ١٨ ـ كتاب الصيام ، (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، حديث (٤٧) ، ص (١ : ٣٠٤)] .

الحديث الثالث والعشرون

وبه : عن ابن عمر : أن تَلْبِيَةَ رسول الله ـ ﷺ ـ : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لبيكَ ، إنَّ الحمدَ ، والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كلُّهُ بِيَدَيْك ، لبيك والرَّغْبَاءُ إلَيْكَ ، والعملُ[1] .

[أخرجه مالك في ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٩) باب العمل في الإهلال ، الحديث (٢٨) ص (١ : ٣٣١ ـ ٣٣٢)] .

وهو في سنن الشافعي

وأخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (٢٦) باب التلبية .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، (٣) باب التلبية وصفتها ودقتها ، الحديث (١٩)] .

---

(١) (ذرعة) : غلبة وسبقه .

الحديث الرابع والعشرون

وبه : عن ابن عمر ، أنه خَرَجَ إلى مَكَّةَ زَمَنَ الفِتْنَةِ معتمراً ، فقال له : إن صُدِدْنا عن البَيْتِ ، صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ عام الحديبية[1] .

قال الشافعي : يعني أَحْلَلْنا كما أَحْلَلْنا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ عامَ الحديبية .

[الحديث أخرجه مالك في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ الحديث (٩٩) ، ص (١ : ٣٦٠) .

وأخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، (٣٥) باب غزوة الحديبية .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القِرَان ، حديث (١٨٠)] .

---

(١) وله تكملة ستأتي في الحديث (٢٦) .

الحديث الخامس والعشرون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يَغْتَسِلُ لدُخولِ مكة.

[أخرجه مالك في: ٢٠ـ كتاب الحج، (١) باب الغسل للإهلال، الحديث (٣)، ص (١: ٣٢٢)].

الحديث السادس والعشرون

وبه: عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

[سبق تخريجه في الحديث الرابع والعشرون، وهو تتمة له].

الحديث السابع والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار[1].

[الحديث أخرجه مالك في: ٣١ كتاب البيوع، (٣٨) باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، ص (٢: ٦٧١).

وهو في «سنن الشافعي»، فقرة (؟) من تحقيقنا.

ورواه الشافعي أيضاً في «الرسالة»، فقرة (٨٦٣).

وأخرجه بالبخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، (٤٤) باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا.

ومسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعيْن، ح (٤٣)].

الحديث الثامن والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أنه اشترى راحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمونَةٍ عليها يُوفيها صاحِبها بالرَّبَذَةِ[2].

[رواه مالك في: ٣١ ـ كتاب البيوع، (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث (٦٠)، ص (١: ٦٥٢).

ورواه البخاري (تعليقاً) في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان نسيئة، فتح الباري (٤: ٤١٩)].

---

(١) ـ (بالخيار) = اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو ردّه.

(٢) ـ (الربذة) = قرية قرب المدينة.

الحديث التاسع والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلا كلبَ ماشِيَةٍ، أو ضارياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ يومٍ قيراطان[1].

[أخرجه مالك في: ٥٤ ـ كتاب الاستئذان (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، الحديث (١٣)، ص (٢: ٩٦٩).

وأخرجه البخاري في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ومسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب، حديث (٥٠)].

الحديث الثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاب.

[أخرجه مالك في: ٥٤ ـ كتاب الاستئذان (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، الحديث (٤)، ص (٢: ٩٦٩).

والبخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

ومسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. ح (٤٣)].

---

(١) ـ (اقتنى) = اتخذ.
ـ (ضارياً) = معلماً للصيد.
ـ (كلب ماشية) = الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

الحديث الحادي والثلاثون

ويه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ باع نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرُها للبائِعِ، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

[أخرجه مالك في: ٣١ ـ كتاب البيوع (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، حديث (٩)، ص (٢: ٦١٧).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٩٠ ـ باب من باع نخلاً قد أبرت.

ومسلم في ٢١ ـ كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليه ثمر، حديث (٧٧)].

---

(١) (أبرت) = لقحت، والتأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر، فيذرُّ فيه، ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبَّر. وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها.

الحديث الثاني والثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتّى يَبْدو صَلاحُها، نَهى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[1].

[الحديث أخرجه مالك في الموطأ في: ٣١ - كتاب البيوع، (٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ح (١٠) ص (٢: ٦١٨).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ومسلم في: ٢١ كتاب البيوع، (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، حديث (٤٩).]

الحديث الثالث والثلاثون

وبه: عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصاحِبِ العُرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها[2]».

[أخرجه مالك في: ٣١ - كتاب البيوع (٩) باب ما جاء في بيع العرية، حديث (١٤)، ص (٢: ٦١٩ - ٦٢٠) ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٩٠٨).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة.

ومسلم في: ٢١ كتاب البيوع، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، حديث (٦٠)].

---

(١) - (بيع الثمار) = منفرداً عن النخل، نهي تحريم.

(٢) - (العرية): الرطب، أو العنب على الشجر.

- (بخرصها): خرص النخل إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، من (الخرص) = التقدير بظن.

الحديث الرابع والثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبيعِ الكَرْمِ بالزبيب كَيْلاً[1].

[الحديث أخرجه مالك في الموطأ في: ٣١ - كتاب البيوع، (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة حديث (٢٣)، ص (٢ : ٦٢٤).

ورواه الشافعي في كتاب الرسالة، فقرة (٩٠٦).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة.

ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٧٢)].

الحديث الخامس والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أنه قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةً، إلا التي فُرِضَ لها صَدَاقٌ ولم يُدْخَل بها، فَحَسْبُها نِصْفُ المهر.

[أخرجه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق، حديث (٤٥)، ص (٢: ٥٧٣)].

(١) - (المزابنة): بيع الرُطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كل تمر بيعَ على شجرة بثمر كيلاً.

الحديث السادس والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أنه كان يقول: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتْعَةٌ، إلا التي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها الصداقُ، ولم تُمَسّ، فَحَسْبُهَا نصف ما فرض لها.

[يُراجع تخريج الحديث الخامس والثلاثون].

الحديث السابع والثلاثون

وبه: عن نافع، عن ابنة عبد الله بن عمر، وأمّها تحت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً، فابتغت لها صداقاً، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، فلو كان لها صداق لم يمنعكموه ولم يظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

[الحديث ذُكِرَ هنا مختصراً، وتفصيله في موطأ مالك، في: **٢٩** ـ كتاب الطلاق، **(٢٩)** باب جامع الطلاق، حديث **(٧٨)**، ص **(٢: ٥٨٧)**، قال:

عَنْ مَالِك، عَنْ ثَابِتْ بْنِ الأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْـنِ الْخَطَّابِ. قَالَ فَدَعَانِي عبدالله بْنُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإذا سِياطٌ مَوْضُوعِةٌ، وَإذَا قَيْدانِ مِنْ حـدِيْدٍ، وَعبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُما، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَ إلاَّ، وَالْذِي يُحلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ كَذَا وَكَذا. قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفاً. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَأَخْبَرْتُهُ بالَّذي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيظَ عَبْدُ الله وَقال: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاقٍ. وَإنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ. فَاْرْجِعْ إلَى أهلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَةَ، أَمِيْرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذي كانَ مِنْ شَأْنِي، وَ بالَّذي قَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قال: فَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَاْرجِعْ إلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إلَى جَابِرِ بْنِ الأسْوَدِ الزُّهْرِي، وَهُوَ أَمِيْرُ المَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ الله بْـنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينةَ فَجهَّزَتْ صَفِيةُ، امْرَأَةُ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّىَ أَدْخَلَتْها عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتي فَجَاءَنِي.]

الحديث الثامن والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهودِيَّيْن زَنَيَا.

[هكذا ورد ـ مختصراً في هذه السلسلة، وروي في الموطأ كاملاً:

حدّثنا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلِها وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا.

فقال عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْني عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

أخرجه مالك في: ٤١ كتاب الحدود، (١) باب ما جاء في الرجم، حديث (١)، ص (٢: ٨١٩).

ورواه الشافعي في «الرسالة»، فقرة (٦٩٢)،

وأخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود (٢٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ومسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (٢٦)].

الحديث التاسع والثلاثون

وبه: أن النبيّ ﷺ قال: لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلّي عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، ولا عِنْدَ غُروبِها.

[الحديث أخرجه مالك في: ١٥ ـ كتاب القرآن، (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث (٤٧)، ص (١: ٢٢٠).

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٨٧٣) ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٩).

وأخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس].

الحديث الأربعون

وبه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبِّ، فقال: لَسْتُ بآكِلِهِ، ولا محرّمه[1].

[أخرجه مالك في: ٥٤ ـ كتاب الاستئذان، (٤) باب ما جاء في أكل الضب حديث (١١)، ص (٢: ٩٦٨).

وأخرجه الترمذي في: ٢٣ ـ كتاب الأطعمة، (٣) باب ما جاء في أكل الضب.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح].

---

(١) (الضُّب): دابة تشبه الحرذون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز وهو أعظمها، والجمع ضباب.

الحديث الحادي والأربعون

وبه : « أن النبي - ﷺ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ[1] » .

[أخرجه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، حديث (٩٧) ، ص (٢ : ٦٨٤) .

ورواه الشافعي في « السنن » من تحقيقنا فقرة (٢٥٥) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٦٠) باب النجش ، وأعاده في كتاب الحيل (باب) ما يكره من التناجش .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (٤) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، حديث (١٣) ، ص (٢ : ١١٥٦)] .

الحديث الثاني والأربعون

وبه : أن النبي - ﷺ - قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

[أخرجه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (٤٥) باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ، حديث (٩٥) ، ص (٢ : ٦٨٣) .

ورواه الشافعي في « السنن » فقرة (٢٥٣) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث (٧)] .

---

(١) (النجش) لغةً ، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد ، ومنه قيل للصائد : ناجش ، وهنا : مدح السلعة ليزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .
وقال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، وهو الخداع .

الحديث الثالث والأربعون

وبه : / أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ[١] .

[الحديث رواه الشافعي عن مالك في « السنن المأثورة للشافعي » فقرة (٢٦٢) من تحقيقنا .

وهو جزء من الحديثين السابقين] .

الحديث الرابع والأربعون

وبه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يَخْطُبُ أحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيه[٢] .

[أخرجه مالك في : ٢٨ ـ كتاب النكاح (١) باب ما جاء في الخطبة . حديث (١) ، ص (٢ : ٥٢٣) .

ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٤٧) .

وأخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه] .

---

(١) ـ (لا يبع حاضر لباد) أي لا يكون سماراً له .
(٢) ـ (لا يخطب) : خبر بمعنى النهي ، وهو أبلغ من صريح النهي .
ـ (خِطبة) : بكسر الخاء ، التماس النكاح .

الحديث الخامس والأربعون

وبه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ فرق بين المتلاعِنَيْنِ[1] ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ .

[الحديث أخرجه مالك في : **٢٩** ـ كتاب الطلاق ، **(١٣)** باب ما جاء في اللعان ، حديث (٣٥) ، ص (٢ : ٥٦٧) عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانْتَفَلَ من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .

وأخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، **(٣٥)** باب يلحق الولد بالمُلاعِنة .

ومسلم في : **١٩** ـ كتاب اللعان ، حديث (٨)] .

---

(١) ـ (اللعان) : مصدر لاعن : سماعي لا قياسي ، والقياسي : الملاعنة ، من اللعن وهو الطرد والابعاد ، وهذه من الكلمات الشرعية التي جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، وسميت (لعاناً) لاشتمالها على كلمة اللعن ، تسمية للكل باسم البعض . ولأن كلًا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ، إذ يحرم النكاح بها أبداً .
ـ (انتفل) : أي تبرأ .

الحديث السادس والأربعون

وبه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : مَنِ ابتاعَ طعاماً ، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيه(١) .

[الحديث أخرجه مالك في : ٣١ ـ كتاب البيوع ، (١٩) باب العينة وما يشبهها ، حديث (٤٠) ، ص (٢ : ٦٤٠) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي ، فتح الباري (٤ : ٣٤٣) .

وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث (٣٢)] .

الحديث السابع والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أنه طَلَّقَ امرأَتَهُ ـ وهي حائضٌ ـ في عَهْد النبي ـ ﷺ ـ فَسَأَل عُمَرُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ ذلكَ ، فقال : إذا طَهُرَتْ فليطلِّق أو يُمْسِكَ .

[أورده هنا مختصراً ، وقد مضىٰ مطولاً في الحديث التاسع عشر ، وانظر تخريجه هناك] .

(١) ـ (يستوفيه) أي يقبضه .

الحديث الثامن والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فسأل عُمَرُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : مُرْهُ فليراجِعْها ، ثم لِيُمْسِكها ، حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم إن شَاءَ أَمْسَكَ وإن شاء طَلَّق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ .

[يُراجع تخريج الحديث التاسع عشر] .

الحديث التاسع والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًاً له في عَبْدٍ ، وكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ ، فَأَعْطَى شركاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ(١) .

[أخرجه مالك في : ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء ، (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك ، حديث (١) ، ص (٢ : ٧٧٢) .

ورواه الشافعي في « السنن » ، الفقرة (٥٨٠) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، فتح الباري (٤ : ١٥١) .

ومسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، حديث (١) .]

---

(١) ـ (العتق : ازالة الملك .
ـ (شركاً) : نصيباً .
ـ (يبلغ ثمن العبد) : أي ثمن بقيته .
ـ (حِصَصَهُم) : أي قيمة حصصهم .

الحديث الخمسون

وبه : عن ابن عمر ، « أنَّ عائشة ، أرادَتْ أن تشتريَ جارِيَةً فتعتقُها ، فقال أهلها : نبيعها على أنَّ وَلاَءَها لَنا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لرسولِ الله ـ ﷺ ـ فقال : لا يَمْنَعَنَّكَ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

[أخرجه مالك في : ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء ، (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ، الحديث (١٨) ، ص (٢ : ٧٨١) .

ورواه الشافعي في كتابه : « السنن المأثورة » ، فقرة (٦١٠) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل .

ومسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق (٢) باب « إنما الولاء لمن أعتق ، ح (٨)] .

الحديث الحادي والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان إذا ابْتَدَأَ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ رَفَعُهمَا دونَ ذلك .

[الحديث أخرجه مالك في : ٣ ـ كتاب الصلاة ، (٤) باب افتتاح الصلاة ، حديث (٢٠) ، ص (١ : ٧٧)

وأخرجه ابو داود في : ٢ ـ كتاب الصلاة ، (١١٥) باب افتتاح الصلاة .

وهذا الحديث يرويه ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، موطأ مالك (١ : ٧٥)] .

---

(١) (حذو) : مقابل .

الحديث الثاني والخمسون

وبه : عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن/ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى .

[أخرجه مالك في : ٧ - كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث (١٣) ، ص (١ : ١٢٣) .

وأخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر (١) - باب ما جاء في الوتر ، فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث (١٤٥) .] .

الحديث الثالث والخمسون

وبه : أن ابن عمر سَجَد في سورة الحج سَجْدَتَيْن .

[رواه مالك في : ١٥ ـ كتاب القرآن (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ، حديث (١٤) ، ص (١ : ٢٠٦)] .

الحديث الرابع والخمسون

وبه : أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بينَ الرَّكْعَة والرَّكْعتين في الوتر ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حاجَتِهِ .

[أخرجه مالك في : ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث (٢٠) ، ص (١ : ١٢٥)] .

الحديث الخامس والخمسون

وبه : عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أو الصبح ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإمامِ فلا يَعُدْ لَهُمَا .

[رواه مالك في : ٨ ـ كتاب صلاة الجماعة ، (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ، حديث (١٢) ، ص (١ : ١٣٣)].

الحديث السادس والخمسون

وبه : أن ابن عمر كانَ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ في السَّفَرِ بالعَشْرِ الأُوَلِ من المُفَصَّلِ في كل رَكْعَةٍ . [بأم القرآن][1] وسورة .

[أخرجه مالك في : ٣ ـ كتاب الصلاة (٧) باب القراءة في الصبح ، حديث (٣٦) ، ص (١ : ٨٢)].

---

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

الحديث السابع والخمسون

وبه : عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ في كل رَكْعَةٍ بِأُمِّ الكتاب ، وسورة من القرآن .

قال : وكانَ يقرأ أحياناً بالسُّورَتَيْن والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، [ويَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ ، من المغرب كذلك بأمِّ القرآن وسُورةٍ سُورَةٍ][1] .

[رواه مالك في : ٣ ـ كتاب الصلاة ، (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء ، حديث (٢٦) ، ص (١ : ٧٩)].

الحديث الثامن والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يَحْتَجِمُ المحرم إلاَّ أن يضطرَ إلى ما لا بُدَّ له مِنْهُ[2] .

قال مالك مثل ذلك[3] .

[رواه مالك في : ٢٠ ـ كتاب الحج (٢٣) باب حجامة المحرم ، حديث (٧٥) ، صفحة (١ : ٣٥٠)].

---

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .
(٢) ـ تقدم شرح الحجامة في الحديث (٢١)
(٣) ـ في الموطأ : « قال مالكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ » .

الحديث التاسع والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُور[1] .

[رواه مالك في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث (٨٨) ، ص (١ : ٣٥٦) .

وأخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث ٧٦)].

(١) ـ (العقور) : الجارح .
ـ (جناح) : إثم .

الحديث الستون

وبه : عن ابن عمر ، ان عُمَرَ[1] قال : لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِغُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض[2] .

[رواه مالك في : ٣١ ـ كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، حديث (٣٠) ، ص (٢ : ٦٣٢ ـ ٦٣٣) .

ورواه الشافعي في « الرسالة » ، فقرة (٧٥٨) بتحقيق محمد أحمد شاكر ، وفي كتاب « السنن » فقرة (٢٢٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ، فتح الباري (٤ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، حديث (٧٥) ، ص (٣ : ١٢٠٨) .

وأخرجه الترمذي في « البيوع » في باب « ما جاء في الصرف » .

والنسائي في كتاب البيوع ، باب « بيع الذهب بالذهب » (٧ : ٢٧٨)] .

---

(١) ـ في الصحاح ومالك: «عن أبي سعيد الخدري»، وكذا في سنن الشافعي فقرة (٢٢٤) من تحقيقنا .

(٢) ـ (إلا مثلاً بمثل) : أي إلا كونهما متماثلين ، أي متساويين .
(تشفوا) : من الاشفاف، أي لا تفضلوا من الشف بالكسر : الزيادة .

الحديث الحادي والستون

وبه : عن نافع ، أنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وَجَدْتُ لُقَطَةً ، فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عَرِّفْهَا ! قال : قَدْ فَعَلْتُ . قال : زد . فقال : قد فعلت ، فقال : لا آمرك أن تَأْكُلَهَا(١) ، ولو شِئْتَ لم تَأْخُذْها .

[رواه مالك في : ٣٦ ـ كتاب الأقضية ، (٣٨) باب القضاء في اللقطة، حديث (٤٨) ، ص (٢ : ٧٥٨) .

ورواه الشافعي في « السنن المأثورة » فقرة (٥٢٠) بتحقيقنا ، عن مالك ، عن ربيعة بن عبد الرحمن .

ويقاربه رواية البخاري في الفتح (٥ : ٨٤) ، ومسلم في أول كتاب اللقطة .

وللشافعي شرح ، ولابن عبد البر تحقيق انظره في الحاشية (٦٥٩) من كتاب « السنن المأثورة » للإمام الشافعي].

(١) ـ (تأكلها) : أي تملكها بلا ضمان .

الحديث الثاني والستون

وبه : عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أَخْبَراهُ أَنَّ عبد الله بن عمر قَدِمَ الكُوفَةَ على سَعْد بن أبي وقّاص - وهو أميرُها ، فرآه يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذلك عبد الله ، فقال له سعد : سَلْ أباكَ ، فَسَأَلَهُ ، فقال عمر : إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّيْنِ وهما طاهِرَتانِ فَامْسَحْ عليهما .

قال ابن عمر : وإن جاء أَحَدُنَا من الغائِط ؟ فقال : وإن جاء أَحُدكُمْ من الغَائِطِ .

[رواه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث (٤٢) ، ص (١ : ٣٦)].

الحديث الثالث والستون

وبه : أن ابن عمر بالَ في السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثم صلى .

[أخرجه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة ، (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث (٤٣) ، ص (١ : ٣٦ - ٣٧) .

وعند مالك في روايته للحديث تفصيل ، وهو « أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها»].

الحديث الرابع والستون

وبه : عن ابن عمر ، أن عمر ، قال : لا يَصْدُرَنَّ[١] أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيْتِ ، فإن آخر النُّسِكِ الطوافُ بالبَيْتِ .

قال مالك : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقوله : ثم محلها إلى البيت العتيق محل الشعائر ، وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

[رواه مالك في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٣٩) باب وداع البيت ، الحديث (١٢٠) ، ص (١ : ٣٦٩ ـ ٣٧٠)].

الحديث الخامس والستون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان إذا رَعَفَ انصرفَ فَتَوَضَّأَ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[٢] .

[رواه مالك في : ٢ ـ كتاب الطهارة (١٠) باب ما جاء في الرعاف ، حديث (٤٦) ، ص (١ : ٣٨)].

---

(١) ـ (لا يصدرنّ) : أي لا ينصرفن .
(١) ـ (رعف) : خرج من أنفه الدم .
ـ (فَبَنَى) : أي على ما صلّى .

الحديث السادس والستون

وبه : عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بِمَكَّةَ ، والسماءُ مُغِيمَةٌ ، فَخَشِيَ ابن عمر الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بواحِدَةٍ ، ثم تكشف الغيمُ فرأى عليه لَيْلاً ، فشفع بواحدة .

[رواه مالك في : ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث (١٩) ، ص (١ : ١٢٥)].

الحديث السابع والستون

وبه : عن ابن عمر أنه كان يُصَلّي وَراءَ الإمامِ بمنىً أربعاً ، فإذا صَلّى لِنَفْسِهِ صَلّى رَكْعَتَيْنِ .

[رواه مالك في : ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث (٢٠) ، ص (١ : ١٤٩)].

الحديث الثامن والستون

وبه : أنه لم يكن يُصَلِّي مع الفَرِيضَة .

[يُراجع تخريجه في الحديث التالي التاسع والستون] .

الحديث التاسع والستون

وبه : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلّي مع الفَريضَةِ في السَّفَرِ شيئاً قَبْلَها ولا بَعْدَها إلا من جوف الليل .

[رواه مالك في : ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة ، حديث (٢٢) ، ص (١ : ١٥٠)].

الحديث السبعون

وبه : أنه كان لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلاةِ .

[رواه مالك في : ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث (٤٨) ، ص (١ : ١٥٩)].

الحديث الحادي والسبعون

وبه : أن ابن عمر لم يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ولا بَعْدَها .

[رواه مالك في : ١٠ ـ كتاب العيدين ، (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . حديث (١٠) ، ص (١ : ١٨١) .

جاء في معناه مرفوعاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين ، (٢٦) باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم في : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى ، حديث (١٣)].

الحديث الثاني والسبعون

وبه : أنَّ ابن عمر كانَ ينامُ وهو قاعد ، ثم يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ .

[يُراجع تخريج الحديث الرابع] .

الحديث الثالث والسبعون

وبه: أن ابن عمر كانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المَنْطِقَةِ للمُحْرِمِ[١].

[رواه مالك في: ٢٠ ـ كتاب الحج، (٥) باب لبس المحرم المنطقة، حديث (١٢)، ص (١: ٣٢٦).

---

(١) ـ (المنطقة): ما يشدّ به الوسط .

الحديث الرابع والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه سَمِعَ الإقَامَةَ، وهو بالبَقيعِ فأسرعَ المشْيَ إلى المَسْجِدِ.

[رواه مالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة، (١) باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٩)، ص (١: ٧٢)].

الحديث الخامس والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال: والله لقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له [حتى يضعهما على الحصباء][١].

[أخرجه مالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر (١٩) باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه في السجود، حديث (٥٩)، ص (١: ١٦٣)].

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ الإمام مالك.

الحديث السادس والسبعون

ويه: أنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ الحَامِلِ إذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدَهَا؟. قَالَ: تُفْطِرُ، وَ تُطْعِمُ مكان كلَّ يَوْمً مِسْكِيناً مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ[1].

[رواه مالك في: ١٨ ـ كتاب الصيام، (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة، حديث (٥٢)، ص (١:٣٠٨)].

الحديث السابع والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كانَ يقول: مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ.

[رواه مالك في: ٢٠ ـ كتاب الحج (٥١) باب ما استيسر من الهدي، حديث (١٦٠)، ص (١: ٣٨٦)].

(١) في الموطأ: «مداً من حنطة بمدِّ النبيِّ ﷺ».

الحديث الثامن والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس.

[روي هنا بمعناه، وهو قول لعبد الله بن عمر: من غربت له الشمس، من أوسط أيام التشريق وهو بمنىً، فلا ينفرنَّ حتى يرمي الحجار. الموطأ (١: ٤٠٧)].

الحديث التاسع والسبعون

وبه: أن ابن عمر حَجَّ في الفِتْنَةِ فَأَهَلَّ، ثُمَّ نَظَرَ فقال: ما أَمْرُهُمَا إلا واحدٌ أُشْهِدُكُمْ أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العُمْرَة.

[رواه مالك في: ٢٠ ـ كتاب الحج (١٢) باب القران في الحج، حديث (٤٢) ص (١: ٣٣٧).

وأخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب المحصر، (١) باب إذا أُحصر المعتمر.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، حديث (١٨٠)].

الحديث الثمانون

وبه: أن ابن عمر كان يقول: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ فالقضاءُ ما قَضَتْ به، إلاّ أَنْ يناكرها الرجل، فيقول: لم أُرِدُ إلا تطليقةً واحدةً، فيحلُف على ذلك، فيكون أَمْلَكَ بها ما كانت في عِدَّتها.

[رواه مالك في: ٢٩ ـ كتاب الطلاق: (٣) باب ما يبين من التمليك، حديث (١١)، ص (٢: ٥٥٣).]

الحديث الحادي والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: من حَلَفَ على يمينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ[1].

[رواه مالك في: ٢٢ ـ كتاب الأيمان والنذور (٨) باب العمل في كفارة اليمين، حديث (١٢)، ص (٢: ٤٧٩)].

(١) ـ (فوكدها): قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الايماخ في الشيءِ الواحد.

الحديث الثاني والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أن عبداً له سَرَقَ وهو آبِقٌ، فَأَبَى سَعِيدُ بن العاص قَطْعه، فَأَمَرَ بِهِ ابن عمر فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

[ورد هنا مختصراً، وقد أخرجه مالك في الموطأ في: **٤١** ـ كتاب الحدود، (٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، حديث (٢٦)، ص (٢ : ٨٣٣) موضحاً، أن عبداً لعبد الله بن عمر سَرَقَ ـ وهو آبقٌ ـ فأرْسَلَ به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ـ وهو أمير المدينة ـ ليقطعَ يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقْطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده].

الحديث الثالث والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: إذا آلى الرجل من امرأة لم يقع عليها طلاق، وإنْ مَضَتْ أربعةُ أَشْهُرٍ حتى يوقف فإما أن يُطَلِّقَ أو يفيء[1].

[رواه مالك في: **٢٩** ـ كتاب الطلاق (٦) باب الإيلاء، حديث (١٨)، ص (٢ : ٥٥٦)].

(١) ـ(الايلاء): الحلف على ترك وطء الزوجة.
ـ (حتى يوقف): عند الحاكم
ـ (وإما أن يفيء): يطأ، ويكفر عن يمينه.

الحديث الرابع والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أنه كان إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن. قال: وكانَ يَقْرأُ أَحْيَاناً بالسُّورَتَيْن، والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

[يُراجع تخريج الحديث السابع والخمسون].

الحديث الخامس والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرجل ابنَتَهُ على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينها صَدَاقٌ[1].

* * *

[رواه مالك في: ٢٨ كتاب النكامح، (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث (٢٤) ص (٢: ٥٣٥).

وأخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، (٢٨) باب الشغار.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، (٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث (٥٧)].

(١) (الشغار): مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة، لخلوِّه من الصداق، أو لخلوِّه من بعض شروط النكاح.

الحديث السادس والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: لا يَنْكِحِ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحْ، ولا يَخْطب على نَفْسه، ولا على غَيْرِهِ[١].

[رواه مالك في: ٢٠ كتاب الحج، (٢٢) باب نكاح المحرم، حديث (٧٢) ص (١: ٣٤٩)].

الحديث السابع والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها فَفَرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

[يراجع تخريج الحديث الخامس والأربعون].

---

(١) ـ (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد لنفسه.
ـ (ولا يُنْكِح) أي لا يعقد لغيره بولاية ولا بوكالة.

الحديث الثامن والثمانون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبدِ فَتَعْتِقُ: إن لها الخِيارَ ما لم يَمَسَّها، فإن مسها فلا خيار لها.

[رواه مالك في: **٢٩** ـ كتاب الطلاق (١٠) باب ما جاء في الخيار، حديث (٢٦) ص (٢: ٥٦٢)].

الحديث التاسع والثمانون

وبه: عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ الله أَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ، فَسَأَلَها: هل يباشِرُ الرَّجُلُ امرأَتَهُ وهي حائِضٌ؟ فقالت: لتشدَّ إزارَها على أَسْفَلِها، ثم يباشِرُها إن شاءَ[1].

[رواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث (٩٥)، ص (١: ٥٨)].

---

(١) ـ (على أسفلها) : أي ما بين سرتها وركبتها .
ـ (يباشرها): بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

الحديث التسعون

وبه: عن ابن عمر، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة.

[رواه مالك في: ٤٢ ـ كتاب الاشربة، (٤) باب تحريم الخمر، حديث (١١) ص (٢ : ٨٤٦).

وأخرجه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

ومسلم في: ٣٦ ـ كتاب الاشربة (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، حديث (٧٦)].

الحديث الحادي والتسعون

وبه: عن ابن عمر أنه قال: كُلُ مُسْكر خمر، وكلُ مسْكر حرام.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الاشربة، (٤) باب الخمر من العسل.

ومسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام].

الحديث الثاني والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في بَعْضِ مَغَازِيَهُ، قال عبد الله بن عمر: فأقْبَلْتُ نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألتُ: ماذا قال؟ قالوا: نَهَى أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاء، والمزفَّتِ(١).

[رواه مالك في: ٤٢ ـ كتاب الأشربة، (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه، حديث (٥)، ص (١: ٨٤٣).

وأخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، حديث (٤٨)].

الحديث الثالث والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أن رجالاً مِنْ أَهْلِ العِراق، قالوا له: إنَّا نَبْتاع من ثَمَرِ النَخل والعنب، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فنبيعُها. فقال عبد الله: إني أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وملاَئِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ أَنِّي لا آمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها،(٢) ولا تعصِروها، ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطان.

[رواه مالك في: ٤٢ ـ كتاب الاشربة، (٥) باب جامع تحريم الخمر، حديث (١٥)، ص (٢: ٨٤٧ـ٨٤٨)].

---

(١) ـ (ينبذ) : يطرح .
ـ (الدباء): القرح
ـ (المزفت): المطلي بالزفت، لأنه يسرع إليه الإسكار.
(٢) ـ (تبتاعوها) : تشتروها .

الحديث الرابع والتسعون

وبه: أن ابن عمر، كان يقول: مَنْ أَذِنَ لَعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فالطَّلاقُ بيد العَبْدِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ من طَلاقِهِ شَيْءٌ.

[رواه مالك في: ٢٩ ـ كتاب الطلاق، (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد، حديث (٥١)، ص (٢: ٥٧٥)].

الحديث الخامس والتسعون

وبه: عن ابن عمر، قال، إذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ، فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثالثة فَقَدْ بَرِئَتْ منه، وَبَرِىءَ منها، فَلا تَرِثُهَ، ولاَ يَرِثها[1].

[رواه مالك في: ٢٩ ـ كتاب الطلاق (٢١) باب طلاق الحائض، حديث (٥٨)، ص (٢: ٥٧٨)].

---

(١) قال مالك: وهو الأمر عندنا.

الحديث السادس والتسعون

وبه: أنه قال في أم الولد يُتَوفَّى عنها سَيِّدها، قال: تعتدّ بِحَيْضَةٍ[1].

[رواه مالك في: ٢٩ ـ كتاب الطلاق (٣٢) باب عدم أم الولد إذا توفي عنها سيدها، حديث (٩٢)، من (٢: ٥٩٣)].

الحديث السابع والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتوفَّى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَها فقد حَلَّت. فَأَخْبَرَهُ رجل من الأنصار أنَّ عمر بن الخطاب قال: لَوْ وَلَدَتْ وزوجها على سريرِه لم يُدْفَنْ لحلَّتْ.

[رواه مالك في: ٢٩ ـ كتاب الطلاق (٣٠) باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٤)، ص (٢: ٥٨٩ ـ ٥٩٠)].

---

(١) قال مالك:
«وهو الأمر عندنا».
وقال: «وإن لم تكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر».

الحديث الثامن والتسعون

وبه: عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله، فَطَلَّقها البَتَّةَ، فخرجت فانتقلت فأنكَرَ عليها ذلك ابن عمر.

[رواه مالك في **٢٩** ـ كتاب الطلاق، (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه. حديث (٦٤)، ص (٢: ٥٧٩)].

الحديث التاسع والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أنه طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهي في مَسْكَن حفصة، وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أَدْبارِ البيوتِ كراهية أن يَسْتَأْذِن عليها حتى راجَعَها.

[رواه مالك في: **٢٩** كتاب الطلاق (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت، حديث (٦٥)، ص (٢: ٥٨٠)].

الحديث المئة

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نَجْدٍ[١]، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ثم نُفّلوا بعيراً بعيراً.

[رواه مالك في الموطأ، في: ٢١ـ كتاب الجهاد، (٦) باب جامع النفل في الغزو، حديث (١٥)، ص (٢: ٤٥٠).

ورواه الشافعي في كتاب «السنن» فقرة (٦٦٥) من تحقيقنا.

وأخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس (١٥) باب ومن الدليل عن ان الخمس لنوائب المسلمين.

ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، (١٢) باب الأنفال، حديث (٣٥)].

---

(١) ـ (قبل): أي جهة.

ـ (سهمانهم): جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

ـ (ونفلوا): أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

الحديث الأول بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ[1] قيمته ثلاثة دراهم.

[رواه مالك في: ٤١ ـ كتاب الحدود (٧) باب ما يجب فيه القطع، حديث (٢١)، ص (٢ : ٨٣١).

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» فقرة (٥٦٠) من تحقيقنا.

أخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود، (١٣) باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..

ومسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود،(١) باب حد السرقة ونصابها، حديث (٦)].

الحديث الثاني بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق.

[تقدم في الحديث (٥٠)].

(١) ـ (المجن): ما يستتر به.

الحديث الثالث بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

الحديث الرابع بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال، وعثمان بن طلحة، وأحسبه قال: وأسامة بن زيد، فلما خرج سألت بلالاً: كيف صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلّى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

[يراجع تخريج الحديث الثالث].

الحديث الخامس بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السَّيْر يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء

[رواه مالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر، (١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر حديث (٣)، ص (١:١٤٤).

وأخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة، (٦) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (٤٤).

(١) ـ (عَجِلَ): أسرع وحضر.
ـ (يجمع بين المغرب والعشاء): جمع تأخير.

تمت والحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في يوم الأحد ٢٣ ربيع الأول سنة ١٠٧٤.

كاتبه عامر بن المرحوم حسن الاتناي المالكي غفر الله لهما آمين آمين.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بهذه الرسالة مرتبة على أحرف الهجاء .

طرف الحديث	رقمه في الكتاب	رقم الصفحة
إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهـرتان فامسح عليهما	٦٢	٨٠
إذا آلىٰ الرجل من امرأة	٨٣	٩٠
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٩٥	٩٦
إذا طهرت فليطلق أو يمسك . . .	١٩ ، ٤٧ ، ٤٨	٥١ ، ٦٩ ، ٧٠
إذا ملَّك الـرجل امـرأته فـالقضاء مـا قضت	٨٠	٨٩
أرخص رسـول الله ﷺ لصاحب العـرية أن يبيعها بخرصها . . .	٣٣	٦٠
ألا صلوا في الرحال . . .	٢ ، ١٠	٣٨ ، ٤٥
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . . .	٣٠	٥٨
إن صـدّونا عن البيت صنعنـا كما صنعنـا مع رسول الله ﷺ . . .	٢٤	٥٥
إنْ كـان خوفـاً أشد من ذلـك فصلوا رجـالاً وركبانا . . .	٧	٤٣
أنَّ ابن عمر طلق امرأته ـ وهي حائض ـ . . .	١٩	٥١
أن ابنـة سعيد بن زيـد كانت تحت عبـد الله		

طرف الحديث	رقمه في الكتاب	رقم الصفحة
فطلقها البتة . . .	٩٨	٩٨
أن رجلاً وجد لقطة . . .	٦١	٧٩
أن رسـول الله ﷺ دخل الكعبـة ومعه بـلال	٣	٣٩
أن رسـول الله ﷺ فـرض زكـاة الفـطر عـلى الناس صاعاً من تمر . . .	١٣، ١٤	٤٨ ـ ٤٩
أن عائشة أرادت أن تشتـري جاريـة فتعتقها	٥٠، ١٠٢	٧٢ ـ ١٠٠
أن عبداً له سرق . . .	٨٢	٩٠
أن عبـد الله بن عمر كـان لا يخـرج في زكـاة الفطر إلا التمر . . .	١٧	٥٠
أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده. . .	١٥	٤٩
أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجـواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . . .	١٨	٥١
إنما الولاء من النسب . .	٥٠، ١٠٢	٧٢ ، ١٠٠
إنما يلبس هذه من لا خلاق له . . .	١١	٤٦
إنها رجس (الخمر) . . .	٩٣	٩٥
أنه اشترى راحلة مضمونة. . .	٢٨	٥٧
أنه بال في السوق ومسح على خفيه . . .	٥، ٦٣	٤١ ، ٨٠
أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فـلا يقصر الصلاة . . .	٨	٤٣
أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغـدوا الى المصلى . . .	١٢	٤٧
بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد. . .	١٠٠	٩٩
تعتد بحيضة (أم الـولد يتـوفى عنها سيـدها)	٩٦	٩٧
تضطر الحامل . . .	٧٦	٨٧

طرف الحديث	رقمه في الكتاب	رقم الصفحة
تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك . . .	٢٣	٥٤
جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى . . .	٣، ١٠٤	٣٩ ، ١٠١
حج ابن عمر في الفتنة فأهل الحج مع العمرة . . .	٧٩	٨٨
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح . . .	٥٩	٧٧
دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال :	٣، ١٠٤	٣٩ ، ١٠١
رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء . . .	١١	٤٦
رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا . . .	٣٨	٦٤
سجد في سورة الحج سجدتين . . .	٥٣	٧٤
سمع الإقامة وهو بالبقيع . . .	٧٤	٨٦
سئل رسول الله ﷺ عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه . .	٤٠	٦٥
سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ قال: تفطر . . .	٧٦	٨٧
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل	٩٧	٩٧
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ . . .	٩	٤٤
صلاة الليل مثنى مثنى . . .	٥٢	٧٣
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض في زمان النبي ﷺ . . .	١٩، ٤٧، ٤٨	٥١ ، ٦٩ ، ٧٠
طلق ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة	٩٩	٩٨
غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه . . .	١٠٣	١٠١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر . . .	١٣، ١٤	٤٨ ـ ٤٩

طرف الحديث	رقمه في الكتاب	رقم الصفحة
فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين . . .	٤٥	٦٨
قطع سارقاً في مجن . . .	١٠١	١٠٠
كان ابن عمر يغتسل لدخول مكة . . .	٢٥	٥٦
كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . . .	٥١	٧٢
كان إذا رعف انصرف فتوضأ . . .	٦٥	٨١
كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه . . .	٧٥	٨٦
كان إذا سئل عن صلاة الخوف . . .	٦	٤٢
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم الكتاب . . .	٥٧، ٨٤	٧٦، ٩١
كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات ريح . . . ألا صلوا في الرمال . . .	٢، ١٠	٣٨، ٤٥
كان رسول الله ﷺ يحتجم وهو صائم . . .	٢١	٥٣
كان عبد الله بن عمر لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر . . .	١٧	٥٠
كان عبد الله بن عمر يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . . .	١٨	٥١
كان لا يقنت في شيء من الصلاة . . .	٧٠	٨٤
كان النساء والرجال يتوضؤون جميعاً . . .	١	٣٧
كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده	١٥	٤٩
كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . . .	٨	٤٣
كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر . . .	١٥	٤٩
كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً . . .	٦٧	٨٢

طرف الحديث	رقمه في الكتاب	رقم الصفحة
كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	١٢	٤٧
كان يغدو من منى الى عرفة إذا طلعت الشمس . . .	٧٨	٨٨
كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصَّل . . .	٥٦	٧٥
كان يكره لبس المنطقة للمحرم. . . .	٧٣	٨٥
كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ . . .	٤، ٧٢	٤١ ، ٨٥
كل مسكر خمر . . .	٩١	٩٤
كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فأوتر بواحدة . . .	٦٦	٨٢
لا آكله ولا أحرمه (الضب) . . .	٤٠	٦٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا . . .	٦٠	٧٨
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . . .	١٦	٥٠
لا يبع بعضكم على بيع بعض . . .	٤٢	٦٦
لا يبع حاضر لباد . .	٤٣	٦٧
لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس . .	٣٩	٦٥
لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر . . .	٥٨	٧٦
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . .	٤٤	٦٧
لا يصدرنَّ أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت . . .	٢٦، ٦٤	٥٦ ، ٨١
لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم . . .	٢٠	٥٢
لا ينكح المحرم . . .	٨٦	٩٢
لكل مطلقة متعة . . .	٣٥، ٣٦	٦١ ، ٦٢

طرف الحديث	رقمه من الكتاب	رقم الصفحة
لم اكسُكَها لتلبسها . . .	١١	٤٦
لم يكن يصلي مع الفريضة . . .	٦٨ ، ٦٩	٨٣
لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . . .	٧١	٨٤
لها الخيار ما لم يمسسها . . .	٨٨	٩٣
ما استيسر من الهدي : بدنة أو بقرة . . .	٧٧	٨٧
المتبايعان بالخيار . . .	٢٧	٧٥
مره فليراجعها . . .	١٩	٥١
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . . .	٤٦	٦٩
من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد	٩٤	٩٦
من أعتق شركاً له في عبد . . .	٤٩	٧١
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ـ نقص من عمله . . .	٢٩	٥٨
من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع . . .	٣١	٥٩
من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء . . .	٢٢	٥٤
من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة . . .	٨١	٨٩
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب . . .	٩٠	٩٤
من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الإمام فلا يعد لهما . . .	٥٥	٧٥
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء . . .	٩٢	٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . . .	٣٢	٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . . .	٨٥	٩١
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . . .	٣٤	٦١

طرف الحديث	رقمه من الكتاب	رقم الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش . . .	٤١	٦٦
هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟	٨٩	٩٣
يتقدم الإمام وطائفة (صلاة الخوف)	٦	٤٢
يجمع بين المغرب والعشاء إذا عجل به السير . . .	١٠٥	١٠٢

المراجع التي عزي اليها في تخريج الأحاديث

١ ـ آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢
٢ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني بولاق ١٢٩٣
٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر التجارية الكبرى ١٣٥٧
٤ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير .
٥ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير . ط . دار الشعب .
٦ ـ الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر . المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية
٧ ـ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للهذلي من تحقيقنا
٨ ـ الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض
٩ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث تحقيق : أحمد محمد شاكر .
١٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .
١١ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف : ١٣٧٩ .
١٢ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي حيدر آباد ١٣٧٥ .
١٣ ـ ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ط . دار الكتب العلمية ١٩٨٤ .
١٤ ـ التقييد والإيضاح لما ألط وأغلق من مقدمة ابن الصلاح
١٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ط . المغرب .

١٦ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي . دار إحياء الكتب العربية
١٧ ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الهند ١٣٢٥ .
١٨ ـ جامع الترمذي تحقيق شاكر وزملاءه ط. مصطفى البابي الحلبي .
١٩ ـ حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي . الخيرية ١٣٢٢ .
٢٠ ـ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون : ١٣٥١ .
٢١ ـ الرسالة للشافعي . البابي الحلبي ١٣٥٨ بتحقيق أحمد شاكر
٢٢ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني دمشق ١٣٨٣ .
٢٣ ـ سنن ابن ماجة . عيسى الحلبي دار احياء الكتب العربية .
٢٤ ـ سنن أبي داود . التجارية الكبرى ١٣٥٤ .
٢٥ ـ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي . المصرية ١٣٤٨ .
٢٦ ـ سنن الشافعي والمسمى « السنن المأثورة » من تحقيقنا .
٢٧ ـ سير أعلام النبلاء الرسالة . بيروت .
٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للنووي . المصرية ١٣٤٧ .
٢٩ ـ شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني
٣٠ ـ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري . مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٣١ ـ صحيح البخاري . ط. بولاق .
٣٢ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء الكتب العربية .
٣٣ ـ الطب النبوي لابن القيم من تحقيقنا . دار الوعي حلب ١٩٧٨ .
٣٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي . دار إحياء الكتب العربية .
٣٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني . المنيرية ١٣٤٨ .
٣٦ ـ غريب الحديث لابن الجوزي من تحقيقنا . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٧ ـ فتاوى ابن الصلاح . دار الوعي بحلب من تحقيقنا .

٣٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر . السلفية التي رتبها محمد فؤاد عبد الباقي في ١٣ مجلداً .
٣٩ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . استانبول ١٣٦٠ .
٤٠ ـ مجمع الزوائد للهيثمي . القدسي ١٣٥٢ .
٤١ ـ محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح (يأتي)
٤٢ ـ المدونة للإمام مالك رواية سحنون . السعادة
٤٣ ـ مسند الشافعي .
٤٣ ـ مسند الإمام أحمد الميمنية ١٣١٣ .
٤٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ليدن .
٤٥ ـ مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ط. دار الكتب .
٤٦ ـ موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط. دار إحياء الكتب العربية .



تأليف

الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني

المتوفى في ٢٧٥ هـ

راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة

بقلم الدكتور يوسف المرعشلي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا كتاب «المراسيل» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) صاحب «السنن» نقدّمه بطبعة محرّرة، ومراجعة، ومفهرسة، مأخوذة عن الطبعة الأولى التي طبعت بالقاهرة عام ١٣١٠ هـ.

و «المراسيل» في اصطلاح المحدّثين: (هي الأحاديث التي رواها التابعي عن رسول الله ﷺ وأسقط من إسنادها الصحابي)، ولها تعريف آخر: (أنها الروايات التي انقطع إسنادها فرواها الرواة عمّن لم يتلقّوها عنهم مباشرة)، وقد اختلف الأئمة المحدّثون في جواز الاحتجاج بها، فأجازها بعضهم بشروط معيّنة، وعن أشخاص معيّنين، واعتبرها البعض الآخر معلّلة ضعيفة لا يُحتجّ بها.

وهذا الكتاب، يضم (٤٩٢) رواية ضمّنها الأئمة المحدثون والفقهاء في تصانيفهم، جمعها الإمام أبو داود في هذا الكتاب، نرجو أن يَكون في نشره خدمة للمشتغلين بحديث رسول الله ﷺ، والله من وراء القصد.

بيروت في ١٥ صفر ١٤٠٦ هـ.

كتاب الطهارة

١ ـ عن طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى غزراً من الأرض، أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول.

٢ ـ وعن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم** ».

٣ ـ وعن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد.

٤ ـ وعن عيسى بن زاذان عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « **إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً** ».

٥ ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال ، قال رسول الله ﷺ « **إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً** ».

باب ما جاء في الوضوء

٦ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه.

٧ ـ وعن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل ، فرأى لمعة على

منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

٨ ـ وعن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة.

٩ ـ وعن معاوية بن قرة قال: قدم النبي ﷺ نفر من بني قشير فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا قدر شفاهنا، أفيجامع أحدنا أهله؟ قال: « **نعم، وإن كان إلى سنتين** ».

١٠ ـ وعن الزهري: أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دماً فانصرف.

١١ ـ وعن عبدالله بن مغفل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ « **خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء** ».

كتاب الصلاة

١٢ ـ عن الحسن قال: لما جاء بهنّ رسول الله ﷺ إلى قومه ـ يعني الصلوات ـ خلى عنهنّ حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء، نودي فيهم الصلاة جامعة ففزعوا لذلك، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، جبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس، يقتدي الناس بنبيهم ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع

ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر، قال: ثم أضرب عنهم حتى إذا غابت الشمس، نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ، ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية، رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وابتطأ، نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية، وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب، قال: فباتوا وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية ويطيل فيهما القراءة، جبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس، يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

١٣ ـ وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ «**عجلوا صلاة النهار في يوم غيم، وأخروا المغرب**».

١٤ ـ وعن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد.

١٥ ـ وعن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدّثه: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلوا في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني

غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ونبيك في التاسعة.

١٦ ـ وعن الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: « **إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقيها ولكن يصرها حتى يصلي**». قال أبو داود: روي عن أبي معاذ بن أنس وأنس بن مالك أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة.

١٧ ـ وعن الحسن: أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد، لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم، فقيل: يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: « **إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم** ».

١٨ ـ وعن سعيد بن المسيب: أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى: ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يَقربوا المسجد الحرام** ﴾ الآية.

باب ما جاء في الأذان

١٩ ـ عن الشعبي قال: اهتم النبي ﷺ فأتاه آت في المنام فقال له: مر النبي ﷺ يأمر رجلاً عند حضور الصلاة، فليؤذّن فليقل الله أكبر، فذكر الآذان مرتين مرتين، فإذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ حي على الفلاح، فليقل قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وساق الحديث.

٢٠ ـ وعن عطاء: أنه سمع عبيد بن عمير يقول: ائتمر النبي ﷺ وهو وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها فائتمروا

بالناقوس، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يبتاع خشبتين لناقوس، إذ رأى عمر في المنام أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء الوحي بذلك قال: فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: « **قد سبقك بذلك الوحي** » حين أخبره عمر بذلك.

٢١ـ وعن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فقال بلال: الصلاة، قال مخلد في حديثه بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال فَأُقِرَّتْ في التأذين، قال مخلد: في آذان صلاة الفجر، وقال حفص: حدثتني أهلي أن بلالاً.

٢٢ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذّن فوق الكعبة.

٢٣ ـ وعن ابن سيرين: أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع.

٢٤ ـ وعن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: « **لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع** ».

باب ما جاء في الجماعة

٢٥ ـ عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن قال: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « **ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته** » فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: « **و[illegible] من صلاة الجماعة** ».

٢٦ ـ وعن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

باب ما جاء في الثياب

٢٧ ـ عن يحيى بن جابر عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يتجاوز رؤوسهم صلاتهم** » فذكر الحديث قال: « **وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية** ».

٢٨ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، ربما يعجبه الثياب النقية والريح الطيبة.

باب ما جاء في السترة في الصلاة

٢٩ ـ عن محمد بن الحنفية يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، فقال: لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة، فقال: « **إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله** ».

٣٠ ـ وعن ابن الحجاج الطائي يرفعه، قال: نُهي أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي.

باب ما جاء في الاستفتاح

٣١ ـ عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبر: « **لا إله إلا الله، الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه** » قال ثم يقول: « **الله أكبر** » ورفع عمران يديه يحكي.

٣٢ ـ وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده

اليسرى، ثم يشك بهما على صدره وهو في الصلاة.

باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فأجهر بها حتى مات.

٣٤ ـ وعن أبي مالك قال: كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم، فلما نزلت﴿ **انه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[1] كتبها.

٣٥ ـ وعن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم.

باب ما جاء في تخفيف الصلاة

٣٦ ـ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم بالقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض والبعيد** ».

٣٧ ـ وعن ابن ساباط أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ ستين آية، فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع.

٣٨ ـ وعن عباس الجشمي أن النبي ﷺ قال: « **إن من الأئمة طرادين** ». قال قتادة لا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه.

٣٩ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ

---

(١) سورة النَّمل ٣٠.

في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية فأعادها.

٤٠ ـ وعن ابن شهاب قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وبسورة، سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب القرآن في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الآخرتين في نفسه بأم القرآن وينصت من وراء الإمام لما يجهر به الإمام من القراءة لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حتى يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين الأوليين.

٤١ ـ وعن ابن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو رمي ماء على ظهره لاستنقع عليه.

٤٢ ـ وعن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس بأنفه الأرض فقال: « **لا تقبل** » أو قال: « **لا تجزى صلاة لا يمس الأنف** » أو قال: « **لا يصيب الأنف منها ما يمس أو يصيب الجبين** ».

٤٣ ـ وعن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[(١)] نظر هكذا، وقال أبو شهاب ببصره نحو الأرض.

٤٤ ـ وعن ابن صالح عن النبي ﷺ قال: شكى رجل إلى النبي ﷺ الوسوسة في الصلاة فقال: « **ذاك صريح الإيمان** ».

(١) سورة المؤمنون ١ ـ ٢

٤٥ ـ وعن سليمان بن أبي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله ؟ قال: « **لسعتني عقرب** » ثم قال: « **إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى** » .

٤٦ ـ وعن عبدالملك ابن أخي عمرو بن حريث: أن رسول الله ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي .

٤٧ ـ وعن محمد بن مسعود قدم من الحبشة فدخل على النبي ﷺ وهو يصلي فصلى[1] عليه فأومأ برأسه، أو قال أشار برأسه .

باب ما جاء في الجمعة

٤٨ ـ عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

٤٩ ـ وعن الحسن قال: كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ .

٥٠ ـ وعن مجاهد قال: كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف.

٥١ ـ وعن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً .

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٥٢ ـ عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة،

---

(١) لعله فَسَلَّم عليه مصححه اهـ .

فلما خرج الإمام أو قال صعد المنبر استقبله وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ.

٥٣ ـ وعن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذّن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى. قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك.

٥٤ ـ وعن الزهري قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: « **الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله** ».

٥٥ ـ وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ فقال ابن شهاب: إن الحمد لله أحمده وأستعينه ثم ذكر مثله سواء.

٥٦ ـ وعن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: « **كلما هو آت قريب، ولا بعد لما هو آت، لا يعجل الله بعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز** ».

٥٧ ـ وعن هشام عن أبيه قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ إذا قعد

على المنبر يقول: « **اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً** ».

٥٨ ـ وعن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا إنما يشير بإصبعه والناس يؤمنون.

٥٩ ـ وعن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إنما قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها** ﴾[1] فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بالإصبع التي تلي الإبهام فيأذن له ﷺ ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿ **قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً** ﴾[2] الآية.

٦٠ ـ وعن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة.

٦١ ـ وعن حماد بن زيد قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدَّث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني** ». فظن جرير أنه إنما حدّث به ثابت عن أنس.

(١) سورة الجمعة ١١.
(٢) سورة النور ٦٣.

باب ما جاء في صلاة العيدين

٦٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلام.

٦٣ ـ وعن مكحول قال: إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ: لأنه كان يصلي إليها.

٦٤ ـ وعن الزهري: أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلى أيام(١) التشريق.

٦٥ ـ وعن الشعبي قال: كنس البقيع للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحى.

باب ما جاء في الاستسقاء

عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت** ».

٦٧ ـ وعن عطاء بن يسار: أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيثن، فدعا رسول الله ﷺ، فرجع الرجل وقد مطروا فأحيوا عامهم ذلك، ثم رجع من عام قابل فقال: يا رسول الله دعوت الله فأحيينا عام الأول فادع الله لنا فقال رسول الله ﷺ: « **أغيث لغيث الكفار، لا أرجع** ».

٦٨ ـ وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: « **من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، كتبتا في عليين أو رفعتا في عليين** ».

---

(١) لعله إلى آخر أيام اهـ.

٦٩ ـ وعن عبيد بن السباق، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل فينادي منادٍ في السماء العليا ألا نزل الخالق العليم، فيسجد أهل السماء وينادي فيهم منادٍ بذلك فلا يمر بأهل السماء إلا وهم سجود** » .

٧٠ ـ وعن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: « **فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين** » قال أبو داود وقد أسند ولا يصح .

باب ما جاء في السجود

٧١ ـ عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة ؟ قال: « **أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا** » .

٧٢ ـ وعن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

باب ما جاء في ليلة القدر

٧٣ ـ عن أبي العالية أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: « **اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليالي** » .

باب ما جاء في الدعاء

٧٤ ـ عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني ، اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال: « **عَمِّمْ ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض** » .

٧٥ ـ وعن معاوية بن قرة قال: ما سمع رسول الله ﷺ حامداً لله إلا ماده الحمد .

بـاب ما جاء فيمن نام عن الصلاة

٧٦ ـ عن علي بن عمرو الثقفي قال: لما نام النبي ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال: « **لنغيظن الشيطان كما أغاظنا** » فقرأ يومئذ سورة المائدة في صلاة الفجر.

٧٧ ـ وعن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ : « **إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج** » .

٧٨ ـ وعن صالح بن خيران السبائي حدثه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد بجبينه وقد أعتم على جبهته، فحسر النبي ﷺ عن جبهته .

٧٩ ـ وعن الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه قال، قال النبي ﷺ: « **لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إن ذلكم خطم الشيطان** » .

٨٠ ـ وعن قبيصة بن ذؤيب: أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه برجله .

٨١ ـ وعن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: « **إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل** » .

٨٢ ـ وعن القاسم بن محمد: أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين، قام فكبّر وصلى بالناس ركعتين وسلم، وسجد سجدتين.

٨٣ ـ وعن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت، فسكت فقال: «**يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق**»..

٨٤ ـ وعن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهنّ وعلموهنّ نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء**».

٨٥ ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا، أنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

٨٦ ـ وعن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمّره على نجران، وساق الحديث فيه: والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر، روي مسنداً ولا يصح.

كتاب الصوم

٨٧ ـ عن قتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «**افصلوا بين شعبان ورمضان**».

٨٨ ـ وعن ابن محيريز: أن رسـول الله ﷺ كان يستحب السحـور ولو على جرعة من ماء.

٨٩ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال، قال رسول الله ﷺ: « **هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمـه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام** ».

٩٠ ـ وعن حكيم يعني ابن جابر قال: أخبرت أن رسـول الله ﷺ كان يتسحر، فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله فسكت فلم يرجـع إليه شيئـاً، فرجع بـلال فقال الصـلاة يا رسـول الله قـد أصبحت، فقال رسـول الله ﷺ « **يـرحم الله بلالاً لولا بلال لرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس** ».

٩١ ـ وعن معاذ بن زهرة: أنـه بلغه أن رسـول الله ﷺ كان إذا أفـطر قال: « **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** »..

٩٢ ـ وعن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: « **لا رياء في الصوم** ».

بـاب فـي الصائم يصيب أهله

٩٣ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقـال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فساق الحديث، قال: فأتى بمكتل فيـه خمسة عشـر صاعـاً تمـراً تكـون ستين ربعـاً قـال: « **فـأطعم هـذا ستين مسكيناً** » قال: ما بين لابتيها أحـد أحوج إليـه منا ؟ قـال: « **فاذهب فـأطعمه أنت وأهلك** ».

٩٤ ـ وعنـه أنه قـال: جاء أعـرابي إلى رسـول الله ﷺ يضـرب نحـره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: « **وما ذلـك** » قال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تستطيع أن**

تعتق رقبة » قال: لا، قال: « **فهل تستطيع أن تهدي بدنة** » قال: لا. قال: « **فاجلس** » فَأُتِيَ النبي ﷺ بعرق تمر قال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال: يا رسول الله **ما** أحد أحوج مني، قال: « **كله وصم يوماً مكان ما أصبت** » قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

٩٥ ـ وعن القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان، قال: عتق رقبة أو هدي قال: كذب عطاء، إنما ذلك فلان ـ وأشار إلى منزله ـ وقع على امرأته في رمضان، فأتى النبي ﷺ فقال: « **هل عندك** من **شيء** »؟ قال: لا، قال: « **فاجلس** » فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً أو نحو منها قال: « **تصدق به** » قال إسماعيل فأحسب خالداً قال: **ما** لأهلي من طعام، قال: « **فأطعمه أهلك** ».

كتاب الزكاة

٩٦ ـ وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « **حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع** ».

باب في صدقة الماشية

٩٧ ـ عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل،

وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم.

٩٨ ـ وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتى باليمن بوقص البقر والعسل فقال: كلاهما لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء.

٩٩ ـ وعنه أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال: لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

١٠٠ ـ وعن علي بن ثور قال: قال معمر أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن لغلانس والمقوقس فإذا فيه في البقر مثل ما في [١].

١٠١ ـ وعن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة.

قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: « **في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة** »، إن ذلك كان تخفيفاً، لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.

١٠٢ ـ وعن أيوب قال: كنت أسمع زماناً أنهم كانوا يقولون: خذوا

---

(١) هكذا هو بالأصل ولعل هنا سقطاً اهـ.

منـا ما أخـذ النبي ﷺ، فكنت أعجب لِمَ لَمْ يقبل ذلـك منهم حتى حـدثني الـزهـريّ أن النبي ﷺ كتب هــذه الفـرائض فقبض قبــل أن يكتب بـه إلى العمال، فأخذ به أبو بكر على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً.

١٠٣ ـ وعن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أن ممـا كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقـة أنه جعـل في الأوقاص من البقـر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً إلى عشر، فجعل في العشر شاتين، ثم جعل صدقة البقر على نحـو من صدقـة الإبل.

١٠٤ ـ وعن عـروة أن النبي ﷺ بعث رجـلاً على الصـدقـة وأمـره أن يأخذ البكر والشاة وذا العيب وإياك وحذرات أنفسهم.

١٠٥ ـ وعن الحسن قال: قال رسـول الله ﷺ: « **إن الله تجـاوز لكم عن ثـلاث، عن الجبهة وعن النخـة والكسـع** » قـال كثير يرون أن الجبهـة: الخيل، والنخـة: الإبـل العوامـل والتواضـح، والكسع: صغـار الغنم، وقيل: النخة صاغر الغنم، والكسع الحمير.

١٠٦ ـ وعن مكحول قال، قال رسـول الله ﷺ « **لا تشتـروا الصدقـات حتى تعقل وتوسم** ».

١٠٧ ـ وعن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معـاذ بن جبل وهـو بـاليمن: « **وفي الحالم والحـالمة دينـاراً وعدلـه من قيمة المعـافـر ولا يعين يهودي عن يهودية** ».

١٠٨ ـ وعن مكحول قـال، قـال رسول الله ﷺ: « **خففـوا على الناس في الخـرص، فإن المـال في العريـة والـوصيـة والوطية** ». قال أبـو داود: الصحيح الوطية يعني من يغشى الأرض ويأكل منها.

باب زكاة الفطر

١٠٩ ـ عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة، وفي رواية أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بمعناه.

١١٠ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ من قمح.

١١١ ـ وعنه قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر.

١١٢ ـ وعن الحرث يعني ابن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال الحرث زكاة الفطر؟ قال نعم إنما هي زكاة الفطر، أمر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث.

١١٣ ـ وعن وهيب قال: حدثني رجل ممن كان إلى جنب محمد بن أبي بكر فسألت محمد بن أبي بكر عنه فقال: هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله ما كان يقيم وجوهنا غيره، فردّه النبي ﷺ على أبويه ثم ماتا فورثهما بعد.

١١٤ ـ وعن جعفر عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل.

١١٥ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل، قال: ذلك أن قيماً له جد بالليل. قال جعفر يرى إنما كره ذلك لأنه لا يشهده الفقراء والمساكين.

١١٦ ـ وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدّى زكاة ماله فقد**

أدّى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل » .

١١٧ ـ وعن موسى بن سليمان قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول، قال رسول الله ﷺ: « **من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحماً، أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعاً فقذف به في جهنم** ».

١١٨ ـ وعن ابن نوفل قال: قالت عائشة: يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان قال: « **في النار** » قال: فاشتد عليها فقال: « **يا عائشة ما الذي اشتد عليك** »؟ قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: « **أما أنه يهون عليه بما تقولين** ».

كتاب الحج

١١٩ ـ عن الحسن قال لما نزلت: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾(١) قال: قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: « **الزاد والراحلة** » .

١٢٠ ـ وعن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: « **إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج** ».

١٢١ ـ وعن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

١٢٢ ـ وعن سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: « **يقتل المُحْرِمُ الذئب** ».

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

١٢٣ ـ وعن ابن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام. « **في كل بيضة صيام يوم** ». الصحيح فيه الإرسال.

١٢٤ ـ وعن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى نعام، فانطلق الرجل إلى علي فسأله عن ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال نبي الله ﷺ: « **قد قال ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين** ».

١٢٥ ـ وعن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: « **اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا** ».

١٢٦ ـ وعن مجاهد: أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته واستلم الركن وتقبل الحجر.

١٢٧ ـ وعن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عُمَرِهِ كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جراً يسعون كذلك، الصحيح فيه الإرسال.

١٢٨ ـ وعن عطاء قال: يظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع، وفي رواية أظن.

١٢٩ ـ وعن زبان بن سلمان: أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء، يوم عرفة التي بالأرض أسفل الجبل ويشير

إليها بثوب.

١٣٠ ـ وعن عطاء: أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى بأذان وإقامة، وصلى بمنى بإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين، وبجمع بإقامتين، وصلى بالأبطح بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

١٣١ ـ وعن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع.

١٣٢ ـ وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: « **يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس** ».

١٣٣ ـ وعن يزيد بن عبيد قال: العام الذي توفي فيه النبي ﷺ، حج الناس بغير إمام.

١٣٤ ـ وعن محمد بن قيس بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: « **هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي أهل الشرك والأوثان** ».

١٣٥ ـ وعن طاوس: نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام بمنى. زاد غيره قال: وأمر النبي ﷺ نساءه أن ينزلن جنب الدار ـ دار منى ـ وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار، وقال للناس: « **انزلوا** » وأشار إلى نواحي منى.

١٣١ ـ وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها

سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة، قلت: ماذا قال الرجل الراجل والمتبع السير، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعد له.

١٣٧ ـ وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: « **اذبح سبع شياه** ».

١٣٨ ـ وعن عكرمة : أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم .

١٣٩ ـ وعن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً محرماً محتزماً بحبل أبرق فقال: « **يا صاحب الحبل ألقه** ».

١٤٠ ـ وعن مكحول قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع معصفر، فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟ قال: « **غيره** » قالت لا، قال: « **فاحرمي فيه** »..

١٤١ ـ وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حين رمى جمرة القصوى فنحر ثم حلق ثم أفاض من زورة ذلك.

١٤٢ ـ وعن إبراهيم قال: نام رسول الله ﷺ ليلة النفر بالأبطح نومة، ثم أدلم يذكر قتيبة ليلة النفر.

كتاب التجارة

١٤٣ ـ عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق.

١٤٤ ـ وعن عبد الله المكتب هو ابن الحرث قال: مر علي رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم فقال بعض القوم بكم أخذته ؟ قال بكذا وكذا فزاد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوماً فيهم رسول الله ﷺ،

فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: « **تصدق بالفضل** ».

١٤٥ ـ وعن الحسن أن النبي ﷺ قال: « **المكر والخديعة والخيانة في النار** ».

١٤٦ ـ وعن ابن أبي حسين قال، قال رسول الله ﷺ: « **سيد السلعة أحق أن يستام** ».

١٤٧ ـ وعن الزهري قال: مر النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً فقال: « **عليك بأول سوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح** ».

١٤٨ ـ وعن خالد يعني ابن مالك قال: بايعت محمد بن سعد بسلعة فقال: هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ قال: « **البركة في المماسحة** ».

١٤٩ ـ وعن مجاهد قال: اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل من الأعراب بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ لرجل منهم: « **انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون** ». يعني الكيل فخرج الرجل يمتك بمرفقيه ـ يعني يشتد.

١٥٠ ـ وعن الزهري قال: كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين.

١٥١ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه بني سلمة كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

١٥٢ ـ وعن الزهري عن ابن كعب بن مالك وسماه ابن داود عبد الرحمن: أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماؤه

إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أويؤخروا فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء .

١٥٣ ـ وعن سليمان بن موسى قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً مغلوثاً فيه شعير، فقال: « **اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش** ».

١٥٤ ـ وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل يبيع الحنطة: يخلط الجيد بالرديء فنهاه ، وقال: « **ميِّز كل واحدة على حدة** ».

١٥٥ ـ وعن الحسن قال: نهى النبي ﷺ أن يشاب لبن لبيع.

١٥٦ ـ وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع الحي بالميت.

١٥٧ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

١٥٨ ـ وعن عروة بن الزبير وعمارة بن غزية، أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مَرَّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة وشرط أن سلبها له.

١٥٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

١٦٠ ـ وعن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها.

١٦١ ـ وعن عكرمة قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجّام

عمالته ديناراً .

١٦٢ ـ وعن يحيى بن أبي كثير قال، قال رسول الله ﷺ: « ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾[1] قال: **إن علمتم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلاًّ على الناس** ».

كتاب الرهن

١٦٣ ـ عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: « **لا يغلق الرهن** » قلت له: أرأيتك قولك لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول إن لم آتك بذلك فهذا الرهن لك، قال: « **نعم** ». قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: « **إن هلك لم يذهب حق هذا: إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه** ».

١٦٤ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: قضى رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ».

١٦٥ ـ وعن عطاء: أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: « **ذهب حقك** ».

١٦٦ ـ وعن طاوس: أن النبي ﷺ قال: « **الرهن بما فيه** ».

١٦٧ ـ وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: إن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ: « **الرهن بما فيه** » ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: « **الرهن بما فيه** » إذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذٍ للذي رهنه زعمت أن قيمته مائة دينار، استلمته بعشرين ديناراً ورضيت بالرهن، ويقال للآخر زعمت أن ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً .

---

(١) سورة النور ٣٣

١٦٨ ـ وعن أسيد بن حضير: أن معاوية كتب إلى مروان أن الرجل إذا وجد سرقته في يد رجل كان أحق بها، فكتب إلى مروان بذلك وأنا على اليمامة، فكتبت إليه أن رسول الله ﷺ: «قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها اشتراها وإن شاء التبع سارقه». وقضى بذلك بعده أبو بكر وعمر، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فكتب معاوية إلى مروان: أنك لست ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت، ولكن أقضي عليكما فانفذا ما قضيت به، فبعث مروان بكتاب معاوية إليّ فقال أسيد: يقتضي بذلك النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والله لا أقضي بغير ذلك أبداً.

١٦٩ ـ وعن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ «**من وجد عين ماله عند رجل هو أحق به ويتبع البيع من باعه**».

كتاب الهبة

١٧٠ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجحف عند موته**».

١٧١ ـ وعن ابن شهاب قال: يرد من جنف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته.

كتاب العتق

١٧٢ ـ عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو زكوان فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**تعتق في عتقك وترق في رقك**» قال: فكان يخدم سيده حتى مات.

كتاب التولية

١٧٣ ـ عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه عن النبي ﷺ: « **لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى** ».

كتاب النكاح

١٧٤ ـ عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « **صوموا وأدنوا أشعاركم فإنها مجفرة** ».

١٧٥ ـ وعن طاوس قال، قال رسول الله ﷺ: « **لا زمام في الإسلام، ولا خزام في الإسلام، ولا سياحة في الإسلام، ولا تبتل في الإسلام** ».

١٧٦ ـ وعن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾(١) قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرّموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء وهمّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله جل وعز هذه الآية: ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾(٢).

١٧٧ ـ وعن أبي عبد الله بن أبي نجيح قال قال رسول الله ﷺ: « **من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا** ».

١٧٨ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال** ».

---

(١) (٢) سورة المائدة ٨٧.

١٧٩ ـ وعن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ **وجعلكم ملوكاً** ﴾[1] قال: قال رسول الله ﷺ أو قال لا أعلمه إلا قال قال رسول الله ﷺ: « **زوجة ومسكن وخادم** ».

١٨٠ ـ وعن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال: « **عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام** ».

١٨١ ـ وعن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: « **لا تزوجها فإنها لا تحصنك** ».

١٨٢ ـ وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه.

١٨٣ ـ وعن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

١٨٤ ـ وعن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي يتيمة أفأتزوجها؟ قال: « **أرأيت لو كانت قبيحة لا مال لها أكنت تزوجها** » قال لا قال **فخر لها**.

باب في المهر

١٨٥ ـ عن يحيى بن يعمر قال، قال رسول الله ﷺ: « **استحلوا تزوج النساء بأطيب أموالكم** ».

١٨٦ ـ وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: « **ما استحل به الفرج من نحل أو هبة فهو من الصداق** ».

١٨٧ ـ وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: « **ما استحل به المحرم من عطاء أو عدة فهو لها، وإن أحق ما يلزم به المرء ابنته واخته** ».

(١) سورة المائدة ٢٠.

١٨٨ ـ وعن محمد بن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال: « **من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق** ».

١٨٩ ـ وعن ابن البيلماني قال، قال رسول الله ﷺ: « **وآتوا النساء صداقتهن نحلة** » قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال: « **ما ترضى عليه أهلوهم** ».

باب النظر عند التزويج

١٩٠ ـ عن ثابت أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها امرأة فقال: « **شمي عوارضها وانظري عرقوبيها** ».

١٩١ ـ وعن مقاتل بن حيان: أن النبي ﷺ كان إذا زوّج بناته أمرهُنّ أن لا يقربهنّ أزواجهنّ حتى يغتسلن ويأمر أزواجهن بذلك.

١٩٢ ـ وعن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأحللن له .

١٩٣ ـ وعن عبد الرحمن بن حسين أن النبي ﷺ في بعض غزواته رأى جارية ضخمة الثديين والبطن فقال: « **ما هذه** » قالوا اشتراها فلان من السبي قال: « **هل يطؤها** » قالوا نعم فقال رسول الله ﷺ: « **كيف ترثه وقد عذرت في سمعه وبصره ؟ أم كيف يرثك وليس منك ؟ قد هممت أن ألعنك لعنة تدخل معك القبر** » قال وأعتق رسول الله ﷺ ولدها .

١٩٤ ـ وعن أبي رزين الأسدي يقال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: « أرأيت قول الله: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1] قال: فأين الثالثة قال : « **تسريح بإحسان الثالثة** ».

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

١٩٥ ـ وعن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة، وكان الحسن يقول إذا قام معها بالمصر فلا بأس.

١٩٦ ـ وعن الحكم قال: خطب رسول الله ﷺ إلى غلام من أهل اليمن أخته فزوجها إياه، فانطلق يجيء بها فلما قدم على أبيه قال: زوجت امرأة من بنات الملوك سوقة، فلم يزل به حتى رضي فأقبل بها، فلما دخل عليها قالت: أعوذ بالله منك [قال:] «**لقد عذت بمعاذ**» فخلى سبيلها.

١٩٧ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: أن أم حبيبة خلف عليها رسول الله ﷺ أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة، وأمها بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

باب ما جاء في تزويج الأكفاء

١٩٨ ـ عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات.

١٩٩ ـ وعن عبدالله بن هرمز اليماني أن رسول الله ﷺ .... بمعناه قال: «**فراجعوه الناس**» فرددها ثلاث مرات.

٢٠٠ ـ وعن الحكم بن عيينة: أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم فقالوا: عبد حبشي، قال بلال: لولا أن النبي ﷺ أمرني أن آتيكم لما أتيتكم، فقالوا النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم، قالوا: قد ملكت، فجاء النبي ﷺ فأخبره فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها فقال: «**سق هذا إلى امرأتك**»، وقال لأصحابه: «**أجمعوا إلى أخيكم في وليمته**».

٢٠١ ـ وعن عامر قال: انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلى قوم من

العرب فقال عبدان حبشيان كانا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فاعتقنا الله .

٢٠٢ ـ وعن محارب قال : إن تنكحونا فالحمد لله وإن تردونا فالله أكبر .

٢٠٣ ـ وعن زيد بن أسلم أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : زوج أختنا من فلان فقال : « **أين أنتم من بلال** »؟ فعادوا فأعادها دون من بني ليث .

٢٠٤ ـ وعن الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً** ﴾(١) الآية ، قال الزهري نزلت في أبي هند خاصة .

كتاب الطلاق

٢٠٥ ـ عن ابن سيرين قال : بلغني أن أبا أيوب ـ يعني ـ أراد طلاق أم أيوب ، فاستأمر النبي ﷺ فقال : « **إن طلاق أم أيوب لحوب** » .

٢٠٦ ـ وعن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : « **أتردّين عليه حديقته ؟** » قالت نعم وزيادة ، قال : « **أما الزيادة فلا** » .

٢٠٧ ـ وعن سعيد بن المسيب : أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها فكسر يدها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكته إليه ، فقالت : أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها

(١) سورة الحجرات ١٣

فقال: « **إنها ترد عليك حديقتك** » قال: أَوَ ذلك لي قال: « **نعم** » قال: قد قبلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: « **اذهبا فهي واحدة** » ثم نكحت بعده رفاعة العائذي فضربها، فجاءت عثمان فقالت: أنا أرد إليه صداقه، فدعاه عثمان فقال عثمان: اذهبا فهي واحدة.

٢٠٨ ـ وعن عطاء عن النبي ﷺ قال في المختلعة: « **لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها** ».

باب ما جاء في الحرام

٢٠٩ ـ عن الحسن: أن النبي ﷺ حرم فتاته القبطية مارية أم إبراهيم فأمر أن يكفر يمينه وعوتب في ذلك.

٢١٠ ـ وعن قتادة قال كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته فقالت: في بيتي ويومي؟ فقال: « **اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام** ».

كتاب الحدود

٢١١ ـ عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ: « **أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم** ».

٢١٢ ـ وعن الزهري: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي ﷺ، فلم يقطع النبي ﷺ يده.

٢١٣ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قطع في قيمة خمسة دراهم.

٢١٤ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن النبي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقال: « **ما أخالك سرقت** ». قال بلى قد فعلت قال: « **اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به** » قال: فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به فقال: « **تب إلى الله** » فقال قد تبت إلى الله قال: « **اللهم تب عليه** ».

٢١٥ ـ وعن الحسن أن النبي ﷺ قال: « **إني لا أقطع في الطعام** ».

٢١٦ ـ وعن بعجة بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة سرق متاعاً من السوق فأتى النبي ﷺ فقال إني سرقت فاقطع يدي فقطع يده، ثم غزا في سبيل الله فاستشهد.

٢١٧ ـ وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتي بسارق فقال: « **هو ليتامى من الأنصار مالهم مال غيره** » قال: فتركه، ثم الثانية فتركه، ثم الثالثة فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: « **أربع بأربع** ».

٢١٨ ـ وعن الفضيل بن فضالة الهوزني قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن في بطني حدثاً، فذكر قصة وضعها والرجم، فقال النبي ﷺ: « **ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليها** ».

٢١٩ ـ وعن الحسن البصري قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني قد زنيت: فذكر الحديث، قال: فلما ولدت أمـ **ها فتطهّرت** ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت.

كتاب الديات

٢٢٠ ـ عن عبد الرحمن بن السلماني حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: « **أنا أولى من أوفى بذمته** » قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

٢٢١ ـ وعن عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: « **أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته** ».

باب ما جاء متى يقتص من الجراح

٢٢٢ ـ عن محمد بن طلحة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وقد وجأه رجل بقرن، فقال: يا نبي الله اقتص لي، فقال له النبي ﷺ: « **حتى تبرأ** » قال نعم، ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي، فقال له النّبي ﷺ: « **حتى تبرأ** » ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي بالمقتص عرج، فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقتص فقال: « **اذهب فاقتصينا** » وفي رواية « **قلت لك انتظره فأبيت** ».

باب ما جاءكم الدية

٢٢٣ ـ عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدِّية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار.

٢٢٤ ـ وعن عمرو بن شعيب: أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار.

٢٢٥ ـ وعن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو

ابن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: « **هذا بيان من الله ورسوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾**[1] وكتب الآيات فيها حتى بلغ: **﴿إن الله سريع الحساب﴾**[2] ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا ادعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل ». قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

٢٢٦ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم قال: فكان في كتاب رسول الله ﷺ ـ يعني هذا ـ « **وفي الذَكَر الدية وفي اللسان الدية** ».

٢٢٧ ـ وعن مكحول أن النبي ﷺ قال: «**في اللسان الدية، وفي الذَكَر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض** ».

٢٢٧* ـ وعنه قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدية.

٢٢٨ ـ وعن ابن شهاب قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية.

باب دية الذمي

٢٢٩ ـ عن سعيد بن المسيب قال، قال رسول الله ﷺ: « **دية كل ذي**

(١) سورة المائدة ١.

(٢) سورة المائدة ٤.

عهد في عهده ألف دينار » .

٢٣٠ ـ وعن الزهري قال قضى رسول الله ﷺ في الـذَكَر الـديـة وفي الرجلين الدية .

٢٣١ ـ وعنه أن المغيرة بن شعبة قـال، قـال رسـول الله ﷺ : « **المـرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها** » .

٢٣٢ ـ وعنه قال : لمـا بلغنا أن رسـول الله ﷺ قال في الكتـاب الذي كتبه بين قريش والأنصار : « **لا يتركون مقرحاً يعينونه في فكاك أو عقل** » قال عبد الرزاق المقرح، الذي يقع عليه العقل في ماله .

٢٣٣ ـ وعن ربيعة بن عبد الـرحمن قال : كان عقل الـذمي مثل عقـل المسلم في زمن رسـول الله ﷺ، وزمن أبـي بكـر، وزمـن عمـر، وزمـن عثمـان، حتى كان صـدر من خلافـة معاويـة، فقال معـاوية : إن كـان أهله أصيبـوا بـه فقـد أصيب بـه بيت مـال المسلمين، فـاجعلوا لبيت المسلمين النصف ولأهله النصف، خمسمائة دينار خمسمائة دينار، ثم قتل رجل آخـر من أهـل الذمـة فقال معـاوية : لـو نظرنـا إلى هذا الـذي يدخـل بيت المال فجعلناه وظيفاً على المسلمين دعونا لهم قال : فمن هناك وضـع عقلهم إلى خمسمائة .

كتـاب القسامـة

٢٣٤ ـ عن أبي المغيرة، أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف .

٢٣٥ ـ وعن عمرو بن شعيب : أنه حـدث عن رسول الله ﷺ أنـه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصـر بن مالـك ببحيـرة الدعـاء، قـال محمـود على شطر دية القاتل والمقتول منهم . وقال كثير الدعا .

٢٣٦ ـ وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود.

٢٣٧ ـ وعن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أقتل رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر: قال: لا، قلت: فكيف تقتلون أنتم بها؟ فسكت قال: فلقيت مالك بن أنس فقلت: أقتل رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر: قال: لا، قلت: فلم تقتلون بها؟ قال: إنا لا ندع قول رسول الله ﷺ على الحيل.

٢٣٨ ـ وعن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز قال: ما تقولون في القسامة؟ فأصعب الناس، قال: يا أبا قلابة ما تقول؟ ونصّبني للناس، فذكر حديث العرنيين، زاد قلت: قد كان في هذا سنّة من رسول الله ﷺ أن نفراً من الأنصار تحدثوا عنده ذات ليلة، ثم خرج أحدهم بين أيديهم ثم خرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم متشحطاً في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله خرجنا من عندك وخرج صاحبنا من بين أيدينا وخرجنا بعده، فوجدناه يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: « **من تتهمون أو من ترون أنه قتل صاحبكم؟** » فقالوا: نرى أن اليهود قتلته، فدعا اليهود فقال: « **أنتم قتلتم هذا؟** » قالوا لا، قال: « **أفترضون بنفل خمسين من اليهود أنهم ما قتلوه** » فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ويحلفون، قال: « **فتستحقون الدية وبنفل منكم أنهم قتلوه** » فقالوا ما كنا لنحلف، فوداه رسول الله ﷺ.

٢٣٩ ـ وعن الحسن أن رجلاً لطم وجه امرأة، فأتت النبي ﷺ فشكت إليه فقال: « **القصاص** » فنزلت ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾[1] فترك.

---

(١) سورة النساء ٣٤.

٢٤٠ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: ضمن رسول الله ﷺ كل مقتتلين التقيا في قتال حدث ما بينهما إذا اعترفا، أو قامت البينة .

كتاب الجهاد

[باب الغنائم والأنفال]

٢٤١ ـ عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، قسم لغيب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى أهل خيبر المسلمين من أهل الحديبة، فقال: ﴿ **وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه** ﴾[1] فكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم، وبلغنا: أنه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر، وبلغنا: أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام .

٢٤٢ ـ وعن الحكم: أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر وأصحابه وقد قدموا بعد خيبر، فأسهم لهم منها ولم يشهدوا القتال .

٢٤٣ ـ وعن ابن جريج قال أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال: لم يزل يعمل به ويرفعونه إلى رسول الله ﷺ ، أن الرجل إذا ولد له الولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، حتى يكون بأرض العدو وإن كان ذلك أول ما دخلها، فإن لذلك المولود سهماً مع المسلمين، قال: وسموا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده. قال: وإن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله.

٢٤٤ ـ وعن مكحول: أن النبي ﷺ أسهم لنساء بخيبر سهماً سهماً .

---

(١) سورة الفتح ٢٠.

٢٤٥ ـ وعن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: « **ساهلت** » ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة بمثل سهمي.

٢٤٦ ـ وعن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

٢٤٧ ـ وعنه: أن النبي ﷺ أسهم ليهود وكانوا غزوا معه، زاد هنا: مثل سهام المسلمين.

٢٤٨ ـ وعن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: « **ومن تبعنا من يهود فله علينا الأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم** ».

٢٤٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿ **أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾(١) ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس، وهو سهم الله وسهم النبي ﷺ.

٢٥٠ ـ وعن الحكم عن رجل عن أبيه في الأنفال فقال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾(٢) وهي في قراءة ابن مسعود ﴿ **يسألونك الأنفال** ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم، وكان رسول الله ﷺ نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر، وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك ثم نزل ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾(٣) وفي قراءة عبدالله: ﴿ **انما غنمتم من شيء فللّه وللرسول** ﴾ وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه، فينفل رسول الله ﷺ من خمس الخمس

---

(١) سورة الأنفال ٤١. (٢) سورة الأنفال ١. (٣) سورة الأنفال ٤١.

سهمه ، والإمام اليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ما شاء، وإنما هو خمس الخمس ليس له غيره.

٢٥١ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر قال: كانت غزوة قريظة أول غزوة أوقع فيها السهام وأعلم فيها المقاسم، فأعطى النبي ﷺ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، وكانت الخيل ستة وثلاثين فرساً.

٢٥٢ ـ وعن محمد بن راشد قال: قيل لمكحول إن عبد الرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيزه حين فتحه، فقال مكحول: إن رسول الله ﷺ أسهم للخيل يوم خيبر، وإنما كانت حصناً.

٢٥٣ ـ وعن مكحول قال: أسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للخيل سهمين، وللرجال سهماً، والولدان سهماً، والنساء سهماً.

٢٥٤ ـ وعن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابوا الغنيمة، فقسم ثلاثة أسهم يعني للفارس وللراجل سهماً، وللدارع سهمين.

٢٥٥ ـ وعن خالد بن معدان : أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين، وللهجين سهماً .

٢٥٦ ـ وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمين وللهجين سهماً.

باب ما جاء في الخيل والدواب

٢٥٧ ـ عن نعيم بن أبي هند: أن النبي ﷺ أتي بفرس فقام إليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه، فقيل: يا رسول الله تمسح بكم قميصك ؟ قال: « **إن جبريل عليه السلام عاتبني في الخيل** ».

٢٥٨ ـ وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: « **أكرموا الخيل وجللوها** ».

٢٥٩ ـ وعن الوضين بن عطاء قال، قال رسول الله ﷺ: « **لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها** ».

٢٦٠ ـ وعن الزهري بلغ به النبي ﷺ: « **أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة** ».

في الغلول

٢٦١ ـ عن أبي حازم قال: أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس، قال: « **تحبون أن يستظل نبيكم أبظل من النار** ».

ما جاء في حمل الرؤس

٢٦٢ ـ عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ العدو فقال: « **من جاء برأس فله على الله ما تمنى** » فجاء رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما.

ما جاء في الصلب

٢٦٣ ـ عن إبراهيم التيمي: أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة فقال: يا رسول الله أنا من قريش قال: « **نعم** » **قال**: فمن للصبية؟ قال: « **النار** ».

٢٦٤ ـ وعن الحسن قال: جعل المشركون لرجل أواني من ذهب على أن يقتل النبي ﷺ، قال: فأخذه النبي ﷺ فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب، فكان أول مصلوب في الإسلام.

ما جاء في الدواب

٢٦٥ ـ عن زاذان قال: رأى علي ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

٢٦٦ ـ وعن محمد بن عبيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال: « **من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته . . . فقال فيه قولاً شديداً** ».

٢٦٧ ـ وعن الوضين: أن رسول الله ﷺ قال: « **من مشى عن ناقته كان له عدل رقبة** ».

٢٦٨ ـ وعن محمد بن مرة: أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار، واسم درع النبي ﷺ ذات الفضول.

في فضل الجهاد

٢٦٩ ـ عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات أو تسع، وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات أو تسع** ».

٢٧٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة** ».

٢٧١ ـ وعن ربيع بن زياد قال: بينما رسول الله ﷺ يسير فإذا هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله ﷺ: « **أليس ذاك فلاناً ؟** » قالوا: بلى قال: « **فادعوه** » قال « **ما بالك اعتزلت الطريق؟** » قال: يا رسول الله كرهت الغبار. قال: « **فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده إنه لذر برة الجنة** ».

٢٧٢ ـ وعن أبي قلابة: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير إلا في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: « **فمن كان يكفيه صنعته ـ حتى ذكر ـ ومن كان يعلف جمله أو دابته** ». قالوا: نحن قال: « **فكلكم خير منه** ».

٢٧٣ ـ وعن موسى بن شيبة قال، قال رسول الله ﷺ: « **من بدا أكثر من شهرين فهي أعرابية** ».

٢٧٤ ـ وعن سعيد بن جبير، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال: « **ما تسبقني** » قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه، يعني فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود ؟ قال: « **ما تسبقني** » قال أخرى: ذكر ذلك مراراً فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي يصرعني يعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه.

٢٧٥ ـ وعن أبي قلابة، قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال في أمتي شيعة لا يدعون الله بشيء إلا استجاب لهم، بهم تنصرون وبهم تمطرون** » وحسبت أنه قال: وبهم يدفع عنكم.

٢٧٦ ـ وعن صالح بن كثير وكان صاحباً لابن شهاب قال: خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له في ذلك، فقال: إنّ النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. وعن عطاء قال: نهى النبي ﷺ أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده.

٢٧٧ ـ وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له الفجر إلى

أهل مكة في شيء من أمره.

٢٧٨ ـ وعن الزهري قال قال رسول الله ﷺ: « **خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف** ».

٢٧٩ ـ وعن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: « **إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبنن، ووجدت فلا تقلل، ولا تؤذين مؤمناً ولا تعص ذا أمرٍ، ولا تفرق نحلاً ولا تحرقه** »، قال فكان أبو هريرة يجيز بهنّ الناس.

٢٨٠ ـ وعن القاسم مولى عبد الرحمن أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشراً قال: « **ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة لست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن** ».

٢٨١ ـ وعن محمد بن إسحاق: أن النبي ﷺ سار إلى الطائف، فأمر بحصن ملك بني عوف فهدم، وأمر بقطع الأعناف.

٢٨٢ ـ وعن يحيى بن سعيد قال: استشار النبي ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: يرى أن يغور المياه كلها غير ماء واحد، فتلقى القوم عليه.

٢٨٣ ـ وعن عروة بن الزبير قال: لما نزل النبي ﷺ خيبر قاتل في ناحية منها، ثم تحول إلى ناحية أخرى فقال رسول الله ﷺ: « **إنا متحولون إلى جانب القرية فلا نقاتلن أحداً حيث كنا نقاتل** » فانطلقوا مع رسول الله ﷺ من أمامهم، فخالف رجل من سراة الأنصار في نفر من أصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله ﷺ، فقتل فجاؤوا به يحمل، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: « **قتل قبل أن ننهى أو بعد ما نهينا ؟** »

قالوا بعد ما نهيت، فانصرف عنه ثم أمر المؤذن أن يؤذن في الناس أن الجنة لا تحل لعاصٍ، ثم ترك مطروحاً حتى كان من آخر النهار فجاء نفر من قومه إلى رسول الله ﷺ ألا تجبه فقال: « **افعلوا به ما شئتم** ».

٢٨٤ ـ وعن زيد بن أسلم قال حمل رجل على العدو فقال: أنا الغلام الفارسي قال: فقال له رسول الله ﷺ: « **ألا قلت أنا الغلام الأنصاري** » وكان مولى للأنصار.

٢٨٥ ـ وعن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم تقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل يعني بحدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: « **كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا** »

٢٨٦ ـ وعن الحسن: أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: « **أتراك تقتلهم وحدك أمهل حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم** ».

٢٨٧ ـ وعن الحسن، قال النبي ﷺ: « **من غرقت عليه ذنوبه فليجعل ضروب الروم خلف ظهره** »

٢٨٨ ـ وعن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: « **من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين يوماً، أعطاه الله مكاناً خلف ظهره من أهل مكة، وذمة والبهائم التي أيديهم قيراطاً قيراطاً من حسنة** ».

٢٨٩ ـ وعن الحسن قال: أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية.

٢٩٠ ـ وعنه قال: إن أصحاب مسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوا بهما مسيلمة فقال لأحدهما : أتشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله ؟ قال: إني أصم ثلاث مرات فأمر به فقتل، وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله ؟ قال: نعم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: « **صاحبك أخذ بالفضل وأنت بالرخصة علام أنت اليوم** » قال: أشهد أنك رسول الله وأنه كاذب .

٢٩١ ـ وعن الوليد بن هشام: أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فنادى: « **لا يدخل الجنة عاصٍ** ».

٢٩٢ ـ وعن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة، فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ، ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري، فسكت عنه .

٢٩٣ ـ وعن الزهري قال: لم تحمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .

٢٩٤ ـ وعن عمرو الشيباني قال: جاء رعية السحيمي إلى النبي ﷺ فقال: أغير على ولدي ومالي ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **أما المال فقد اقتسم، وأما الولد فاذهب يا فلان معه فإن عرفت ولده فادفعه إليه** » فذهب معه فأراه إياه قال: تعرفه ؟ قال: نعم ، فدفعه إليه. قال سفيان: يرون أنه كان أسلم قبل أن يغار عليهم .

٢٩٥ ـ وعن عبد الأعلى عن النبي ﷺ أنه بعث علياً رضي الله عنه يوم خيبر، فرأى رجلاً معه قوس فارسي فقال رسول الله ﷺ: « **يا صاحب القوس ألقها فإنها ملعونة، ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي العربية** » وأشار بقوسه: « **بهذه وأشباهها والرماح والقسي بهاتين يشدد الله دينكم وبها يمكن الله في البلاد** » .

٢٩٦ ـ وعن جبير بن نفير قال، قال رسول الله ﷺ: « **مثل الذين يقرؤون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها** » .

٢٩٧ ـ وعن عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: « **ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة** » فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى .

٢٩٨ ـ وعنه قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت: ها دونكم فارميا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. وفي رواية: فما أخطأها أن قتلها فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى .

٢٩٩ ـ وعنه : أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

٣٠٠ ـ وعن الأوزاعي عن يحيى قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً، قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا ؟

٣٠١ ـ وعن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط

من قريش: صبر المطعم بن عدي، والنضر بن الحرث، وعقبة بن أبي معيط، فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود، أسيري يا رسول الله ،قال: « **إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول** » فقال ذلك مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « **اللهم اغن المقداد من فضلك** » وكان المقداد أسر النضر. قال أبو داود :المطعم خطأ إنما هو طعيمة بن عدي. قال عليه السلام: « **لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتنى لأطلقتهم له** » أعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة .

في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم

٣٠٢ ـ عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث ببقية من النساء والذراري مع سعيد بن زيد إلى نجد فيبيعها له بالخيول والسلاح، قال أبو داود: وذكر هذا في عقب غزاة بدر .

٣٠٣ ـ وعن تميم بن طرفة قال: عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى بها النبي ﷺ، فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها أشتري من أيدي العدو وقال رسول الله ﷺ للذي عرفها: « **إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها** » .

٣٠٤ ـ وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، فأقام البينة الأخرى أنه اشتراها من العدو قال النبي ﷺ: « **إن شئت فخذها بما اشتراها وإن شئت فدع** ».

فيما أسلم عليه الرجل

٣٠٥ ـ عن الزهري: أن المغيرة قال: يا رسول الله أخمس هذا المال الذي أصبت من ركب بني مالك الذين قتلت، فأبى رسول الله ﷺ أن

يخمسه من أجل أنه مال عذر، وقال: « **أما الإسلام فسنقبله منك** ».

٣٠٦ ـ وعنه: أن المغيرة بن شعبة نزل هو وصحاب له بأبلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار، وقبل أن يسلم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، وأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: « **لا نخمس مالاً أخذ غضباً** » فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة.

في سرعة السير

٣٠٧ ـ عن حبيب بن عبيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة وسراياه يسرع لقلة الزاد.

ما يقال عند الفتح

٣٠٨ ـ عن الشعبي قال لما نزلت: ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾[1] كان النبي ﷺ إذا فتح قال: « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأتوب إلى الله وأستغفره** ».

في إنزال الذرية السواحل والثغور

٣٠٩ ـ عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تتركوا الذرية** » يعني بإزاء العدو.

في المن على الذرية

٣١٠ ـ عن أبي السفر أن النبي ﷺ قال: « **من أسر أم حكيم بنت**

---

(١) سورة النصر ١.

حزام فليخل سبيلها » وكان رجل من الأنصار أسرها وشدها بذؤابتها، فلما سمع منادي النبي ﷺ أطلقها .

في قطع الشجر بأرض العدو

٣١١ ـ عن عبدالله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أتى بني النضير فتحصنوا، فقطع النبي ﷺ النخل وحرق، فنادوا حين رأوا النخل يقطع ويحرق: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقه ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ما قطعتم من لينة** ﴾ الآية .

٣١٢ ـ وعن ابن جريج قال: أجلوا إلى أذرعات وأريحا ـ يعني بني النضير ـ وليخزى الفاسقين .

كتاب ما جاء في الوصايا

٣١٣ ـ عن أبي الزبير المكي: أن رسول الله ﷺ قال: « **يؤخذ من المعاهد آخر أمريه إذا كان يعقل** ».

٣١٤ ـ وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « **لا وصية لوارث إلا أن ينشىء الورثة** ».

٣١٥ ـ وعن ابن شهاب قال ، قال رسول الله ﷺ :«٧ **أربعين داراً جار**» قال: فقلت لابن شهاب وكيف أربعين داراً ؟ قال: أربعين داراً عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

كتاب المدبر

٣١٦ ـ عن أبي قلابة قال: جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث .

٣١٧ ـ وعنه أن رجلاً من عذرة أعتق عبده في مرضه لم يكن لـه مال غيره، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين .

كتاب الفرائض

٣١٨ ـ عن إبـراهيم التيمي : أن النـبي ﷺ ورّث الـجـدة السـدس طعمة .

٣١٩ ـ وعنه قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن ؟ قال: جدتك من أبيك ، وجدتك من قبل أمك .

٣٢٠ ـ وعنه قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، فـذكر مثله قـال: جدتـا الأب أم أبيه، وأم أمه، وجدة أمه أم أمها.

٣٢١ ـ وعن محمـد بن سيرين قـال أول جدة أطعمهـا رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي .

٣٢٢ ـ وعن الحسن : أن رسول الله ﷺ ورّث ثلاث جدات .

٣٢٣ ـ وعن سعيـد بن المسيب قال: قـال النبي ﷺ: « **لا يرث قـاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية** » قال الزهري : يرث من غيرها .

٣٢٤ ـ وعن عـطاء : أن رسـول الله ﷺ ركب إلى قبـاء يتسخير في ميراث العمة والخالة ، فـأنزل عليـه لا ميراث لهمـا ، قال أبـو داود: ومعناه لا سهم لهما ، ولكن يورثون للرحم .

٣٢٥ ـ وعن عبـد الله بن عبيد عن رجـل من أهل الشـام : أن رسـول الله ﷺ قال: « **ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه** » .

٣٢٦ ـ وعن أبي بـردة بن أبي موسى قـال: تـوفي رجـل وتـرك ابنتـه

ومواليه، فقسم النبي ﷺ المال بينهما نصفين بين ابنته ومواليه.

٣٢٧ وعن عبد الله بن شداد أنه قال: هل تدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي وإنها أعتقت مملوكاً لها فتوفي وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين.

٣٢٨ ـ وعن إبراهيم قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب قال: فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف طعمة وقبض النصف، قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول إلا أن يكون شيئاً فرواه، وكان قليل الرواية.

٣٢٩ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر وغيره: أن رسول الله ﷺ زوّج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة ولم يدركا، فماتا فتوارثا.

٣٣٠ ـ وعن الحسن: أن رجلاً من المشركين خرج حاجاً: فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي ﷺ أن يؤدي ديته إلى أهله.

ما جاء في الولاء

٣٣١ ـ عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد رسول الله ﷺ الولاء ـ يعني إليهم ـ.

٣٣٢ ـ وعن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعضى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم**».

٣٣٣ ـ وعن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار.

باب الكلالة

٣٣٤ ـ عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[١] قال: « **من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة** ».

قال أبو داود: روى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة، قال: يكفيك آية السيف.

كتاب الفيء والإمارة

٣٣٥ ـ عن محمد بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما راع تجوّز في رعيته هلكت رعيته** ».

٣٣٦ ـ وعن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال: « **إني لا أصافح النساء** ».

كتاب قسم الخمس

٣٣٧ ـ عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالغنيمة قسمها على خمسة أخماس، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع، ثم يقول: «**هذا للكعبة ـ ثم يقول ـ لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الآخرة والدنيا**» ثم يأخذ سهماً لنفسه وسهماً لذوي القربى وسهماً لليتامى وسهماً للمساكين وسهماً لابن السبيل.

٣٣٨ ـ وعن محرز قال: سألت الحسن عن الأنفال فقال: كانت الغنائم تجمع فإذا جمعت كان للنبي ﷺ منها سهم يسمى الصفى جعله الله له، وساق الحديث.

---

(١) سورة النساء ١٧٦.

كتاب الضحايا والذبائح

٣٣٩ ـ عن ابن طاوس عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل ما يكره من الضحايا والبدن فذكره، وذكر فيه والمصرمة أطباؤها.

٣٤٠ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: « **الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك** ».

٣٤١ ـ وعن الصلت قال، قال رسول الله ﷺ: « **ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله** ».

كتاب العقيقة

٣٤٢ ـ عن جعفر عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم: « **أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظماً** ».

٣٤٣ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بوزن ذلك فضة.

كتاب الصيد

٣٤٤ ـ عن عامر: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فقال: « **من أين أصبت هذا ؟** » قال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار وفي أحجار مشقص فيه

أعرفه، قال: « **بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هماة أعانتك عليه** » **لا حجة لي فيه** .

٣٤٥ ـ وعن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني .

٣٤٦ ـ وعن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت .

٣٤٧ ـ وعن عراك بن مالك أنه قال : المطران يذبح به، قال وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **هو حلال** » قال أبو داود: إنه شفرة اليهود.

كتاب الكفارات

٣٤٨ ـ عن الحسن رفعه إلى النبي ﷺ قال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين صبر إن شاء بر فيها وإن شا فجر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال بمعناه .

٣٤٩ ـ وعن أبي الزاهرية وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الإثم على المحنث** » .

كتاب القضاء

٣٥٠ ـ عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات، ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه لرجل في آخر خلافته أكفني بعض أمور الناس: وفي رواية، فقال ليزيد بن أخت نمر: اكفني بعض الأمور ـ يعني صغارها .

٣٥١ ـ وعن الحسن قال ، قال رسول الله ﷺ : « من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم .

٣٥٢ ـ وعن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن قال علي رضي الله عنه: دعاني فأوصاني وقال لي : « **قَدّم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي، وقدّم الرجال على النساء** ».

٣٥٣ ـ وعن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه، فيمضي ما قضى به أول مرة، ويستقبل القضاء بما نزل به القرآن .

٣٥٤ ـ وعن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحاز شر سنين فهو له** » .

ما جاء في الشهادات

٣٥٥ ـ عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده، فكان جائز الشهادة .

٣٥٦ ـ وعن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي ﷺ قال: « **لا شهادة بخصم ولا ظنين** » .

٣٥٧ ـ وعن عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة** » قال أبو داود: الظنين: المتهم معناه، والجنة: به جنون، والجنة: الحاقد.

٣٥٨ ـ وعن ابن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في

أمر، فجاء كلا واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: « **اللهم أنت تقضي بينهما** ».

في الأَيْمان

٣٥٩ ـ عن القاسم يعني ابن عبدالرحمن قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى مالا يعلمون في التعديل** ».

٣٦٠ ـ عن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: « **إذ سئل الرجل عن أخيه، فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق** » قال أحدهما عن الرجل.

٣٦١ ـ وعن مجاهد قال: مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: « **من يعرفه؟** ». فقال رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه، قال: « **ليست تلك المعرفة** ».

في الحريم

٣٦٢ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً** ». قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

٣٦٣ وعن الزهري: أن السنة والقضاء مضيا فذكر نحوه قال: قلت مكان بئر وقال في حديثه في كل واحد: لم يذكره كل ناحية. وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان من الحفائر إلا أن يكون لقوم في أرض أسلموا عليها أو ابتاعوا.

٣٦٤ ـ وعن عروة بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة

طول عسيبها .

في الحبس

٣٦٥ ـ عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل، فأمر النبي ﷺ بحبسهم ـ يعني حتى ينظر فيهم ـ ثم قص الحديث .

في الإضرار

٣٦٦ ـ عن أبي هريرة المدني قال: كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبي ﷺ هو صنعه بيده، فقال: عمر لا يكون لك سلم غير ظهري حتى ترده مكانه، فرده مكانه .

٣٦٧ ـ وعن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فحزها إلى مالك وأكفف عن صاحبك ما يكره، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار.

٣٦٨ ـ وعن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: « **لا تضاروا في الحفر** » زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .

كتاب الجنائز

٣٦٩ ـ عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخّص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى سواه ثلاثة أيام .

٣٧٠ ـ عن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: « **أحضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون ولقنوهم لا إله إلا الله** ».

٣٧١ ـ وعن يحيى بن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحبط الأجر من المصيبة ؟ قال: « **أن يصفق الرجل بيمينه على شماله** ». وصفق النبي ﷺ بيمينه على شماله.

٣٧٢ ـ وعن عمران القصير قال: طفىء مصباح النبي ﷺ فاسترجع وقال: « **ما ساء المؤمن فهو مصيبة** ».

٣٧٣ ـ وعن خالد بن سلمة المخزومي قال: لما جاء مصاب جعفر وزيد أتى رسول الله ﷺ منزل زيد، فتلقته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء، فبكى رسول الله ﷺ حتى انتحب قيل: يا رسول الله ما هذا؟ قال: « **شوق الحبيب إلى الحبيب** ».

في غسل الميت

٣٧٤ ـ عن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ« **إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيَمَّمَانِ ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء** ».

٣٧٥ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي أنت طبت حياً وميتاً.

في الدفن

٣٧٦ ـ عن الحسن قال: جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، أصابها يوم خيبر لأن المدينة أرض سبخية.

٣٧٧ ـ وعن إبراهيم : أن النبي ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبلة، ولم يسلّ سلاً ﷺ .

٣٧٨ ـ وعن عطاء بن السائب: أن النبي ﷺ سلم الجنازة تسليمة واحدة .

٣٧٩ ـ وعن خلف بن خليفة عن أبيه قال: بلغه أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلة بفيه. قال أبو داود: هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبي ﷺ قصة الخندق .

٣٨٠ ـ وعن أبي المنذر: أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً .

٣٨١ ـ وعن صالح بن أبي صالح قال: رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر ـ يعني في الارتفاع ـ.

٣٨٢ ـ وعن إبراهيم قال: جعل قبر النبي ﷺ مسنماً ولم يسو تسوية .

٣٨٣ ـ وعن الشعبي قال: رأيت قبور الشهداء مسنمة ـ يعني جثىً ـ.

٣٨٤ ـ وعن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام. زاد ابن عمر: أنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن وفرغ منه، قال عند رأسه : « **سلام عليكم** » ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيديه .

٣٨٥ ـ وعن أبي اليمان قال: لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته، قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانباً لها يقول: « **برتك رَحِمٌ وجزيت خيراً** » ولم يقم على قبره.

٣٨٦ ـ وعن محمد بن علي : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته

على منسح فرس.

٣٨٧ ـ وعن عوف بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان في جنازة علته الكآبة، وأكثر حديث النفس وأقل الكلام.

في الصلاة على جنائز الأطفال

٣٨٨ ـ عن أنس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة أشهر، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المعاهد. زاد هنا: دونه الصديق وإن له موضعاً في الجنة.

٣٨٩ ـ وعن عطاء: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة.

٣٩٠ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: رجم رسول الله ﷺ رجلين بين مكة والمدينة، فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر.

في الصلاة على الشهداء

٣٩١ ـ عن أبي مالك: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة، فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله ﷺ فرفعوا، وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها.

٣٩٢ ـ وعن الشعبي قال: صلّى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه.

٣٩٣ ـ وعن عطاء بن رباح قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد.

كتاب اللباس

٣٩٤ ـ عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل** ».

٣٩٥ ـ وعن زياد: أن النبي ﷺ نهى أن يطلع من النعلين شيئاً على القدمين.

٣٩٦ ـ وعن عبد الله بن الحرث قال: قدمت المدينة فأتيت بنعلين زعموا أنهما نعلا رسول الله ﷺ، ذات زمام مثنى طرف ذؤابتهما في عقدها، فحدثت به محمداً فدعا بنعليه مكانه فغيرهما.

٣٩٧ ـ وعن عبد الله بن الحرث قال: رأيت نعلي النبي ﷺ مقابلتين.

٣٩٨ ـ وعن مالك وسئل عن نعل النبي ﷺ كان رآها كيف كان حذوها، قال: كانت إلى التدويز ما هو وتخصيرها في مؤخرها ومعقبة من خلفها، فقلت: أكان لها زمامات؟ قال: ذاك الذي أظن عند آل ربيعة المخزومي من قبل أمهم أم كلثوم.

٣٩٩ ـ وعن ابن عوف قال: أتيت حذّاء بالمدينة فأمرته أن يشرك نعلي مقابلتين، فقال لي: أفلا أشركهما كما رأيت نعلي رسول الله ﷺ؟ قلت عند من رأيتهما قال: قال عند فاطمة بنت عبد الله بن عباس، قلت فشركهما كلتيهما على اليمين.

٤٠٠ ـ وعن أبي المليح أن النبي ﷺ انقطع نعله أو شسع نعله، فمشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى.

٤٠١ ـ عن خالد بن يزيد قال: بلغني أن النبي ﷺ كانت له مرآة ومكحلة.

وفي الترجل

٤٠٢ ـ وعن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ **يعرف بريح الطيب** .

٤٠٣ ـ وعن عبد الله بن مطيع قال، قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرىء عرضت عليه كرامة فلا يدع يأخذ منها ما قل أو كثر** ».

٤٠٤ ـ وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: « **من عرض عليه طيب أو خلاوة فلا يرده، فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل** ».

٤٠٥ ـ وعن مجاهد رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال: « **لم يشوّه أحدكم بنفسه** » قال: ورأى رجلاً ثائر الرأس يعني شعثاً ـ فقال: « **أحسن إلى شعرك أو احلقه** ».

٤٠٦ ـ وعن هارون بن رتاب قال: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال لرجل: « **ارقبه لا يبحث علبه كلب** ».

كتاب الطب

٤٠٧ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى يونس مضطجعاً في الشمس، قال يونس: فنهاني وقال: بلغني أن النبي ﷺ قال « **إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين** ».

٤٠٨ ـ وعن أيوب السختياني قال رسول الله ﷺ: « **استعينوا على شدة الحر بالحجامة** ».

٤٠٩ ـ وعن مسروق أن رسول الله ﷺ قال: « **السعوط أحب إلي من النفخ، واللدود أحب إلي من العلاق، والكماد أحبّ إلي من الكي** » قال أبو داود اللدود صب الدواء تحت اللسان من شق.

٤١٠ ـ وعن الشعبي قال، قال رسول الله ﷺ: « **خير دوائكم السعوط واللدود والمشي والحجامة والعلق** ».

٤١١ ـ وعن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي وأمر باللدود، ونهى عن العلاق وأمر بالسعوط. قال ابن وهب: الإعلاق الاصبع تدخل في الحلق.

٤١٢ ـ وعن قيس بن رافع أن النبي ﷺ قال: « **ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والنقاء** ».

٤١٣ ـ وعن امرأة عن مليكة بنت عمر أنها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت، قال رسول الله ﷺ: « **من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه** » أسند ولا يصح.

٤١٤ ـ وعن الحجاج بن أرطاة قال، قال رسول الله ﷺ: « **من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت** » قال حفص فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم.

٤١٥ ـ وعن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشرة فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنها من عمل الشيطان** » أسند ولا يصح.

كتاب العلم

٤١٦ ـ عن يحيى بن جعدة: أن النبي ﷺ أتي بكتاب في كتف فقال: « **كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتاباً غير كتابهم إلى نبي غير نبيهم** » فأنزل الله عز وجل: ﴿ **أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم** ﴾ (١).

٤١٧ ـ وعن أبي قلابة: أن عمر مر بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون

(١) سورة العنكبوت ٥١.

دعاء من التوراة فانتسخه ،ثم جاء به النبي ﷺ فجعل يقرؤه ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رجل: يا ابن الخطاب ألا ترى ما في وجه رسول الله ﷺ ؟ فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله عز وجل بعثني خاتماً وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه** » واختصر لي الحديث اختصار: « **فلا يلهينكم المتهوكون** » فقلت: لأبي قلابة ما المتهوكون ؟ قال: المتجبرون.

٤١٨ ـ وعن أبي العلاء: أن نبي الله ﷺ كان ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

٤١٩ ـ وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من أذى قال مسدداً ووفق وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل ههنا وههنا** ».

كتاب الأطعمة

٤٢٠ ـ عن معمر قال، قلت للزهري ما بال الأعمى ذكر ههنا ؟ والأعرج والمريض ؟ فحدثني عبيد الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتح أبوابهم ويقولون: قد حللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم .

٤٢١ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب: أنه كان رجال من أهل العلم يحدّثون إنما نزلت هذه الآية: ﴿ **ليس على الأعمى حرج** ﴾(١) الآية أن المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ في سبيل فيعطون مفاتيحهم زمناهم، فذكر نحوه وأتم منه.

٤٢٢ ـ وعن ثوبان قال: سألت مكحولاً من أحق الناس أن يؤمهم في

(١) سورة النور ٦١.

الطعام ؟ قال مكحول : قال رسول الله ﷺ : « **الإمام أو رب الطعام أو خيرهم** » ثم قال : مد يدك يا أبا عبيدة . وفي رواية قال : يرون أن رسول الله ﷺ يومئذ كان صائماً .

٤٢٣ ـ وعن الزهري وسليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تأكلوا اللحم النيء حتى تحلوا له ثلاثاً أو تمسه النار** »

٤٢٤ ـ وعن مجاهد أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعاً : المثانة والمرارة والغد والذكر والحياء والأنثيين .

٤٢٥ ـ وعن عمر بن محمد يعني العمري ـ عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل الورك ويقول : « **إن ظاهرها نساً وباطنها شلاً** » .

٤٢٦ ـ وعن رجل من الأنصار : أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذى القلب .

كتاب الأشربة

٤٢٧ ـ عن الأوزاعي : أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي ﷺ رخص في نبيذ الجرر بعد نهيه وسب من زعم ذلك .

كتاب جامع

ما جاء في النورة

٤٢٨ ـ عن أبي معشر : أن رجلاً نوّر رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ، ونوّر رسول الله ﷺ نفسه .

٤٢٩ ـ وعن قتادة : أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

ما جاء في التستر

٤٣٠ ـ عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان لا ينظر وهو قريب منه لا يكلمه** ».

٤٣١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا مُتوارى ، فإن لم تجدوا فليخط أحدكم خطاً كالدائرة، ثم يسمي الله ويغتسل فيها** ».

٤٣٢ ـ وعن عمرو مولى المطلب: أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور.

ما جاء في الباكورة

٤٣٣ ـ عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ كان جالساً وأبو بكر وذلك أول ما رؤي الطلع، فرأى أبو بكر طلعة وكانت أول طلعة رؤيت بالمدينة ففرح وقال: طلعة فنظر إليها النبي ﷺ وقال: « **اللهم لا تنزع منا صالحاً أعطيتنا أو صالح ما أعطيتنا** ».

٤٣٤ ـ وعن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الفاكهة وضعها على عينيه، ثم أكل منها ثم قال: « **اللهم كما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها وبارك لنا فيها** ». وفي رواية قبّلها ووضعها على عينيه .

في من مر بحائط مائل

٤٣٥ ـ عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ مر بجدار قد مال أو تصدع، فشمر رسول الله ﷺ ثيابه ثم أسرع المشي حتى جاوز، وقال لأصحابه: « **أسرعوا** » أسند ولا يصح .

فيما يقال إذا قيل له لبيك

٤٣٦ ـ عن راشد بن سعد قال، قال رسول الله ﷺ: « **إذا دعا أحدكم أخاه فقال له لبيك فلا يقل لبى يديك وليقل أجابك الله بما تحب** ».

ما جاء في الزرقة

٤٣٧ ـ عن الزهري أن النبي ﷺ قال: « **الزرقة يمن** » قال أبو داود: فرعون أزرق.

ما جاء في العصبية وتعلم النسب

٤٣٨ ـ عن زيد بن أسلم قال، قيل: يا رسول الله ما أعلم فلاناً! قال: بم؟ قالوا: بأنساب الناس، قال: « **علم لا ينفع وجهالة لا تضر** ».

٤٣٩ ـ وعن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما يدخل في رجل من العصبية شيء إلا خرج منه من الإيمان مثل ما دخل فيه من العصبية** ».

٤٤٠ ـ وعن الحكم: أن النبي ﷺ نهى أن يقال لعبد الله والمقداد ليسا من قريش، قال أبو داود ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ وهو حليف.

في المشورة

٤٤١ ـ عن خالد بن معدان قال قال رجل: يا رسول الله ما هو الحزم؟ قال: « **أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه** » وفي رواية « **ذا لب** ».

في بر الوالدين

٤٤٢ ـ عن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: « **بر الوالدين يجزىء من**

الجهاد » .

٤٤٣ ـ وعن سعيد بن المسيب قال، قال النبي ﷺ : « **من ضرب أباه فاقتلوه** » .

٤٤٤ ـ وعن عطاء بن دينار الهذلي : أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الوالدين أعظم حقاً ؟ قال: « **التي حملته بين الجنبين وأرضعته الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين** » .

٤٤٥ ـ وعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال ، قال النبي ﷺ : « **حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده** » .

في الاستئذان

٤٤٦ ـ عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله استأذن على أمي ؟ قال: «**نعم**»، قال الرجل إني معها في البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **استأذن عليها** » فقال رسول الله ﷺ : « **أتحب أن تراها عريانة ؟** » قال: لا، قال: فقالت: بخير يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ : « **آمين جعلك الله بخير** » .

٤٤٧ ـ وعن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم** » .

باب القبلة

٤٤٨ ـ عن الشعبي : أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه .

في الدعاء للذمي

٤٤٩ ـ عن قتادة أن يهودياً حلب للنبي ﷺ فقال: « **اللهم جمّله**» فاسود شعره.

ما جاء في البناء

٤٥٠ ـ عن اليسع بن المغيرة قال: شكا خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ ضيق منزله فقال: « **اتسع في السماء** ».

٤٥١ ـ وعن عطية بن قيس قال: كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل، فخرج النبي ﷺ في مغزى له، وكانت أم سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبناً، فقال النبي ﷺ: « **ما هذا** » قالت أردت أن أكف عني أبصار الناس فقال: « **يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان** ».

٤٥٢ ـ وعن أبي العالية: أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له رسول الله ﷺ: «**ألقها** » فقال أو أتصدق أراه قال بمثل نفقتها في سبيل الله قال: « **ألقها** » فألقاها.

٤٥٣ ـ وعن داود بن قيس قال: رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر، فأظن عرض الحجر من باب الحجرة إلى باب البيت نحن من ست أو سبع أذرع، وحزرت البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك، ووقفت عند بيت عائشة فإذا هو مستقبل المغرب.

٤٥٤ ـ وعن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في

خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي . وعن ابن هلال قال: كان باب بيت عائشة من ساج .

باب الكتاب يلقى في الطريق

٤٥٥ ـ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ مرَّ على كتاب في الأرض فقال لفتى معه: « ما هذا » قال: بسم الله قال: « **لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله إلا في موضعه** » قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب ذكر الله في الحائط فضربه .

ما جاء في الريحان

٤٥٦ ـ عن أبي عثمان قال، قال رسول الله ﷺ: « **إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة** ».

في سب الدنيا

٤٥٧ ـ عن محمد بن المنكدر قال: قال النبي ﷺ: « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها** ».

٤٥٨ ـ وعن إبراهيم بن مرة قال: لدغت النبي ﷺ عقرب فقال: « **مالها لعنها الله ما تبالي نبياً ولا غيره** ».

٤٥٩ ـ وعن يزيد بن مرثد المرعي قال، قال رسول الله ﷺ: « **العنكبوت شيطان فاقتلوه** ».

كتاب الأدب

٤٦٠ ـ عن خارجة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ أوقر الناس في

مجلسه، لا يكاد يخرج شيء من أطرافه .

٤٦١ ـ وعن عروة بن رويم قال، قال النبي ﷺ : « **أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال** » .

٤٦٢ ـ وعن علي بن ربيعة : أن أبا بكر قال: لمن هذا القبر ؟ قالوا: قبر سعيد بن العاص ، فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان محاد الله ورسوله ، فقال ابن لسعيد: لعن الله أبا قحافة فإنه كان لا يقري الضيف ولا يمنع الضيم، قال رسول الله ﷺ: « **إن سب الأموات يغضب الأحياء فإذا أسببتم المشركين فَسبّوهم جميعاً** » .

٤٦٣ ـ وعن العباس بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى العباس فقال: أرأيت العيطلة كاهنة بني سهم مع عبد المطلب في النار فوجأ أنفه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر ـ يعني وإن كان حقاً** » .

٤٦٤ ـ وعن علي بن الحسين: أن عبد الله بن أُبَيّ قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وذلك في غزوة تبوك قال: وما نزل آخر الناس بعد، فقال النبي ﷺ: « **ارتحلوا** » فقال عمر: يا رسول الله ألا نأمر رجلاً من قومه فيضرب عنقه ؟ قال: « **إني أكره أن يغضب في ذاك من لا أحب أن يغضب** » .

٤٦٥ ـ وعن الحرث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: « **سووا حِلَقكُمْ فإن الملائكة إذا جاءت لتجلس فوجدت فيه عوجاً رجعت** » .

٤٦٦ ـ وعن سعد بن إبراهيم أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان اثنان**

قال فلا أراه يدنو منهما الثالث حتى يستأذنهما » .

٤٦٧ ـ وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يفرق بين الرجل وبين والده** » وكنت جالساً مع عمي فجاء فأوسعنا له بيننا، فقال عبد الأعلى: إنما هذا عمي فقال: العم في كتاب الله والد.

٤٦٨ ـ وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحداً بقرف ولا يصدق أحداً على أحد .

في الملاهي

٤٦٩ ـ عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال: أما أبي لولا أني رأيت رسول الله ﷺ أقرك ما أقررتك.

٤٧٠ ـ وعن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت صالحاً أبا الخليل يحدث أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح .

٤٧١ ـ وعن الحسن عن النبي ﷺ أنه مر بقوم وهم يطيفون برجل وهو يضحكهم فقال: « **ما هذا** » قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك أصحابه فقال: « **سبحان الله وما يؤمن هذا وقد أحسن الله صورته أن يحوله في صورة حمار** » .

٤٧٢ ـ وعن يزيد بن شريح : أن رسول الله ﷺ رأى فتية يضحكون منها فقال لها بلال: ويحها قد استراحت، فقال رسول الله ﷺ: « **إنما يستريح من غفر له** ».

٤٧٣ ـ وعن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلاّ إلى الدين.

٤٧٤ ـ وعن محمد بن جردان قال، قال رسول الله ﷺ: « **من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه، كان عليه ما على صاحب مكس** ».

٤٧٥ ـ وعن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: « **المعزة عطية** ».

٤٧٦ ـ وعن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: « **وأي المؤمن حق واجب** » يعني عزته.

٤٧٧ ـ وعن يزيد بن مرثد المرعي قال، قال رسول الله ﷺ: « **إذا عطس أحدكم أو تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت** ».

٤٧٨ ـ وعن ابن شهاب قال: كان رجل لا يزال يتناول عن وجه النبي ﷺ الشيء، فكان ذلك أذى لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: « **إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً فليره إياه** ».

٤٧٩ ـ وعن ابن حرملة قال: خرجت مع سعيد بن المسيب وهو آخذ بيدي فرفعت رأسي فإذا أنا بالهلال فقلت: الهلال يا أبا محمد فرفع رأسه فقال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هكذا.

٤٨٠ ـ وعن قتادة: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: « **هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ـ ثلاث مرات ثم يقول ـ الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا** ».

٤٨١ ـ وعن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه.

ما جاء في المطر

٤٨٢ ـ عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ قال: « **إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا** ».

باب الرجل يرى ما يعجبه

٤٨٣ ـ عن حبيب عن بعض أشياخه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: « **الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات** » وإذا أتاه الأمر بما يكره قال: « **الحمد لله على كل حال** ».

باب في البدع

٤٨٤ ـ عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من لا أتهم عن رسول الله ﷺ قال: « **إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ثلاث: ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا، ورجال يتناولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم** » ثم قال: « **ألا أنبئكم بالمخرج من ذلك إذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التأويل، وما شككتم فردوه إلى الله عز وجل، وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقفوا عليه عثرته** ».

٤٨٥ ـ وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: « **آتاني الله القرآن ومن الحكمة مثله** ».

٤٨٦ ـ وعن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال: « **من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** » قالوا: وما المحدث يا رسول الله ؟ قال: « **بدعة سنة مثله بغير حد**

نهبه بغير حق ».

٤٨٧ ـ وعن حسان بن عطية قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

٤٨٨ ـ وعن شهر بن حوشب، أن رسول الله ﷺ قال « **إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه** ».

٤٨٩ ـ وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنكم ترجعون إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه يعني كلامه** ».

ما جاء في الطيرة

٤٩٠ ـ عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال، قال رسول الله ﷺ: « **إنه ليس من عبد إلا ستدخل قلبه من طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يأتي بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه** ».

٤٩١ ـ وعن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: « **يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية، فأقلوا منها فإنكم لأقل الأرض مطراً، واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه الجماجم** ».

٤٩٢ ـ وعن عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنبسة يذكر أن الجماجم التي تجعل في الزرع فقال عمر بن علي بن حسين: أن رسول

الله ﷺ إنما أمر بذلك من أجل العين .

هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لأبي داود مجردة من الأسانيد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس أوائل الأحاديث
على ترتيب حروف المعجم(*)

حـرف الألـف

ائتمر النبيُّ ﷺ هو وأصحابه كيف يجعلون	عطاء عن عبيد بن عمير	١٢٠
آتاني اللهُ القرآنَ ومِن الحكمة مثله	مكحول	١٩٣
آمنتُ بالذي خلقك فسوَّاك فعدلك	ابن حرملة	١٩٢
أتراكَ تقتلهم وحدك، أمهل حتى تحمل	الحسن	١٦٣
أتردِّين عليه حديقته	عطاء	١٤٩
اتَّسِعْ في السماء	اليسع بن المغيرة	١٨٨
اتّقوا اللهَ وقولوا قَوْلاً سَديداً	هشام عن أبيه	١٢٧
أتِيَ النبيّ ﷺ بنطع من الغنيمة	أبو حازم	١٥٩
أتَيْتُ حَذَّاءً بالمدينة فأمرته أن	ابن عوف	١٨٠
أُجلوا إلى أذرعات وأريحا ـ يعني بني النضير	ابن جريج	١٦٨
اجمعوا إلى أخيكم في وليمته	الحكم بن عيينة	١٤٨
احتجم رسولُ الله ﷺ ثم قال	هارون بن رئاب	١٨١
احتجم رسولُ الله ﷺ وأعطى الحجّام عمالته	عكرمة	١٤٢
أحضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون	مكحول	١٧٧
أُخبِرتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتسحّر	حكيم بن جابر	١٣٢

(*) يتضمّن هذا الفهرس الأحاديث القولية والفعلية والوصفية والإقرارية. وفي حال تضمن الحديث الواحد فِعلاً وقولاً أوردناه مكرراً في موضعين تسهيلاً للباحث.

اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أمر	سعيد بن المسيب	١٧٤
أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة	الزهري	١٥٩
إذا أُعْطِيَ أحدكم الريحان فلا يرده	أبو عثمان	١٨٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	١٢٧
إذا بالَ أحدكُم فلينثر ذكره ثلاثاً	زاذان	١١٧
إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً فليره إياه	ابن شهاب	١٩٢
إذا جاء أحدكم من تَرْضَوْن دينه وخلقه	أبو حاتم المزني	١٤٨
إذا دعا أحدكم أخاه فليقل له	راشد بن سعد	١٨٦
إذا سمعتم الرعد فسبّحوا ولا تكبّروا	سليمان بن عبد الله بن عويمر	١٩٣
إذا شربتم فاشربوا مصّاً، وإذا استكتم	عطاء بن أبي رباح	١١٧
إذا صلّى أحدكم بالقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم	الحسن	١٢٣
إذا عطس أحدكم أو تجشى	يزيد بن مرثد	١٩٢
إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار	الحسن	١٧٥
إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض	يزيد بن أبي حبيب	١٣٠
إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	زيد بن أسلم	١٨٧
إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبنن	مكحول	١٦٢
إذا كان اثنان قال فلا أراه يدنو	سعد بن إبراهيم	١٩٠
إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم	مكحول	١٧٧
إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها	سليمان بن أبي موسى	١٢٥
إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقيها	الحضرمي عن رجل من الأنصار	١٢٠
اذبح سبع شِياه	ابن عباس	١٤٠
أربعين داراً جار	ابن شهاب	١٦٨
ارتحلوا	علي بن الحسين	١٩٠
ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليها	الفضيل بن فضالة	١٥١
ارقبه، لا يبحث عليه كلب	هارون بن رئاب	١٨١
استحلوا تزوّج النساء بأطيب أموالكم	يحيى بن يعمر	١٤٦

استشار النبيّ ﷺ يوم بدر، فقال الحباب	يحيى بن سعيد	١٦٢
استعينوا على شدة الحرّ بالحجامة	أيوب السختياني	١٨١
استقبلوا أمواج البلاء بالدعاء	الحسن	١٣٣
أسرعوا	ابن شهاب	١٨٥
اسكتي فوالله لا أقربها وهي عليّ حرام	قتادة	١٥٠
أسهم رسولُ اللهِ ﷺ للعربي سهمين	خالد بن معدان	١٥٨
اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل	مجاهد	١٤١
الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد	أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار	١٧٢
أطعم رسولُ الله ﷺ ثلاث حبرات السدس	إبراهيم التيمي	١٦٩
اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة	أبو العالية	١٢٩
اعزل هٰذا مِن هٰذا، وهٰذا مِن هٰذا ثم بعْ	سليمان بن موسى	١٤٢
أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ	علي بن ثور	١٣٤
أغيث لغيث الكفار، لا أرجع	عطاء بن يسار	١٢٨
افصلوا بين شعبان ورمضان	قتادة	١٣١
اقتتل قوم بالحجار فقتل بينهم قتيل	الحسن	١٧٦
أقتلَ رسولُ الله ﷺ بالقسامة ؟ قال : لا	معمر	١٥٥
اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا	يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم	١٣٨
أقيموا الحدود في الحضر والسفر على	عبادة بن الصامت	١٥٠
أكثر ما كان رسول الله ﷺ إذا قعد	هشام عن أبيه	١٢٧
أكرموا الخيل وجلّلوها	مكحول	١٥٨
التمس عليٌّ من النبيِّ ﷺ ما يلتمس	سعيد بن المسيب	١٧٧
ألْقِها ـ للعباس بن عبد المطلب	أبو العالية	١٨٨
ألم أنه عن قتل النساء ؟ مَن صاحب	عكرمة	١٦٥
اللهم أنت تقضي بينهما	سعيد بن المسيّب	١٧٥
اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك	عمرو بن شعيب	١٢٨

اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس	الحسن	١١٧
اللهم جَمِّلْهُ	قتادة	١٨٨
اللهمّ لك صمتُ وعلى رزقكَ أفطرت	معاذ بن زهرة	١٣٢
اللهم لا تنزع منّا صالحاً أعطيتنا	هشام عن أبيه	١٨٥
أليس ذاكَ فلاناً ؟	ربيع بن زياد	١٦٠
أما الإسلام فسنقبله منك	الزهري	١٦٧
الإمام، أو ربّ الطعام، أو خيرهم	مكحول	١٨٤
أمر رسولُ الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير	سعيد بن المسيِّب	١٣٦
أمَر رسولُ الله ﷺ بني بياضة أن يُزَوِّجوا	الزهري	١٤٩
أمَر رسولُ اللهِ ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة	ابن شهاب	١٤٠
أمر رسولُ الله ﷺ يوم أُحُد بحمزة	أبو مالك	١٧٩
أمر النبيّ ﷺ أن يُقاتَل العرب على الإسلام	الحسن	١٦٣
أنْ تشاور ذا رأي ثم تطيعه	خالد بن معدان	١٨٦
إن تنكحونا فالحمد لله، وإن تردّونا فالله أكبر	محارب	١٤٩
إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه	مقاتل بن حيّان	١٣٠
إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها	تميم بن طرفة	١٦٦
إنْ شئت فخذها بما اشتراها وإن	تميم بن طرفة	١٦٦
أنْ يبعثوا إلى القابِلَةِ مِنها برجل	جعفر بن محمدعن أبيه	١٧٢
أنْ يصفق الرجل بيمينه على شماله	يحيى بن جابر	١٧٧
أنا أَوْلىٰ ـ أو أحقّ ـ مَن أَوْفىٰ بذمّته	عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي	١٥٢
أنا أَوْلَىٰ مَن أَوْفَىٰ بذمته	عبد الرحمن بن السلماني	١٥٢
أنتَ قرأتها، ولو سجدتَ سجدنا	زيد بن أسلم	١٢٩
انزلوا	طاوس	١٣٩
انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلى قوم	عامر	١٤٩
انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون	مجاهد	١٤١
انكحوا النساء فإنّهنّ يأتينكم بالمال	هشام بن عروة عن أبيه	١٤٥

أن أبا بكر قال: لمن هذا القبر؟	علي بن ربيعة	١٩٠
أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة	سعيد بن المسيب	١٢٠
أن إبراهيم ابن النبيّ ﷺ حُمِلَت جنازته	محمد بن علي	١٧٨
إن الإثم على المحنث	أبو الزاهرية وراشد بن سعد	١٧٣
إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ثلاث	محمد بن كعب القرظي	١٩٣
إنّ الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم	الحسن	١٢٠
أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار	محمد بن مرّة	١٦٠
إن أصحابَ مُسَيْلَمَة أخذوا رجلين من المسلمين	الحسن	١٦٤
أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ وهو يصلّي	أبو العالية	١٢٩
أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً	عامر	١٧٢
إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة	الحسن	١٣٥
إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما	جبير بن نفيل	١٣١
إن اللهَ عز وجل بعثني خاتماً، وأُعْطيتُ	أبو قلابة	١٨٣
أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس	سعيد بن المسيب	١٤٩
أن أمّ حبيبة خلف عليها رسولُ الله ﷺ	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	١٤٨
أن بني بكير أتوا رسولُ اللهِ ﷺ فقالوا	زيد بن أسلم	١٤٩
أنّ بلالاً أتى النبيَّ ﷺ في صلاة الصبح	حفص بن عمر بن سعد	١٢١
أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه	ابن سيرين	١٢١
إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها	قتادة	١٨٠
إن جبريل عليه السلام عاتبني في الخيل	نعيم بن أبي هند	١٥٨
إن الحمدَ لله، أحمده وأستعينه	يونس عن ابن شهاب	١٢٦
أن الرجل إذا ولد له الولد بعدما يخرج	ابن جريج	١٥٦
أن رجلاً أتى إلى النبيَّ ﷺ وقد وجأه	محمد بن طلحة	١٥٢
أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده	الحسن	١٦٣
أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده	الوليد بن هشام	١٦٤
أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده	عطاء	١٤٣

أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة	عطاء الخراساني	١٦٣
أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنّ عِندي يتيمة	الحسن	١٤٦
أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الوالدين	عطاء بن دينار	١٨٧
أنّ رجلاً لطم وجه امرأة فأتت النبيَّ ﷺ	الحسن	١٥٥
أنَّ رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى نعام	معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار	١٣٨
أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان	يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم	١٣٨
أن رجلاً من جهينة سرق متاعاً من السوق	بَعْجَة بن عبد الله الجهني	١٥١
أن رجلاً مِن عذرة أعتق عبده في مرضه	أبو قلابة	١٦٩
أن رجلاً من نجد أتى رسولَ الله ﷺ	عطاء بن يسار	١٢٨
أنَّ رجلاً نوّر رسولَ الله ﷺ	أبو معشر	١٨٤
أن رجلاً من قريش سرق ناقة	الحسن	١٧٤
أن رجلاً من المشركين خرج حاجّاً، فلما رجع	الحسن	١٧٠
أن رسولَ الله ﷺ أتى بني النضير فتحصّنوا	عبد الله بن أبي بكر	١٦٨
إن رسولَ الله ﷺ أتِيَ برجل من المسلمين	عبد الرحمن بن السلماني	١٥٢
أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر وأصحابه	الحكم	١٥٦
أن رسول الله ﷺ أسهم للخيل يوم خيبر	مكحول	١٥٨
أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح	زياد بن أبي مسلم	١٩١
أن رسولَ الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذّن	هشام بن عروة عن أبيه	١٢١
أن رسول الله ﷺ إنما أمر بذلك	عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنبسة	١٩٤
أن رسولَ الله ﷺ بعث ببقية من النساء	عبد الله بن أبي بكر	١٦٦
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال	عكرمة	١٦١
أن رسولَ الله ﷺ حكم في بَيْض النعام	ابن أبي الزناد	١٣٧
أن رسولَ الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر	عروة بن الزبير وعمارة بن غزية	١٤٢

أن رسولَ الله ﷺ حين رمى جمرة القصوى	ابن شهاب	١٤٠
أن رسولَ الله ﷺ حين كلّمه ذو اليدين	القاسم بن محمد	١٣١
أن رسولَ الله ﷺ خطب يوم عرفة	محمد بن قيس بن مخرمة	١٣٩
إن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي إلى	محمد بن الحنفيّة	١٢٢
أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد	صالح بن خيران	١٣٠
أن رسولَ الله ﷺ رأى فتية يضحكون	يزيد بن شريح	١٩١
أن رسولَ الله ﷺ ربما مسّ لحيته	عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث	١٢٥
أنّ رسول الله ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ	عمرو بن شعيب	١٧٦
أن رسولَ الله ﷺ رشّ على قبر ابنه	محمد بن عمر	١٧٨
أنّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء	عطاء	١٦٩
أن رسولَ الله ﷺ زوّج عمارة بنت حمزة	عبد الله بن أبي بكر	١٧٠
أن رسول الله ﷺ سأله رجل	عطاء بن يسار	١٨٧
أن رسول الله ﷺ سئل: ما يكره من الضحايا	طاوس	١٧٢
أن رسولَ الله ﷺ سعى في عُمَرِهِ كلّها	عطاء	١٣٨
أنّ رسولَ الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة	مجاهد	١٣٨
أن رسول الله ﷺ غزا غزوة	عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة	١٥٨
أن رسولَ الله ﷺ فرض زكاة الفِطر مُدَّيْن	سعيد بن المسيّب	١٣٦
أن رسولَ الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط	سعيد بن جبير	١٦٥
أن رسولَ الله ﷺ قضى أنه إذا وَجدها	أسيد بن حضير	١٤٤
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أفطر قال	معاذ بن زهرة	١٣٢
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال	قتادة	١٩٢
أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام من الليل	الحسن	١٢٢
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قفل	حبيب بن عبيد	١٦٧
أن رسولَ اللهِ ﷺ كان بالبطحاء فأتى	سعيد بن جبير	١٦١
أن رسولَ اللهِ كان يتسحّر، فجاء بلال فقال	حكيم بن جابر	١٣٢

أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبدأ فيجلس	ابن شهاب	١٢٦
أن رسولَ الله ﷺ كان يستحب السحور	ابن محيريز	١٣٢
أن رسولَ الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٧
أن رسولَ الله ﷺ كان يقضي بالقضاء	الشعبي	١٧٤
أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل	الحكم	١٣٥
أن رسولَ الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان	يزيد بن أبي حبيب	١٣٠
أن رسولَ الله ﷺ لعنَ الناظر والمنظور	عمرو مولى المطلب	١٨٥
أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقسم لغائب	الزهري	١٥٦
أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود	مكحول	١٥٥
أن رسولَ الله ﷺ مرّ بجدار	ابن شهاب	١٨٥
أن رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجل يبيع الحنطة	مكحول	١٤٢
أن رسولَ الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير	أبو سعيد الخدري	١٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	١٤٢
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل	جعفر عن أبيه عن جده	١٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل وجُداد الليل	علي بن الحسين	١٣٦
أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الكيّ	زيد بن أسلم	١٨٢
أنّ رسولَ الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر	مكحول	١٥٨
أن رسولَ الله ﷺ ورّث ثلاث جدّات	الحسن	١٦٩
أنّ رسولَ الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود	خلف بن خليفة عن أبيه	١٧٨
إنّ سبّ الأموات يغضب الأحياء	علي بن ربيعة	١٩٠
أن السنّة والقضاء مضيا	الزهري	١٧٥
أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر	ابن شبل	١٥٦
أن صفوان بن المعطل ضرب حسّان	الزهري	١٥٠
إن طلاق أم أيّوب لحوب	ابن سيرين	١٤٩
إن ظاهرها نساً وباطنها شلاً	محمد العمري	١٨٤
أن العباس بن عبد المطلب بني غرفة	أبو العالية	١٨٨
أن عبدَ الله بن أُبيّ قال: لئن رجعنا	علي بن الحسين	١٩٠

أن عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج	عمرو بن دينار	١٩١
أن عمر بن عبد العزيز قال: ما تقولون في القسامة	أبو قلابة	١٥٥
أن عمر مرّ بقوم من اليهود فسمعهم	أبو قلابة	١٨٣
إن فضل كلام الله على سائر الكلام	شهر بن حوشب	١٩٤
أن قطّاً أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله ﷺ	قبيصة بن ذؤيب	١٣٠
أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ	عمرو بن شعيب	١٥٢
أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا	معمر	١٨٣
أن المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب	١٨٣
أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ	الزهري	١٢٥
أنّ معاذ بن جبل أتى باليمن بوقص البقر	طاوس	١٣٤
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً	طاوس	١٣٤
أن معاذ بن جبل لم يزل يُدان حتى أغلق ماله كلّه	الزهري عن ابن كعب بن مالك	١٤١
أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه بني سلمة	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	١٤١
أن المغيرة بن شعبة نزل هو وصحاب له	الزهري	١٦٧
أن المغيرة قال: يا رسول الله أخمس	الزهري	١٦٦
أن ما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر	ابن إسحاق	١٣٥
أن ما كان رسولُ الله ﷺ أحكم من أمر الصَدقة	الزهري	١٣٥
إن من الأئمة طرادين	عباس الجشمي	١٢٣
أن ناساً مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ قدموا	أبو قلابة	١٦١
إن ناساً يوهمون في قول رسولِ الله ﷺ	ابن أبي الزناد عن أبيه	١٤٣
أن نبيّ الله ﷺ كان ينسخ حديثه	أبو العلاء	١٨٣
أنّ النبيّ ﷺ أتى على عليّ بن أبي طالب	عمرو بن شعيب	١٢٩
أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بسارق فقال	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	١٥١

أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بِسارق قد سرق	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٥١
أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بفرس فقام إليه	نعيم بن أبي هند	١٥٨
أنّ النبي ﷺ أُتِيَ بكتاب في كتف	يحيى بن جعدة	١٨٢
أنّ النبيّ ﷺ أَخَذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ	إبراهيم	١٧٨
أن النبيّ ﷺ أراد أن يخطب امرأة	ثابت	١٤٧
أن النبيّ ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت	الحكم بن عيينة	١٤٨
أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود	الزهري	١٥٧
أن النبيّ ﷺ أسهم لنساء بخيبر سهماً سهماً	مكحول	١٥٦
أن النبيّ ﷺ أسهم ليهود وكانوا غزوا معه	الزهري	١٥٧
أن النبيّ ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف	أبو المغيرة	١٥٤
أن النبيّ ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يُبَال	أبو مجلز	١١٩
أن النبي ﷺ انقطع نعله	أبو المليح	١٨٠
أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشراً	القاسم مولى عبد الرحمن	١٦٢
أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	عروة	١٣٥
أن النبيّ ﷺ تلقّى جعفر بن أبي طالب	الشعبي	١٨٧
أن النبيّ ﷺ حثا في قبر ثلاثاً	أبو المنذر	١٧٨
أن النبيّ ﷺ حرّم فتاته القبطيّة	الحسن	١٥٠
أن النبيّ ﷺ حين بايع النساء أُتِيَ	الشعبي	١٧١
إن النبيّ ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة	ابن شهاب	١٦١
أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف	عكرمة	١٦٥
أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً مُحْرِماً مُحْتَزِماً	صالح بن أبي حسّان	١٤٠
أن النبيّ ﷺ سار إلى الطائف فأمر	محمد بن إسحاق	١٦٢
أن النبيّ ﷺ سلّم الجنازة تسليمة واحدة	عطاء بن السائب	١٧٨
أن النبيّ ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط	إبراهيم التيمي	١٥٩
أن النبي ﷺ صلّى الصبح فقرأ ستين آية	ابن سابط	١٢٣
أن النبيّ ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم	عطاء	١٧٩

أن النبيَّ ﷺ غيَّر ثَوْبَيْه بالتنعيم وهو محرم	عكرمة	١٤٠
أن النبي ﷺ في بعض غزواته رأى جارية	عبد الرحمن بن حسين	١٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول	طلحة بن أبي قنان	١١٧
أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال	الحسن	١١٧
أن النبيَّ ﷺ كان إذا زوّج بناته أمرهنّ	مقاتل بن حيّان	١٤٧
أن النبي ﷺ كان جالساً وأبو بكر	هشام عن أبيه	١٨٥
أن النبيَّ ﷺ كان يكبّر من أول أيام التشريق	الزهري	١٢٨
أن النبيَّ ﷺ كان ينفل قبل أن ينزل	عمرو بن شعيب عن أبيه	١٥٧
أن النبيَّ ﷺ كانت له مرآة ومكحلة	خالد بن يزيد	١٨١
أن النبيَّ ﷺ كتب هذه الفرائض فقبض	الزهري	١٣٥
أن النبيَّ ﷺ كتبه لجدّه، فقرأه فكان فيه ذكر	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٣٣
أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعاً	مجاهد	١٨٤
أن النبيّ ﷺ لم يتنوّر ولا أبو بكر	قتادة	١٨٤
أن النبيّ ﷺ لما حاصر أهل الطائف	عبد ربه بن الحكم	١٧٠
أن النبيَّ ﷺ لّما قَدِمَ مكّة صلى بأذان	عطاء	١٣٩
أنَّ النبيَّ ﷺ مرّ على كتاب في الأرض	عمر بن عبد العزيز	١٨٩
أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة	عطاء	١٣٨
أنّ النبيَّ ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة	زبان بن سلمان	١٣٨
أن النبيَّ ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف	عكرمة	١٦٥
أن النبيَّ ﷺ نهى أن يطلع من النعلين	زياد	١٨٠
أن النبيَّ ﷺ نهى أن يقال لعبد الله	الحكم	١٨٦
أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل أذى القلب	رجل من الأنصار	١٨٤
أن النبيَّ ﷺ وجد في ثوبه دماً فانصرف	الزهري	١١٨
أن النبي ﷺ ورّث الجدّة السدس طعمة	إبراهيم التيمي	١٦٩
أن نَفراً من الأنصار تحدثوا عنده ذات ليلة	أبو قلابة	١٥٥
أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت	الحسن	١٢٠

أن يهودياً حلب للنبيّ ﷺ فقال	قتادة	١٨٨
إنّا متحوِّلون إلى جانب القرية فلا	عروة بن الزبير	١٦٢
إنك صلّيت وأنت تنظر إليه مستقبله	محمد بن الحنفية	١٢٢
إنكم ترجعون إلى الله تعالى بشيء	جبير بن نفير	١٩٤
إنما كانت الحَرْبَةُ تُحْمَلُ مع رسولِ الله ﷺ	مكحول	١٢٨
إنما يستريح من غفر له	يزيد بن شريح	١٩١
أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها	العلاء بن زياد	١١٧
أنه بعث علياً رضي الله عنه يوم خيبر	عبد الأعلى	١٦٥
أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي ﷺ رخص	الأوزاعي	١٨٤
أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك	عمرو بن شعيب	١٥٤
أنه قطع في قيمة خمسة دراهم	عبد الله	١٥٠
أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد	بكير بن الأشج	١١٩
أنه كان رجال من أهل العلم يحدّثون	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب	١٨٣
إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله	سعيد بن جبير	١٦٦
إنه ليس مِن عبد إلا ستدخل	عبد الرحمن بن سابط	١٩٤
أنه مرّ بقوم وهم يطيفون برجل	الحسن	١٩١
أنه نهى عن بيع الحيّ بالميت	سعيد بن المسيب	١٤٢
أنه لا يمسّ القرآنَ إلا طاهر	أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	١٣١
إنها تردّ عليك حديقتك	سعيد بن المسيّب	١٥٠
إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٨١
إنها من عمل الشيطان	الحسن	١٨٢
إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيّما	محمد بن كعب القرظي	١٣٧
إني لا أصافح النساء	الشعبي	١٧١
إني لا أقطع في الطعام	الحسن	١٥١
اهتم النبي ﷺ فأتاه آتٍ في المنام فقال له	الشعبي	١٢٠

أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت	أبو الزاهرية وراشد بن سعد	١٧٣
أَوْصَى رسولُ الله ﷺ أبا هريرة	مكحول	١٦٢
أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ السدس	محمد بن سيرين	١٦٩
أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان	عروة بن رويم	١٩٠
ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيتم له صلاته	مكحول والقاسم بن عبد الرحمن	١٢١
ألا قلتَ أنا الغلام الأنصاري	زيد بن أسلم	١٦٣
أيما امرىء عرضت عليه كرامة فلا يدع	عبد الله بن مطيع	١٨١
أيّما راع تجوّز في رعيته هلكت رعيّته	محمد بن كعب	١٧١
أين أنتم مِن بلال	زيد بن أسلم	١٤٩

حرف البـاء

بايعت محمد بن سعد بسلعة فقال	خالد بن مالك	١٤١
برّ الوالدين يجزىء من الجهاد	الحسن	١٨٦
برتك رحم وجزيت خيراً	أبو اليمان	١٧٨
البركة في المماسحة	محمد بن سعد	١٤١
بلغنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جمع أهل العوالي	الزهري	١٢٥
بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول	ابن شهاب	١٢٦
بلغني أنّ أبا أيّوب أراد طلاق أم أيوب	ابن سيرين	١٤٩
بينا رسولُ الله ﷺ يدعو على مُضر إذْ جاءه	خالد بن أبي عمران	١٣١
بينما رسول الله ﷺ يسير فإذا هو	ربيع بن زياد	١٦٠

حرف التـاء

تحبون أن يستظل نبيّكم، أبظل من النار	أبو حازم	١٥٩
تسريح بإحسان الثالثة	أبو رزين الأسدي	١٤٧
تصدق بالفضل	عبد الله المكتب	١٤١

تعتق في عتقك وترق في رقك	إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده	١٤٤
تُوُفي رجل وترك ابنته ومواليه	أبو بردة بن أبي موسى	١٦٩
توفي رسولُ الله ﷺ والدِّيةُ ثمانمائة دينار	مكحول	١٥٢
توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب	إبراهيم	١٧٠
التي حملته بين الجنبين وأرضعته الثديين	عطاء بن دينار	١٨٧

حـرف الثـاء

ثلاثة لا يتجاوز رؤوسهم صلاتهم	يحيى بن جابر	١٢٢

حـرف الجيـم

جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	سعيد بن المسيّب	١٣٢
جاء رجل إلى العباس فقال	العباس بن عبد الرحمن	١٩٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال	أبو رزين	١٧٣
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: عليّ بدنة	ابن عباس	١٤٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت	أبو رزين الأسدي	١٤٧
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله	سعيد بن المسيّب	١٣٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	مالك بن عمير	١٦٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	أبو سلمة عبد الرحمن	١٧١
جاء رجلٌ في بصره ضرّ، فدخل المسجد	أبو العالية	١١٨
جاء رعية السحيمي إلى النبيّ ﷺ فقال	عمرو الشيباني	١٦٤
جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ بثوب	مكحول	١٤٠
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فقال	عطاء	١٤٩
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني زنيت	الحسن البصري	١٥١
جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت يا رسول الله	الفضيل بن فضالة	١٥١
جعل رسولُ الله ﷺ المدبّر من الثلث	أبو قلابة	١٦٨
جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء	الحسن	١٧٧

جُعِلَ قَبْرُ النبي ﷺ مسنَّماً ولم يسوّ ... إبراهيم ... ١٧٨
جعل المشركون لرجل أواني من ذهب ... الحسن ... ١٥٩

حرف الحاء

حاصرهم رسولُ الله ﷺ شهراً ... الأوزاعي عن يحيى ... ١٦٥
حتى تبرأ ... محمد بن طلحة ... ١٥٢
حجّة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات ... مكحول ... ١٦٠
حُدِّثت أن رسول الله ﷺ فذكر مثله ... إبراهيم التيمي ... ١٦٩
حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ... سعيد بن المسيِّب ... ١٧٥
حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة ... الحسن ... ١٣٣
حقّ كبير الأخوة على صغيرهم كحقّ ... سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ... ١٨٧
الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته ... حبيب عن بعض أشياخه ... ١٩٣
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به ... الزهري ... ١٢٦
حمل رجل على العدو فقال: أنا الغلام الفارسي ... زيد بن أسلم ... ١٦٣

حرف الخاء

خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا ... عبد الله بن مغفل ... ١١٨
خذوا مِنّا ما أَخَذَ النبيُّ ﷺ ... أيوب ... ١٣٤
خطب رسول الله ﷺ إلى غلام ... الحكم ... ١٤٨
خففوا على الناس في الخرص، فإن المال ... مكحول ... ١٣٥
خير دوائكم السعوط واللدود ... الشعبي ... ١٨٢
خير الصحابة أربعة، وخير السرايا ... الزهري ... ١٦٢

حرف الدال

دَاوُوا مَرْضاكم بالصدقة واستقبلوا ... الحسن ... ١٣٣
دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة فقال ... مكحول والقاسم بن عبد الرحمن ... ١٢١

الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاّ ما كان .... محمد بن المنكدر ١٨٩
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار .... سعيد بن المسيّب ١٥٣

حـــرف الـــذال

ذاك صريح الإيمان .... ابن صالح ١٢٤
ذبيحة المسلم حلال ذُكِرَ اسمُ الله أو .... الصلت ١٧٢
ذكر أن رسولُ الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم .... الزهري ١٣١
ذهب حقّك .... عطاء ١٤٣

حـرف الـــراء

رأى عليٌّ ثلاثةً على بغل فقال .... زذان ١٦٠
رأى النبيُّ ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال .... مجاهد ١٨١
رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج .... داود بن قيس ١٨٨
رأيت قَبْرَ النبيِّ ﷺ شِبْراً أو .... صالح بن أبي صالح ١٧٨
رأيت قبور الشهداء مسنمة .... الشعبي ١٧٨
رأيتُ نعلَيْ النبيّ ﷺ مقابلتين .... عبد الله بن الحرث ١٨٠
رجم رسولُ الله ﷺ رَجلَيْنِ بين مكة .... سعيد بن المسيّب ١٧٩
الرهن بما فيه .... طاوس ١٤٣
الرهن بما فيه .... ابن أبي الزناد عن أبيه ١٤٣

حـــرف الـــزاي

الزرقة يمن .... الزهري ١٨٦
زوجة ومسكن وخادم .... زيد بن أسلم ١٤٦

حـــرف السيـن

سألت سعيدَ بن المسيّب هلْ على الرعاء وعمال .... الحرث بن عبد الرحمن ١٣٦
سألتُ مكحولاً من أحقّ الناس .... ثوبان ١٨٣

ساهلت، ثم ضرب لها بسم ..... ابن شبل ١٥٧
سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله ..... الشعبي ١٦٧
السعوط أحب إليّ من النفخ، واللدود ..... مسروق ١٨١
سُق هذا إلى امرأتك ..... الحكم بن عيينة ١٤٨
سنَّ رسولُ الله ﷺ أن يجهر بالقراءة ..... ابن شهاب ١٢٤
سوّوا حِلَقَكُمْ، فإنّ الملائكة إذا ..... الحرث بن يزيد الحضرمي ١٩٠
سيد السلعة أحق أن يستام ..... ابن أبي حسين ١٤١

حرف الشين

شكا خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ ..... اليسع بن المغيرة ١٧٨
شكا رجل إلى النبيِّ ﷺ الوسوسة ..... ابن صالح ١٢٤
شمّي عوارضها وانظري عرقوبيها ..... ثابت ١٤٧
شوق الحبيب إلى الحبيب ..... خالد بن سلمة المخزومي ١٧٧

حرف الصاد

صاحبك أخذ بالفضل وأنت بالرخصة، علام ..... الحسن ١٦٤
صلى رسولُ الله ﷺ الفجر فقرأ ..... سعيد بن المسيّب ١٢٣
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ..... عطاء بن رباح ١٧٩
صلّى النبيُّ ﷺ يوم أحد على حمزة ..... الشعبي ١٧٩
صوموا وأدنوا أشعاركم فإنها مجفرة ..... الحسن ١٤٥

حرف الضاد

ضمن رسولُ الله ﷺ كل مُقْتَتِلَيْنِ التقيا ..... سعيد بن المسيّب ١٥٦

حرف الطاء

طفىء مصباح النبي ﷺ فاسترجع ..... عمران القصير ١٧٧

حرف العين

العام الذي توفّي فيه النبيّ ﷺ حجّ الناسُ .... يزيد بن عُبيد ١٣٩
عجّلوا صلاة النهار في يوم غيم .... عبد العزيز بن رفيع ١١٩
عرف رجل ناقة له في يد رجل، فأتى .... تميم بن طرفة ١٦٦
علم لا ينفع وجهالة لا تضر .... زيد بن أسلم ١٨٦
عليكم بأول سوم ـ أو أوّل السوم ـ فإن الأرباح .... الزهري ١٤١
عليكم بأمّهات الأولاد فإنهنّ مباركات الأرحام .... الزبير بن سعيد الهاشمي ١٤٦
عَمِّمْ، ففضل ما بين العموم والخصوص كما .... عمرو بن شعيب ١٢٩
العنكبوت شيطان فاقتلوه .... يزيد بن مرثد ١٨٩

حرف الغين

غزوة لمن حجّ أفضل من أربعين حجّة .... مكحول ١٦٠
غَيْرُهُ .... مكحول ١٤٠

حرف الفاء

فأطعم هذا ستّين مسكيناً .... سعيد بن المسيّب ١٣٢
فراجعوه الناس .... عبد الله بن هرمز اليماني ١٤٨
فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر؟مدَّيْنِ مِن حنطة .... سعيد بن المسيب ١٣٦
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين .... خالد بن معدان ١٢٩
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال: إنْ .... يحيى بن أبي كثير ١٤٣
فمن كان يكفيه صنعته ـ حتى ذكر ـ ومن كان .... أبو قلابة ١٦١
في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كلّ .... الزهري ١٣٤
في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر .... جابر بن عبد الله ١٣٤
في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف .... أبو بكر بن حزم ١٥٣

حرف القاف

قال رجل: يا رسول الله ! ما هو الحزم ؟	خالد بن معدان	١٨٦
قام أعرابيّ إلى زاوية من زوايا المسجد	عبد الله بن مغفل	١١٨
قتل رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبر مسلماً	عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي	١٥٢
قد سبقك بذلك الوحي	عطاء عن عبيد بن عمير	١٢١
قد قال ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة	معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار	١٣٨
قَدِمَ رَسولُ الله ﷺ المدينةَ فقال	علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده	١٩٤
قدم من الحبشة فدخل على النبيّ ﷺ	محمد بن مسعود	١٢٥
قدمَ النبيَّ ﷺ نفر من بني قشير فقالوا	معاوية بن قرة	١١٨
قدّم الوضيع قبل الشريف، وقدّم الضعيف	عبد الله بن عبد العزيز العمري	١٧٤
قدمت المدينة فَأُتِيتُ بنعْلَيْن زعموا	عبد الله بن الحرث	١٨٠
قرأ غلام عند النبيّ ﷺ السجدة، فانتظر	زيد بن أسلم	١٢٩
قرأتُ صحيفةً عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	الزهري	١٣١
القصاص. فنزلت: ﴿ الرجالُ قوّامون . . . ﴾	الحسن	١٥٥
قضى رسولُ الله ﷺ في الأنثيين الدية	مكحول	١٥٣
قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة	عروة بن الزبير	١٧٥
قضى رسولُ الله ﷺ في الذكَر الدية	الزهري	١٥٤
قضى رسولُ الله ﷺ في الصلب الدية	ابن شهاب	١٥٣
قيل: يا رسول الله ما أعلمَ فلاناً	زيد بن أسلم	١٨٦

حرف الكاف

كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ	حسان بن عطية	١٩٤
كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل	عطية بن قيس	١٨٨

كان رجل لا يزال يتناول عن وجه	ابن شهاب	١٩٢
كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بالباكورة	ابن شهاب	١٨٥
كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بالغنيمة	أبو العالية	١٧١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو رُمِيَ	ابن أبي ليلى	١٢٤
كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٢٢
كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر	ابن سيرين	١٢٤
كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة	ابن شهاب	١٢٧
كان رسول الله ﷺ أوقر الناس في	خارجة بن زيد	١٨٩
كان رسولُ الله ﷺ في بيت حفصة	قتادة	١٥٠
كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحداً	الحسن	١٩١
كان رسول الله ﷺ لا يأكل الورك	محمد العمري	١٨٤
كان رسولُ الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	سعيد بن جبير	١٢٣
كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلّي الجمعة قبل الخطبة	مقاتل بن حيّان	١٢٧
كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على	طاوس	١٢٢
كان رسولُ الله ﷺ يكلم ما بين نزوله	الزهري	١٢٧
كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم	الحكم عن رجل عن أبيه	١٥٧
كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله	الزهري	١٢٦
كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون	مجاهد	١٢٥
كان عقل الذمّي مثل عقل المسلم في زمن	ربيعة بن عبد الرحمن	١٥٤
كان في دار العبّاس ميزاب يصبّ	أبو هريرة المدني	١٧٦
كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا	أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	١٣١
كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه الأمر مما يعجبه	حبيب عن بعض أشياخه	١٩٣
كان النبي ﷺ إذا كان في جنازة	عوف بن عبد الله	١٧٩
كان النبيُّ ﷺ لا يعرف ختم السورة	سعيد بن جبير	١٢٣
كان النبيُّ ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها	عطاء	١٣٩

كان النبيُّ ﷺ يُعرف بريح الطيب	إبراهيم	١٨١
كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم	أبو مالك	١٢٣
كانت إلى التدويز ما هو وتخصيرها	مالك	١٨٠
كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون	الزهري	١٤١
كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	سعيد بن المسيّب	١٣٦
كانت غزوة قريظة أول غزوة أوقع	عبد الله بن أبي بكر	١٥٧
كانت الغنائم تجمع، فإذا جمعت كان	محرز	١٧١
كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل	واسع بن حبان	١٧٦
كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتاباً غير	يحيى بن جعدة	١٨٢
كلما هو آتٍ قريب، ولا بعد لما هو آت	ابن شهاب	١٢٦
كلّهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله	عطاء الخراساني	١٦٣
كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ	الحسن	١٨٨
كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة فلما خرج	أبان بن عبد الله	١٢٥
كُنِسَ البقيع للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحى	الشعبي	١٢٨
كنّ النساء يجمعن مع النبي ﷺ	الحسن	١٢٥
كلاهما لم يأمرن النبي ﷺ فيه بشيء	طاوس	١٣٤

حـرف الـلام

لدغت النبيَّ ﷺ عقرب فقال	إبراهيم بن مرة	١٨٩
لسعتني عقرب	سليمان بن أبي موسى	١٢٥
لعن الله مَن فعل هذا، لا تضعوا اسمَ الله	عمر بن عبد العزيز	١٨٩
لقد عُذتِ بمعاذ	الحكم	١٤٨
لقي النبيُّ ﷺ العدوَّ فقال: من جاء	أبو نضرة	١٥٩
لم أسمع من النبيّ ﷺ في ذلك شيئاً	طاوس	١٣٤
لم تُحْمَل إلى رسول الله ﷺ رأس قط	الزهري	١٦٤
لم يُحْفَظ عن رسول الله ﷺ أنّه رفع يديه	سليمان بن موسى	١٣٩
لم يزل يُعمل به ويَرفعونه إلى رسول الله ﷺ	ابن جريج	١٥٦

لِمَ يشوّه أحدكم بنفسه	مجاهد	١٨١
لما استعمل النبيُّ ﷺ عليّ بن أبي طالب	عبد الله بن عبد العزيز العمري	١٧٤
لمّا بلغنا أن رسولَ الله ﷺ قال في الكتاب	المغيرة بن شعبة	١٥٤
لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ	أبو اليمان	١٧٨
لما جاء بهنّ رسولُ الله ﷺ إلى قومه ـ يعني الصلوات	الحسن	١١٨
لما جاء مصاب جعفر وزيد أتى رسولُ الله ﷺ	خالد بن سلمة	١٧٧
لما خاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف	عكرمة	١٦٥
لما مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ مات وهو	أنس	١٧٩
لما نام النبيُّ ﷺ عن صلاة الغداة	علي بن عمرو الثقفي	١٣٠
لما نزل النبيُّ ﷺ خيبر قاتل في ناحية	عروة بن الزبير	١٦٢
لما نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾	الشعبي	١٦٧
لما نزلت ﴿ ولله على الناس حجُّ البيت. . . ﴾	الحسن	١٣٧
لنغيظنّ الشيطانَ كما أغاظنا	علي بن عمرو الثقفي	١٣٠
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلّمني	سعيد بن جبير	١٦٦

حرف الميم

ما اتخذ رسولُ الله ﷺ قاضياً حتى مات	الزهري	١٧٣
ما أخالك سرقت	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٥١
ما استحلّ به الفرج من نحل أو هبة	مكحول	١٤٦
ما استحل به المحرم مِن عطاء أو عدّة	مكحول	١٤٦
ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر	العباس بن عبد الرحمن	١٩٠
ما ترضى عليه أهلوهم	ابن البيلماني	١٤٧
ما تسبقني ؟ قال : شاة	سعيد بن جبير	١٦١
ما ساء المؤمن فهو مصيبة	عمران القصير	١٧٧
ما سَمِعَ رسولُ الله ﷺ حامِداً لله إلاّ	معاوية بن قرّة	١٣٠

ما سمعتُ رسول الله ﷺ ينسب	عائشة	١٩١
ماذا في الأمرين من الشفاء ! الصبر	قيس بن رافع	١٨٢
ما هذا ؟ قالوا رجل يتشبه بالحمار	الحسن	١٩١
ما هذا ـ لكتاب فيه اسم الله على الأرض	عمر بن عبد العزيز	١٨٩
ما هذه، قالوا: اشتراها فلان من السبي	عبد الرحمن بن حسين	١٤٧
ما يدخل في رجل من العصبية شيء	الزهري	١٨٦
مثل الذين يقرؤون مِن أمّتي ويأخذون	جبير بن نفيل	١٦٥
المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها	المغيرة بن شعبة	١٥٤
مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: مَن يعرفه	مجاهد	١٧٥
مرّ رسولُ الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً	سليمان بن موسى	١٤٢
مرّ عليَّ رسولُ الله ﷺ ببعير	عبد الله بن الحارث المكتب	١٤٠
مرّ النبيُّ ﷺ على أعرابيّ يبيع شيئاً	الزهري	١٤١
المطران يذبح به، قال وسئل رسول الله	عراك بن مالك	١٧٣
المعزة عطية	الحسن	١٩٢
المكر والخديعة والخيانة في النار	الحسن	١٤١
من أحاز شر سنين فهو له	زيد بن أسلم	١٧٤
من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت	امرأة عن مليكة بنت عمر	١٨٢
مَن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً	الحسن البصري	١٩٣
مَن أدّى زكاةَ ماله فقد أدّى الحقّ الذي عليه	الحسن	١٣٦
مَن أسر أمّ حكيم بنت حزام فليخل سبيلها	أبو السفر	١٦٧
من اعتذر إلى أخيه المسلم	محمد بن جردان	١٩٢
من اكتسب مالاً مِن مَأثم فوصل به رَحِماً	القاسم بن مخيمرة	١٣٧
من بدا أكثر من شهرين فهي أعرابية	موسى بن شيبة	١٦١
مَن تتّهمون ـ أو ـ من ترون أنه قتل صاحبكم	أبو قلابة	١٥٥
مَن جاء برأس فله على الله ما تمنّى	أبو نضرة	١٥٩
مَن حَلَفَ بسورة مِن كتاب الله فعليه	الحسن	١٧٣
مَن دُعِيَ إلى حكم من الحكام فلم يجب	الحسن	١٧٤

من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين	جابر بن عبد الله	١٦٣
من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام	محمد بن عبيد الأنصاري	١٦٠
مَن صلّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلّم	مكحول	١٢٨
مَن ضرب أباه فاقتلوه	سعيد بن المسيِّب	١٨٧
من عرض عليه طيب أو خلاوة	ابن شهاب	١٨١
من غرقت عليه ذنوبه فليجعل ضروب	الحسن	١٦٣
من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت	الحجاج بن أرطاة	١٨٢
من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح	أبو عبد الله بن أبي نجيح	١٤٥
مَن كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق	محمد بن ثوبان	١٤٧
مَن لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة	أبو سلمة عبد الرحمن	١٧١
من مشى عن ناقته كان له عدل رقبة	الوضين	١٦٠
مَن وَجَدَ عين ماله عند رجل هو أحقّ به	سَمُرَة	١٤٤
ميِّز كل واحدة على حدة	مكحول	١٤٢

حـــرف النـون

نام رسولُ الله ﷺ ليلة النفر بالأبطح	إبراهيم	١٤٠
نزل النبيّ ﷺ على يسار مصلى الإمام	طاوس	١٣٩
نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه	أبو مالك	١٤٥
نعم إنما هي زكاة الفطر أمر رسول الله ﷺ	سعيد بن المسيب	١٣٦
نعم ـ جواباً لمن سأل: استأذن على أمي	عطاء بن يسار	١٨٧
نعم وإن كان إلى سنتين	معاوية بن قرّة	١١٨
نهى رسولُ الله ﷺ أن تُسْتَرْضَع الحمقاء	زياد السهمي	١٤٦
نهى رسولُ الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها	عيسى بن طلحة	١٤٦
نهى رسولُ الله ﷺ أن يتزوّج الأعرابيّ	الحسن	١٤٨
نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبال بأبواب المساجد	مكحول	١١٧
نهى رسولُ الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلام	الضحّاك	١٢٨

نهى رسولُ الله ﷺ عن الخطاطيف	عباد بن إسحاق عن أبيه	١٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار	نصير مولى معاوية	١٧٠
نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُشاب لبن لبيع	الحسن	١٤٢
نُهِيَ أن يتحدّث الرجلان وبينهما أحد يصلي	ابن الحجّاج الطائي	١٢٢

حرف الهاء

هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ	محمد بن سعد	١٤١
هذا بيان من الله ورسوله	أبوبكر بن حزم	١٥٣
هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا . . . ﴾	ابن شهاب	١٥٣
هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد تصدّق بحائط	محمد بن أبي بكر	١٣٦
هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل	محمد بن قيس بن مخرمة	١٣٩
هذا للكعبة ـ ثم يقول ـ لا تجعلوا لله نصيباً	أبو العالية	١٧١
هل تدرون ما ابنة حمزة مِنّي؟	عبد الله بن شدّاد	١٧٠
هل تستطيع أن تعتق رقبة	سعيد بن المسيب	١٣٢
هل عندك من شيء؟	سعيد بن المسيّب	١٣٣
هما فجران : فأما الذي كأنّه ذنب السرحان	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٣٢
هو حلال	عراك بن مالك	١٧٣
هو ليتامى من الأنصار مالهم مال غيره	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	١٥١
هلال خير ورشد، هلال خير	قتادة	١٩٢

حرف الواو

﴿ وآتوا النساءُ صدقاتهنّ نِحلة ﴾	ابن البيلماني	١٤٧

وأمر النبيُّ ﷺ نساءه أن ينزلن جنب الدار	طاوس	١٣٩
وأي المؤمن حق واجب	زيد بن أسلم	١٩٢
وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا	تميم بن طرفة	١٦٦
والحج الأصغر العمرة، ولا يمسّ القرآنَ إلاّ طاهر	الزهري	١٣١
والحج الأصغر العمرة، ولا يمسّ القرآنَ إلا طاهر	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٣١
وزنت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ شعر الحسن	جعفر بن محمد عن أبيه	١٧٢
وفي الحالم والحالمة ديناراً وعدله من قيمة	الحكم	١٣٥
وفي الذَكَر الدية، وفي اللسان الدية	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٥٣
في اللسان الدية، وفي الذكر الدية	مكحول	١٥٣
وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل مكّة التنعيم	ابن سيرين	١٣٧
ولد الملاعنة عصبته عصبة أمّه	عبيد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام	١٦٩
وما ذلك	سعيد بن المسيّب	١٣٢
ومَن تبعنا من يهود فله علينا الأسوة	مكحول	١٥٧
وهذه مِن صلاة الجماعة	مكحول والقاسم بن عبد الرحمن	١٢١
ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة	القاسم مولى عبد الرحمن	١٦٢

حرف اللام ألف

لا إلّه إلاّ الله، الله أكبر، أعوذ بالله	الحسن	١٢٢
لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى	سعيد بن المسيّب	١٤٥
لا تأكلوا اللحم النيء حتى تحلوا	الزهري وسليمان بن موسى	١٨٤
لا تَبِعْ أصواف الغنم على ظهورها	ابن عباس	١٤٢

لا تتركوا الذرّية ـ يعني بإزاء العدو	مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن	١٦٧
لا تُجزيء صلاة لا يصيب الأنف منها	عكرمة	١٢٤
لا تجوز شهادة ذي الظنّة والجنّة	عبد الرحمن بن الأعرج	١٧٤
لا تزوّجها فإنها لا تحصنك	كعب بن مالك	١٤٦
لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم	مكحول	١٣٥
لا تضاروا في الحفر	أبو قلابة	١٧٦
لا تضطّروا الناسَ في أيمانهم إلى مالا	القاسم بن عبد الرحمن	١٧٥
لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فإنكم	معاذ	١٨٣
لا تغتسلوا في الصحراء إلاّ أن تجدوا	الزهري	١٨٥
لا تُقبل صلاة لا يمس الأنف منها	عكرمة	١٢٤
لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلّوها	الوضين بن عطاء	١٥٩
لا رياء في الصوم	ابن شهاب	١٣٢
لا زِمام في الإسلام، ولا خزام في الإسلام	طاوس	١٤٥
لا شهادة بخصم ولا ظنّين	طلحة بن عبد الله بن عوف	١٧٤
لا نخمس مالاً أخذ غضباً	الزهري	١٦٧
لا وصيّة لوارث إلا أن ينشيء الورثة	ابن عباس	١٦٨
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	عطاء	١٥٠
لا يتركون مقرحاً يعينونه في فكاك أو عقل	المغيرة بن شعبة	١٥٤
لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق	سعيد بن المسيّب	١٢١
لا يدخل الجنّة عاص	الوليد بن هشام	١٦٤
لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية	سعيد بن المسيب	١٦٩
لا يزال في أمّتي شيعة لا يدعون الله	أبو قلابة	١٦١
لا يضعنّ أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة	وهب بن عبد الله المعافري	١٣٠
لا يعضى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم	أبو بكر بن حزم	١٧٠
لا يغتسلنّ أحدكم إلاّ وقربه إنسان	الزهري	١٨٥

لا يغلق الرهن	ابن المسيّب	١٤٣
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه	سعيد بن المسيّب	١٤٣
لا يفرق بين الرجل وبين والده	المطلب بن عبد الله بن حنطب	١٩١
لا يمسّ القرآنَ إلّا طاهر	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٣١

حـرف اليـاء

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيّبات ما أحل لكم ﴾	أبو مالك	١٤٥
يا رسولَ اللهِ أين عبد الله بن جدعان	ابن نوفل	١٣٧
يا صاحب الحبل ألقه	صالح بن أبي حسّان	١٤٠
يا صاحب القوس ألقها فإنها ملعونة	عبد الأعلى	١٦٥
يا أم سلمة! إنّ شرّ ما ذهب فيه مال	عطية بن قيس	١٨٨
يا رسولَ الله ! ما يحبط الأجر من المصيبة	يحيى بن جابر	١٧٧
يؤخذ من المعاهد آخر أمريه إذا كان يعقل	أبو الزبير المكي	١٦٨
يرحم اللهُ بِلالاً ، لولا بلال لرجوتُ أن	حكيم بن جابر	١٣٢
يردّ من جنف الحي الناحل في حياته	ابن شهاب	١٤٤
يردّ من صدقة الجانف في حياته ما يردّ	عائشة	١٤٤
يظنّ أنّ النبيّ ﷺ نزل ليلة جمع منازل	عطاء	١٣٨
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	١٣٧
يكفيك آية السيف	عمار عن أبي إسحاق عن البراء	١٧١
ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل فينادي	عبيد بن السباق	١٢٩
يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد	١٣٩

فهرس مراسيل التابعين ومروياتهم(*)

﴿١ ـ أبان بن عبد الله﴾

١ ـ خطبة الجمعة ١٢٥

﴿٢ ـ إبراهيم﴾

١ ـ الحج ١٤٠
٢ ـ استئذان الزوجات في حقوقهنّ ١٤٧
٣ ـ الفرائض ١٧٠
٤ ـ كيف دُفِن النبي ﷺ ١٧٨
٥ ـ صفة قبر النبيّ ﷺ ١٧٨
٦ ـ التطيّب بالرائحة ١٨١

﴿٣ ـ إبراهيم بن مرّة﴾

١ ـ لعن العقرب ١٨٩

﴿٤ ـ إبراهيم التيمي﴾

١ ـ الصّلْب ١٥٩
٢ ـ الفرائض ١٦٩

﴿٥ ـ ابن أبي حسين﴾

١ ـ التجارة ١٤١

﴿٦ ـ ابن أبي الزناد﴾

١ ـ محرمات الإحرام في الحج .. ١٣٧

﴿٧ ـ ابن أبي الزناد عن أبيه﴾

١ ـ الرهن بما فيه ١٤٣

﴿٨ ـ ابن أبي ليلى﴾

١ ـ كيفية الركوع في الصلاة ١٢٤
٢ ـ مسير النبيّ ﷺ إلى الطائف .. ١٦٢

﴿٩ ـ ابن إسحاق﴾

١ ـ مقادير الزكاة ١٣٥

(*) رتّبنا في هذا الفهرس أسماء المُرسلين على حروف المعجم وجمعنا تحت كل واحد منهم مروياته حسب مواضيعها.

﴿١٠ ـ ابن البليماني﴾

١ ـ الصداق ١٤٧

﴿١١ ـ ابن جريج﴾

١ ـ الغنائم ١٥٦
٢ ـ إجلاء العدو عن أرضه ١٦٨

﴿١٢ ـ ابن الحجاج الطائي﴾

١ ـ سترة المصلي ١٢٢

﴿١٣ ـ ابن حرملة﴾

١ ـ الدعاء لرؤية الهلال ١٩٢

﴿١٤ ـ ابن ساباط﴾

١ ـ تخفيف الصلاة ١٢٣
٢ ـ الطيرة ١٩٤

﴿١٥ ـ ابن سيرين﴾

١ ـ الأذان ١٢١
٢ ـ عدم الالتفات في الصلاة ١٢٤
٣ ـ ميقات الحج ١٣٧
٤ ـ الطلاق ١٤٩
٥ ـ الفرائض ١٦٩

﴿١٦ ـ ابن شبل﴾

١ ـ نفل النساء من الغنائم ١٥٦

﴿١٧ ـ ابن شهاب﴾

١ ـ الطهارة ١١٨
٢ ـ الجهر بالقراءة في الصلاة ١٢٤
٣ ـ صلاة الجمعة ١٢٥
٤ ـ عدد المصلّين في الجمعة ١٢٥
٥ ـ خطبة الجمعة ١٢٦
٦ ـ خطبة الجمعة ١٢٦
٧ ـ خطبة الجمعة ١٢٦
٨ ـ خطبة الجمعة ١٢٧
٩ ـ كلام الإمام ما بين نزول المنزل والصلاة........ ١٢٧
١٠ ـ التكبير في العيدين ١٢٨
١١ ـ لا يمس القرآن إلّا طاهر ١٣١
١٢ ـ الحج الأصغر العمرة ١٣١
١٣ ـ لا رياء في الصوم ١٣٢
١٤ ـ مقادير الزكاة ١٣٤
١٥ ـ الزكاة .... ١٣٥(٢)
١٦ ـ الحج ١٤٠
١٧ ـ التجارة ١٤٠
١٨ ـ التجارة ١٤١
١٩ ـ الديون ١٤١
٢٠ ـ الهبة ١٤٤
٢١ ـ النكاح ١٤٩
٢٢ ـ الحدود ١٥٠
٢٣ ـ مقدار الدية ١٥٣
٢٤ ـ مقادير الديات ١٥٣
٢٥ ـ الديات ١٥٣
٢٦ ـ الديات ١٥٤
٢٧ ـ قسم الغنيمة للغائب ١٥٦
٢٨ ـ نفل الكتابي من الغنائم إذا قاتل مع المسلمين........ ١٥٧(٢)

٢٩ ـ الخيل ١٥٩
٣٠ ـ السفر يوم الجمعة ١٦١
٣١ ـ السفر يوم الجمعة ١٦١
٣٢ ـ خير الصحابة، والسرايا، والجيوش ١٦٢
٣٣ ـ حمل الرؤوس في القتال .. ١٦٤
٣٤ ـ فيما أسلم عليه الرجل ١٦٦، ١٦٧
٣٥ ـ أربعون داراً جار ١٦٨
٣٦ ـ ما اتخذ رسولُ الله ﷺ قاضياً ١٧٣
٣٧ ـ حريم البئر ١٧٥
٣٨ ـ التطيّب ١٨١
٣٩ ـ الأطعمة ١٨٣
٤٠ ـ الأشربة ١٨٤
٤١ ـ الباكورة ١٨٥
٤٢ ـ فيمن مرّ بحائط مائل ..... ١٨٥(٢)
٤٣ ـ التستّر عند الاغتسال ١٨٥
٤٤ ـ الزُرقة ١٨٦
٤٥ ـ العصبية ١٨٦
٤٦ ـ الأدب ١٩٢

﴿١٨ ـ الزهري﴾

عن ابن كعب بن مالك

١ ـ الدَّيْن ١٤١

﴿١٩ ـ الزهري وسليمان بن موسى﴾

١ ـ الأطعمة ١٨٤

﴿٢٠ ـ ابن صالح﴾

١ ـ الوسوسة في الصلاة ١٢٤

﴿٢١ ـ ابن عباس﴾

١ ـ الحج ١٤٠
٢ ـ النهي عن بيع الصوف على الغنم واللبن في الضرع ١٤٢
٣ ـ لا وصية لوارث ١٦٨

﴿٢٢ ـ ابن عوف﴾

١ ـ صفة نعليْ النبيّ ﷺ ١٨٠

﴿٢٣ ـ ابن لهيعة عن بكير بن الأشج﴾

١ ـ الصلاة ١١٩

﴿٢٤ ـ ابن محيريز﴾

١ ـ استجباب السحور ١٣٢

﴿٢٥ ـ ابن نوفل﴾

١ ـ الصدقة ١٣٧

﴿٢٦ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾

١ ـ لا يمسّ القرآن إلّا طاهر ... ١٣١
٢ ـ الحج الأصغر العمرة ١٣١
٣ ـ مقادير الزكاة ١٣٣
٤ ـ الولاء ١٧٠

﴿٢٧ ـ أبو حاتم المزني﴾

١ ـ تزويج الأكفاء ١٤٨

﴿٢٨ ـ أبو حازم﴾

١ ـ الغلول ١٥٩

﴿٢٩ ـ أبو رزين الأسدي﴾

١ ـ الطلاق ١٤٧
٢ ـ الصيد ١٧٣

﴿٣٠ ـ أبو الزاهرية وراشد بن سعد﴾

١ ـ الكفارات ١٧٣

﴿٣١ ـ أبو الزبير المكي﴾

٢ ـ الوصايا ١٦٨

﴿٣٢ ـ أبو السفر﴾

١ ـ المنّ علىٰ الذرية ١٦٧

﴿٣٣ ـ أبو سعيد الخدري﴾

١ ـ النهي عن استئجار الأجير قبل تبيين أجره........ ١٤٢

﴿٣٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾

١ ـ الوضوء ١١٧
٢ ـ الكلالة ١٧١

﴿٣٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾
وسليمان بن يسار

١ ـ الضحايا والذبائح ١٧٢

﴿٣٦ ـ أبو العالية﴾

١ ـ إعادة الوضوء والصلاة من الضحك ١١٨
٢ ـ ليلة القدر ١٢٩
٣ ـ قسم الخمس ١٧١
٤ ـ البنيان ١٨٨

﴿٣٧ ـ أبو عبد الله بن أبي نجيح﴾

١ ـ النكاح ١٤٥

﴿٣٨ ـ أبو عثمان﴾

١ ـ الريحان من الجنة ١٨٩

﴿٣٩ ـ أبو العلاء﴾

١ ـ النسخ في القرآن والحديث . ١٨٣

﴿٤٠ ـ أبو قتادة﴾

١ ـ القيام للصلاة في الجمعة .. ١٢٧

﴿٤١ ـ أبو قلابة﴾

١ ـ القسامة ١٥٥
٢ ـ فضل الإنسان يخدم نفسه .. ١٦١
٣ ـ استمرار وجود فئة صالحة من أمّة النبي ﷺ........ ١٦١
٤ ـ المدبر .... ١٦٨، ١٦٩
٥ ـ الإضرار ١٧٦
٦ ـ العلم ١٨٣

﴿٤٢ ـ أبو مالك﴾

١ ـ فضل بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٣
٢ ـ النكاح ١٤٥
٣ ـ الصلاة على الشهيد ١٧٩

﴿٤٣ ـ أبو مجلز﴾

١ ـ الطهارة ـ الصلاة ١١٩

﴿٤٤ ـ أبو معشر﴾

١ ـ النورة ١٨٤

﴿٤٥ ـ أبو المغيرة﴾

١ ـ القسامة ١٥٤

﴿٤٦ ـ أبو المليح﴾

١ ـ المشي بنعل واحدة ١٨٠

﴿٤٧ ـ أبو المنذر﴾

١ ـ الحثو على القبر ثلاثاً ١٧٨

﴿٤٨ ـ أبو نصرة﴾

١ ـ حمل الرؤوس في الجهاد .. ١٥٩

﴿٤٩ ـ أبو هريرة المدني﴾

١ ـ الإضرار ١٧٦

﴿٥٠ ـ أبو اليمان﴾

١ ـ خروج النبي ﷺ في جنازة أبي طالب ١٧٨

﴿٥١ ـ أسيد بن حضير﴾

١ ـ السرقة ١٤٤

﴿٥٢ ـ اليسع بن المغيرة﴾

١ ـ البناء ١٨٨

﴿٥٣ ـ امرأة عن مليكة بنت عمر﴾

١ ـ الطب ١٨٢

﴿٥٤ ـ أنس﴾

١ ـ الصلاة على جنائز الأطفال .. ١٧٩

﴿٥٥ ـ الأوزاعي﴾

١ ـ الأشربة ١٨٤

﴿٥٦ ـ الأوزاعي عن يحيى﴾

١ ـ إنكار استعمال المنجنيق في الغزو ١٦٥

﴿٥٧ ـ أيوب﴾

١ ـ الزكاة ١٣٤

٢ ـ الحجامة ١٨١

﴿٥٨ ـ بَعْجَة بن عبد الله الجهني﴾

١ ـ الحدود ١٥١

﴿٥٩ ـ بكير بن الأشج﴾

١ ـ الصلاة ١١٩

﴿٦٠ ـ تميم بن طرفة﴾

١ ـ جواز الشراء من العدو .... ١٦٦[٢]

﴿٦١ ـ ثابت﴾

١ ـ النظر عند التزويج ١٤٧

﴿٦٢ ـ ثوبان﴾

١ ـ الأطعمة ١٨٣

﴿٦٣ ـ جابر بن عبد الله﴾

١ ـ مقادير الزكاة ١٣٤

٢ ـ فضل الرباط في سبيل الله .. ١٦٣

﴿٦٤ ـ جبير بن نفير﴾

١ ـ فضل خواتيم سورة البقرة .. ١٣١

٢ ـ جواز أخذ الإجرة على القراءة للتقوي على العدو ١٦٥

٣ ـ فضل كلام الله ١٩٤

﴿٦٥ ـ جعفر عن أبيه عن جدّه﴾

١ ـ النهي عن حصاد الليل ١٣٦

﴿٦٦ ـ جعفر بن محمد عن أبيه﴾

١ ـ العقيقة .... ١٧٢(٢)

﴿٦٧ ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة﴾

١ ـ الحدود ١٥١

﴿٦٨ ـ حبيب بن عبيد﴾

١ ـ في سرعة السير ١٦٧

﴿٦٩ ـ حبيب عن بعض أشياخه﴾

١ ـ ما يقول إذا أتاه ما يعجبه ... ١٩٣

﴿٧٠ ـ الحجاج بن أرطأة﴾

١ ـ الحجامة ١٨٢

﴿٧١ ـ الحرث بن عبد الرحمن﴾

١ ـ زكاة الفطر ١٣٦

﴿٧٢ ـ الحرث بن يزيد الحضرمي﴾

١ ـ الأدب ١٨٠

﴿٧٣ ـ حسان بن عطية﴾

١ ـ نزول جبريل بالسنة كنزوله بالقرآن ١٩٤

﴿٧٤ ـ الحسن البصري﴾

١ ـ الطهارة ١١٧

٢ ـ الصلاة ١١٨

٣ ـ الطهارة ـ الصلاة ١٢٠

٤ ـ صلاة الجماعة ١٢٢

٥ ـ استفتاح الصلاة ١٢٢

٦ ـ تخفيف الصلاة ١٢٣

٧ ـ حضور النساء الجمعة ١٢٥

٨ ـ حصّنوا أموالكم بالزكاة ١٣٣

٩ ـ دَاوُوا مَرْضاكم بالصدقة ١٣٣

١٠ ـ استقبلوا أمواج البلاء بالدعاء ١٣٣

١١ ـ الزكاة ١٣٥

١٢ ـ الزكاة ـ الصدقة ١٣٦

١٣ ـ تفسير الاستطاعة للحج ... ١٣٧

١٤ ـ المكر والخديعة والخيانة في النار ١٤١

١٥ ـ النهي عن شَوْبِ اللبن للبيع ١٤٢

١٦ ـ النكاح ١٤٥

١٧ ـ التزوج باليتيمة ١٤٦

١٨ ـ النهي عن تزويج الأعرابي المهاجرة ١٤٨

١٩ ـ التحريم ١٥٠

٢٠ ـ الحدود ١٥١

٢١ ـ الحدود ١٥١

٢٢ ـ القصاص ١٥٥

٢٣ ـ الصَّلب ١٥٩

٢٤ ـ الحمل على العدو مع الجماعة ١٦٣

٢٥ ـ الجهاد لمن كثرت ذنوبه ١٦٣

٢٦ ـ قتال العرب على الإسلام دون غيره وقتال أهل الكتاب على الإسلام أو الجزية ١٦٣

٢٧ ـ الرخصة بالكذب على العدو ١٦٤

٢٨ ـ الديات ١٧٠

٢٩ ـ الأنفال ١٧١

٣٠ ـ الكفارات ١٧٣

٣١ ـ القضاء ١٧٤
٣٢ ـ الشهادات ١٧٤
٣٣ ـ الأيْمان والشهادات ١٧٥
٣٤ ـ الحبس ١٧٦
٣٥ ـ ما جُعل في لحد رسولِ الله ﷺ ١٧٧
٣٦ ـ الطب ١٨٢
٣٧ ـ برّ الوالدين ١٨٦
٣٨ ـ صفة حجرات النبي ﷺ ... ١٨٨
٣٩ ـ الأدب ١٩١
٤٠ ـ الملاهي ١٩١
٤١ ـ المعزة عطية ١٩٢
٤٢ ـ في البدع ١٩٣

﴿٧٥ ـ الحضرمي عن رجل من الأنصار﴾

١ ـ الصلاة ١٢٠

﴿٧٦ ـ حفص بن عمر بن سعد﴾

١ ـ الأذان ١٢١

﴿٧٧ ـ الحكم﴾

١ ـ الزكاة ١٣٥
٢ ـ النكاح ١٤٨
٣ ـ قسم الغنيمة للغائب ١٥٦
٤ ـ النسب ١٨٦

﴿٧٨ ـ الحكم بن عيينة﴾

١ ـ تزويج الأكفاء ١٤٨

﴿٧٩ ـ الحكم عن رجل عن أبيه﴾

١ ـ نفل الخمس ١٥٧

﴿٨٠ ـ خارجة بن زيد﴾

١ ـ الأدب ١٨٩

﴿٨١ ـ خالد﴾

١ ـ المشورة ١٨٦

﴿٨٢ ـ خالد بن أبي عمران﴾

١ ـ دعاء القنوت ١٣١

﴿٨٣ ـ خالد بن سلمة المخزومي﴾

١ ـ البكاء على الميت ١٧٧

﴿٨٤ ـ خالد بن مالك﴾

١ ـ التجارة ١٤١

﴿٨٥ ـ خالد بن معدان﴾

١ ـ سجود التلاوة ١٢٩
٢ ـ الغنائم ١٥٨

﴿٨٦ ـ خالد بن يزيد﴾

١ ـ الترجُّل (المرآة والمكحلة) . ١٨١

﴿٨٧ ـ خلف بن خليفة عن أبيه﴾

١ ـ الجنازة ١٧٨

﴿٨٨ ـ داود بن قيس﴾

١ ـ صفة حجرات النبي ﷺ ... ١٨٨

﴿٨٩ ـ راشد بن سعد﴾

١ ـ الكفارات ١٧٣
٢ ـ فيما يقال إذا قيل له لبيك .. ١٨٦

﴿٩٠ ـ ربيع بن زياد﴾

١ ـ فضل الغبار في سبيل الله ... ١٦٠

﴿٩١ ـ ربيعة بن عبد الرحمن﴾

١ ـ دية الذمّي ١٥٤
٢ ـ الاضطجاع في الشمس ١٨١

﴿٩٢ ـ رجل من الأنصار﴾

١ ـ الصلاة ١٢٠
٢ ـ الأطعمة ١٨٤

﴿٩٣ ـ زاذان﴾

١ ـ الطهارة ١١٧
٢ ـ لعن رسول الله الثالث الذي يركب على البغل ١٦٠

﴿٩٤ ـ زبان بن سلمان﴾

١ ـ مكان نزول النبي ﷺ يوم عرفة ١٣٨

﴿٩٥ ـ الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه﴾

١ ـ الترغيب في نكاح أمهات الأولاد ١٤٦

الزهري = ابن شهاب

﴿٩٦ ـ زياد﴾

١ ـ اللباس ١٨٠

﴿٩٧ ـ زياد بن أبي مسلم﴾

١ ـ الملاهي ١٩١

﴿٩٨ ـ زياد السهمي﴾

١ ـ النهي عن استرضاع الحمقى ١٤٦

﴿٩٩ ـ زيد بن أسلم﴾

١ ـ سجود التلاوة ١٢٩
٢ ـ النكاح ١٤٦
٣ ـ النكاح ١٤٩
٤ ـ الجهاد ١٦٣
٥ ـ القضاء ١٧٤
٦ ـ الطب ١٨٢
٧ ـ تعلم النسب ١٨٦
٨ ـ السلام ١٨٧
٩ ـ عزّة المؤمن ١٩٢

﴿١٠٠ ـ زيد بن نعيم أو يزيد بن نعيم﴾

١ ـ كفّارة الجماع للمحرم في الحج ١٣٨

﴿١٠١ ـ سعد بن إبراهيم﴾

١ ـ الأدب ١٩٠

﴿١٠٢ ـ سعيد بن جبير﴾

١ ـ الجهر بالبسملة ١٢٣
٢ ـ فضل بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٣
٣ ـ تخفيف الصلاة ١٢٣
٤ ـ مصارعة النبيّ ليزيد بن ركانة . ١٦١
٥ ـ جواز قتل الأسرى ١٦٥

﴿١٠٣ ـ سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص﴾

١ ـ برّ الأخ الأكبر ١٨٧

﴿١٠٤ ـ سعيد بن المسيب﴾

١ ـ دخول المشرك المسجد ... ١٢٠
٢ ـ الأذان ١٢١
٣ ـ في الصائم يصيب أهله ١٣٢(٢)، ١٣٣
٤ ـ زكاة الفطر .... ١٣٦(٤)
٥ ـ جواز قتل الذئب للمحرم في الحج ١٣٧
٦ ـ النهي عن بيع الحي بالميت . ١٤٢
٧ ـ النهي عن بيع اللحم بالحيوان ١٤٢
٨ ـ الرهن .... ١٤٣(٢)
٩ ـ التولية ١٤٥
١٠ ـ الطلاق ١٥٠
١١ ـ دية الذمي ١٥٣
١٢ ـ القصاص ١٥٦
١٣ ـ الشهادات ١٧٥
١٤ ـ حريم البئر ١٧٥
١٥ ـ تغسيل عليّ النبيّ ﷺ ١٧٧
١٦ ـ الصلاة على المرجوم ١٧٩
١٧ ـ الأطعمة ١٨٣
١٨ ـ برّ الوالدين ١٨٧
١٩ ـ الدعاء لرؤية الهلال ١٩٢

﴿١٠٥ ـ سليمان بن عبد الله بن عويمر﴾

١ ـ ما يفعل إذا سمع الرعد ١٩٣

﴿١٠٦ ـ سليمان بن موسى﴾

١ ـ قتل العقرب في الصلاة ١٢٥
٢ ـ رفع اليدين بالدعاء في عرفة . ١٣٩
٣ ـ البيوع ١٤٢
٤ ـ الأطعمة ١٨٤

﴿١٠٧ ـ سليمان بن يسار﴾

١ ـ الضحايا والذبائح ١٧٢

﴿١٠٨ ـ سمرة﴾

١ ـ السرقة والبيع ١٤٤

﴿١٠٩ ـ الشعبي﴾

١ ـ الأذان ١٢٠
٢ ـ صلاة العيدين ١٢٨
٣ ـ مصافحة النساء ١٧١
٤ ـ القضاء ١٧٤
٥ ـ صفة قبور الشهداء ١٧٨
٦ ـ الصلاة على الشهيد ١٧٩
٧ ـ الطب ١٨٢
٨ ـ التقبيل ١٨٧

﴿١١٠ ـ شهر بن حوشب﴾

١ ـ فضل كلام الله ١٩٤

﴿١١١ ـ صالح أبو الخليل﴾

١ ـ الملاهي ١٩١

﴿١١٢ ـ صالح بن أبي حسّان﴾

١ ـ محرّمات الإحرام ١٤٠

﴿١١٣ ـ صالح بن أبي صالح﴾

١ ـ صفة قبر النبيّ ﷺ ١٧٨

﴿١١٤ ـ صالح بن خيران السبائي﴾

١ ـ لا يضع شيئاً على جبينه في السجود ١٣٠

﴿١١٥ ـ صالح بن كثير عن ابن شهاب﴾
١ ـ السفر يوم الجمعة ١٦١
﴿١١٦ ـ الصلت﴾
١ ـ ذبيحة المسلم حلال ١٧٢
﴿١١٧ ـ الضحاك بن مزاحم﴾
١ ـ صلاة العيدين ١٢٨
﴿١١٨ ـ طاوس﴾
١ ـ هيئة الصلاة ١٢٢
٢ ـ ما ليس فيه زكاة .... ١٣٤(٢)
٣ ـ نزول منى للحاج ١٣٩
٤ ـ الرهن بما فيه ١٤٣
٥ ـ النكاح ١٤٥
٦ ـ الضحايا والذبائح ١٧٢
﴿١١٩ ـ طلحة بن أبي قنان﴾
١ ـ الطهارة ١١٧
﴿١٢٠ ـ طلحة بن عبد الله بن عوف﴾
١ ـ الشهادات ١٧٤
﴿١٢١ ـ عائشة﴾
١ ـ الهبة ١٤٤
٢ ـ النسب ١٩١
﴿١٢٢ ـ عامر﴾
١ ـ النكاح ١٤٩
٢ ـ الصيد ١٧٢
﴿١٢٣ ـ عباد بن إسحاق عن أبيه﴾
١ ـ الصيد ١٧٣

﴿١٢٤ ـ عبادة بن الصامت﴾
١ ـ الحدود ١٥٠
﴿١٢٥ ـ العباس بن عبد الرحمن﴾
١ ـ الأدب ١٩٠
﴿١٢٦ ـ عباس الجشمي﴾
١ ـ تخفيف الصلاة ١٢٣
﴿١٢٧ ـ عبد الأعلى﴾
١ ـ الترغيب في القسيّ العربية . ١٦٥
﴿١٢٨ ـ عبد الله﴾
١ ـ الحدود ١٥٠
﴿١٢٩ ـ عبد الله بن أبي بكر﴾
١ ـ الغنائم ١٥٧
٢ ـ بيع النساء والذراري ١٦٦
٣ ـ قطع الشجر بأرض العدو ١٦٨
٤ ـ الفرائض ١٧٠
﴿١٣٠ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾
١ ـ مقادير الديات ١٥٣
﴿١٣١ ـ عبد الله بن الحرث﴾
١ ـ اللباس ١٨٠
٢ ـ صفة نَعْلَيْ النبي ﷺ ١٨٠
﴿١٣٢ ـ عبد الله بن شداد﴾
١ ـ الفرائض ١٧٠

﴿١٣٣ ـ عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي﴾

١ ـ الديات ١٥٢

﴿١٣٤ ـ عبد الله بن عبد العزيز العمري﴾

١ ـ آداب القضاء ١٧٤

﴿١٣٥ ـ عبد الله بن عنبسة﴾

١ ـ الجماجم ١٩٤

﴿١٣٦ ـ عبد الله بن مطيع﴾

١ ـ التطيّب ١٨١

﴿١٣٧ ـ عبد الله بن مغفل﴾

١ ـ الطهارة ١١٨

﴿١٣٨ ـ عبد الله بن هرمز اليماني﴾

١ ـ تزويج الأكفاء ١٤٨

﴿١٣٩ ـ عبد الله المكتب﴾

١ ـ التجارة ١٤٠

﴿١٤٠ ـ عبد ربّه بن الحكم﴾

١ ـ الولاء ١٧٠

﴿١٤١ ـ عبد الرحمن بن الأعرج﴾

١ ـ الشهادات ١٧٤

﴿١٤٢ ـ عبد الرحمن بن حسين﴾

١ ـ النكاح ١٤٧

عبد الرحمن بن سابط = ابن سابط

﴿١٤٣ ـ عبد الرحمن بن السلماني﴾

١ ـ الديات ١٥٢

﴿١٤٤ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك﴾

١ ـ الديون ١٤١

﴿١٤٥ ـ عبد العزيز بن رفيع﴾

١ ـ الصلاة ١١٩

﴿١٤٦ ـ عبد العزيز بن ربيععن رجل من أهل مكة﴾

١ ـ الغنائم ١٥٨

﴿١٤٧ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد﴾

١ ـ يوم عرفة ١٣٩

﴿١٤٨ ـ عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث﴾

١ ـ مسّ اللحية في الصلاة ١٢٥

﴿١٤٩ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾

١ ـ الثياب في الصلاة ١٢٢

٢ ـ الأطعمة ١٨٣

﴿١٥٠ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب﴾

١ ـ الأطعمة ١٨٣

﴿١٥١ ـ عبيد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام﴾

١ ـ الفرائض ١٦٩

﴿١٥٢ ـ عبيد الله بن عمر﴾

١ ـ القسامة ١٥٥

﴿١٥٣ ـ عبيد بن السباق﴾

١ ـ نزول الربّ تبارك وتعالى آخر الليل ١٢٩

﴿١٥٤ ـ عبيد بن عمير﴾

١ ـ الأذان ١٢٠

﴿١٥٥ ـ عراك بن مالك﴾

١ ـ آلة الذبح ١٧٣

﴿١٥٦ ـ عروة﴾

١ ـ الأذان ١٢١
٢ ـ الزكاة ١٣٥

﴿١٥٧ ـ عروة بن رويم﴾

١ ـ الأدب ١٩٠

﴿١٥٨ ـ عروة بن الزبير﴾

١ ـ مخالفة رجل من المسلمين أمْرَ النبي ﷺ في الجهاد وعدم صلاته عليه ١٦٢
٢ ـ حريم النخلة ١٧٥

﴿١٥٩ ـ عروة بن الزبير وعمارة بن غزية﴾

١ ـ الشرط في البيع ١٤٢

﴿١٦٠ ـ عطاء﴾

١ ـ السعي ١٣٨
٢ ـ الحج ١٣٨
٣ ـ قدوم النبيّ ﷺ مكّة وصلاته بأذان وإقامة ١٣٩
٤ ـ الحج ١٣٩
٥ ـ الصلاة على جنائز الأطفال ١٧٩
٦ ـ الرهن ١٤٣
٧ ـ الطلاق ١٤٩
٨ ـ الخلع ١٥٠
٩ ـ الفرائض ١٦٩

﴿١٦١ ـ عطاء بن أبي رباح﴾

١ ـ الطهارة ١١٧
٢ ـ الصلاة على الشهيد ١٧٩

﴿١٦٢ ـ عطاء بن السائب﴾

١ ـ التسليم واحدة عند الجنازة ١٧٨

﴿١٦٣ ـ عطاء الخراساني﴾

١ ـ النية في الجهاد ١٦٣

﴿١٦٤ ـ عطاء بن دينار﴾

١ ـ برّ الوالدين ١٨٧

﴿١٦٥ ـ عطاء عن عبيد بن عمير﴾

١ ـ الأذان ١٢٠

﴿١٦٦ ـ عطاء بن يسار﴾

١ ـ الاستسقاء ١٢٨
٢ ـ سجود التلاوة ١٢٩
٣ ـ الاستئذان ١٨٧

﴿١٦٧ ـ عطية بن قيس﴾

١ ـ البنيان ١٨٨

﴿١٦٨ ـ عكرمة﴾

١ ـ مسّ الأنف الأرض في السجود ١٢٤
٢ ـ تغيير ثوب المحرم في الحج ١٤٠

٣ ـ جواز دفع الإجرة للحجام .. ١٤٢
٤ ـ ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له الفجر إلى أهل مكة ١٦١
٥ ـ النهي عن قتل النساء في الغزو ١٦٥
٦ ـ قتل النساء في الغزو ١٦٥
٧ ـ نصب المجانيق في الغزو ١٦٥

﴿١٦٩ ـ علي بن الحسين﴾

١ ـ النهي عن حصاد الليل ١٣٦
٢ ـ الأدب ١٩٠

﴿١٧٠ ـ علي بن ربيعة﴾

١ ـ الأدب ١٩٠

﴿١٧١ ـ علي بن عمر بن علي﴾
عن أبيه عن جده

١ ـ في تربية الماشية ١٩٤

﴿١٧٢ ـ علي بن عمرو الثقفي﴾

١ ـ فيمن نام عن الصلاة ١٣٠

﴿١٧٣ ـ عمّار عن أبي إسحاق﴾
عن البراء

١ ـ الكلالة ١٧١

﴿١٧٤ ـ عمارة بن غزية﴾

١ ـ الشرط في البيع ١٤٢

﴿١٧٥ ـ عمران القصير﴾

١ ـ ما ساء المؤمن فهو مصيبة ... ١٧٧

﴿١٧٦ ـ عمر بن عبد العزيز﴾

١ ـ النهي عن رمي اسم الله على الأرض ١٨٩

﴿١٧٧ ـ عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنبسة﴾

١ ـ في الجماجم ١٩٥

﴿١٧٨ ـ عمرو بن دينار﴾

١ ـ الملاهي ١٩١

﴿١٧٩ ـ عمرو بن شعيب﴾

١ ـ صلاة الاستسقاء ١٢٨
٢ ـ التعميم في الدعاء ١٢٩
٣ ـ قيمة الدية ١٥٢
٤ ـ القسامة ١٥٤
٥ ـ في إحداد المرأة ١٧٦

﴿١٨٠ ـ عمرو بن شعيب عن أبيه﴾

١ ـ نفل الخمس ١٥٧

﴿١٨١ ـ عمرو الشيباني﴾

١ ـ الاغارة على الأهل والمال إن كان في صفوف العدو ١٦٤

﴿١٨٢ ـ عمرو مولى المطلب﴾

١ ـ التستّر ١٨٥

﴿١٨٣ ـ عوف بن عبد الله﴾

١ ـ الجنازة ١٧٩

﴿١٨٤ ـ العلاء بن زياد﴾

١ ـ الغسل ١١٧

﴿١٨٥ ـ عيسى بن طلحة﴾

١ ـ النهي عن نكاح المرأة على قرابتها ١٤٦

﴿١٨٦ ـ الفضيل بن فضالة الهوزني﴾

١ ـ الحدود ١٥١

﴿١٨٧ ـ القاسم بن عبد الرحمن﴾

١ ـ صلاة الجماعة ١٢١
٢ ـ الأيْمان ١٧٥

﴿١٨٨ ـ القاسم بن محمد﴾

١ ـ سجود السهو ١٣١

﴿١٨٩ ـ القاسم بن مخيمرة﴾

١ ـ الصدقة ١٣٧

﴿١٩٠ ـ القاسم مولى عبد الرحمن﴾

١ ـ آداب الجهاد ١٦٢

﴿١٩١ ـ قبيصة بن ذؤيب﴾

١ ـ مرور القطة بين يدي المصلي . ١٣٠

﴿١٩٢ ـ قتادة﴾

١ ـ الفصل في الصيام بين شعبان ورمضان ١٣١
٢ ـ التحريم ١٥٠
٣ ـ حدود عورة المرأة ١٨٠
٤ ـ النورة ١٨٤
٥ ـ في الدعاء للذمّي ١٨٨
٦ ـ الدعاء عند رؤية الهلال ١٩٢
٧ ـ صرف الوجه عند رؤية الهلال ١٩٢

﴿١٩٣ ـ قيس بن رافع﴾

١ ـ الطب ١٨٢

﴿١٩٤ ـ كعب بن مالك﴾

١ ـ النكاح بالكتابيات ١٤٦

﴿١٩٥ ـ مالك﴾

١ ـ صفة نعل النبيّ ﷺ ١٨٠

﴿١٩٦ ـ مالك بن عمير﴾

١ ـ قتل الأب إن كان في صفوف العدو ١٦٤

﴿١٩٧ ـ مجاهد﴾

١ ـ حضور الضعفاء من الرجال والنساء الجمعة ١٢٥
٢ ـ جواز الطواف على الراحلة .. ١٣٨
٣ ـ التجارة ١٤١
٤ ـ الشهادة ١٧٥
٥ ـ في تخفيف اللحية وتمشيط الشعر ١٨١
٦ ـ الأطعمة ١٨٤

﴿١٩٨ ـ محارب﴾

١ ـ النكاح ١٤٩

﴿١٩٩ ـ محمد بن أبي بكر﴾

١ ـ الصدقة ١٣٦

محمد بن إسحاق = ابن إسحاق

﴿٢٠٠ ـ محمد بن ثوبان﴾

١ ـ ما يوجب الصداق ١٤٧

﴿٢٠١ ـ محمد بن جردان﴾

١ ـ وجوب قبول الاعتذار ١٩٢

﴿٢٠٢ ـ محمد بن الحنفية﴾

١ ـ سترة المصلي ١٢٢

﴿٢٠٣ ـ محمد بن سعد﴾

١ ـ التجارة ١٤١

محمد بن سيرين = ابن سيرين

﴿٢٠٤ ـ محمد بن طلحة﴾

١ ـ متى يقتص من الجراح ١٥٢

﴿٢٠٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾

١ ـ الفرق بين الفَجْرَيْن: الصادق والكاذب ١٣٢

٢ ـ الحدود ١٥١

﴿٢٠٦ ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾

١ ـ النكاح ١٤٨

﴿٢٠٧ ـ محمد بن عبيد الأنصاري﴾

١ ـ النهي عن ركوب الراحلة بغير زمام ١٦٠

﴿٢٠٨ ـ محمد بن علي﴾

١ ـ جنازة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ . ١٧٨

﴿٢٠٩ ـ محمد بن عمر﴾

١ ـ الرش على القبر ١٧٨

﴿٢١٠ ـ محمد بن قيس بن مخرمة﴾

١ ـ خطبة النبيّ ﷺ يوم عرفة ... ١٣٩

﴿٢١١ ـ محمد بن كعب القرظي﴾

١ ـ حج الصبي والمملوك ١٣٧

٢ ـ الفيء والإمارة ١٧١

٣ ـ البدع ١٩٣

﴿٢١٢ ـ محمد بن مرة﴾

١ ـ اسم سيف رسول الله ﷺ ودرعه ١٦٠

﴿٢١٣ ـ محمد بن مسعود﴾

١ ـ الإشارة بالرأس في الصلاة... ١٢٥

﴿٢١٤ ـ محمد بن المنكدر﴾

١ ـ سبّ الدنيا ١٨٩

﴿٢١٥ ـ محمد العمري﴾

١ ـ الأطعمة ١٨٤

﴿٢١٦ ـ مسروق﴾

١ ـ الطب ١٨١

﴿٢١٧ ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب﴾

١ ـ الأدب ١٩١

﴿٢١٨ ـ معاذ﴾

١ ـ العلم ١٨٣

﴿٢١٩ ـ معاذ بن زهرة﴾

١ ـ الدعاء عند الإفطار للصائم .. ١٣٢

﴿٢٢٠ ـ معاوية بن قُرَّة﴾

١ ـ الطهارة ١١٨

﴿٢٢١ ـ معاوية بن قرّة﴾

١ ـ الدعاء بالحمد لله ١٣٠

﴿٢٢٢ ـ معاوية بن قرة﴾
عن رجل من الأنصار

١ ـ محرّمات الإحرام ١٣٨

﴿٢٢٣ ـ معمر﴾

١ ـ القسامة ١٥٥
٢ ـ الأطعمة ١٨٣

﴿٢٢٤ ـ المغيرة بن شعبة﴾

١ ـ دية المرأة ١٥٤
٢ ـ العقل والديات ١٥٤

﴿٢٢٥ ـ مقاتل بن حيان﴾

١ ـ خطبة الجمعة ١٢٧
٢ ـ صلاة الجماعة ١٣٠
٣ ـ عدم القرب من الزوج إلّا بعد الاغتسال ١٤٧

﴿٢٢٦ ـ مكحول﴾

١ ـ الطهارة ١١٧
٢ ـ صلاة الجماعة ١٢١
٣ ـ الصلاة إلى الحربة ١٢٨
٤ ـ في الركعتين قبل المغرب ١٢٨
٥ ـ الزكاة ١٣٥
٦ ـ الزكاة ١٣٥
٧ ـ ثوب المحرم في الحج ١٤٠
٨ ـ البيوع ١٤٢
٩ ـ صداق المتزوّج .... ١٤٦(٢)
١٠ ـ كم الدية؟ ١٥٢
١١ ـ الديات .... ١٥٣(٢)
١٢ ـ القسامة ١٥٥
١٣ ـ نفل النساء من الغنائم ١٥٦
١٤ ـ نفل الكتابي إذا قاتل مع المسلمين ١٥٧
١٥ ـ الغنائم ١٥٨
١٦ ـ الغنائم ١٥٨
١٧ ـ الخيل ١٥٨
١٨ ـ فضل الجهاد والحج .... ١٦٠(٢)
١٩ ـ آداب الجهاد ١٦٢
٢٠ ـ تلقين الميت ١٧٧
٢١ ـ غسل الميت ١٧٧
٢٢ ـ الأطعمة ١٨٣
٢٣ ـ الحكمة ١٩٣

﴿٢٢٧ ـ مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن﴾

١ ـ النهي عن إنزال الذّرية إزاء العدو ١٦٧

﴿٢٢٨ ـ موسى بن شيبة﴾

١ ـ مَن بدأ أكثر من شهرين ١٦١

﴿٢٢٩ ـ نصير مولى معاوية﴾

١ ـ النهي عن قسمة الضرار ١٧٠

﴿٢٣٠ ـ نعيم بن أبي هند﴾

١ ـ الخيل ١٥٨

﴿٢٣١ ـ هارون بن رتاب﴾

١ ـ ما يفعل بدم الحجامة ١٨١

﴿٢٣٢ ـ هشام بن عروة عن أبيه﴾
١ ـ الأذان ١٢١
٢ ـ خطبة الجمعة ١٢٧
٣ ـ النكاح ١٤٥
٤ ـ الباكورة ١٨٥
﴿٢٣٣ ـ واسع بن حبان﴾
١ ـ الإضرار ١٧٦
﴿٢٣٤ ـ الوضين بن عطاء﴾
١ ـ الخيل ١٥٩
٢ ـ أجر المشي عن الناقة ١٦٠
﴿٢٣٥ ـ الوليد بن هشام﴾
١ ـ النهي عن اقتحام الرجل المشركين وحده ١٦٤
﴿٢٣٦ ـ وهب بن عبد الله المعافري﴾
١ ـ لا يضع ثوبه على أنفه في الصلاة ١٣٠
﴿٢٣٧ ـ يحيى﴾
١ ـ استعمال المنجنيق في الغزو .. ١٦٥
﴿٢٣٨ ـ يحيى بن أبي كثير﴾
١ ـ مكاتبة العبد ١٤٣
﴿٢٣٩ ـ يحيى بن جابر﴾
١ ـ الثياب في الصلاة ١٢٢
٢ ـ التصفيق يحبط الأجر من المصيبة ١٧٧
﴿٢٤٠ ـ يحيى بن جعدة﴾
١ ـ العلم ١٨٢
﴿٢٤١ ـ يحيى بن سعيد﴾
١ ـ الاستشارة في الحرب ١٦٢
﴿٢٤٢ ـ يحيى بن يعمر﴾
١ ـ في المهر بأطيب الأموال ١٤٦
﴿٢٤٣ ـ يزيد بن أبي حبيب﴾
١ ـ كيفية سجود المرأة في الصلاة . ١٣٠
﴿٢٤٤ ـ يزيد بن شريح﴾
١ ـ مَن يستريح بعد الموت ١٩١
﴿٢٤٥ ـ يزيد بن عبيد﴾
١ ـ الحج بغير إمام ١٣٩
﴿٢٤٦ ـ يزيد بن مرثد﴾
١ ـ قتل العنكبوت ١٨٩
٢ ـ أرب العطاس ١٩٢
﴿٢٤٧ ـ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم﴾
١ ـ كفّارة الجماع للمحرم في الحج ١٣٨
﴿٢٤٨ ـ يونس عن ابن شهاب﴾
١ ـ خطبة الجمعة ١٢٦

فهرس مواضيع المراسيل لأبي داود

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	١١٧
كتاب الصلاة	١١٨
ـ باب ما جاء في الأذان	١٢٠
ـ باب ما جاء في الجماعة	١٢١
ـ باب ما جاء في الثياب	١٢٢
ـ باب ما جاء في الجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم	١٢٣
ـ باب ما جاء في تخفيف الصلاة	١٢٣
ـ باب ما جاء في الجمعة	١٢٥
ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	١٢٥
ـ باب ما جاء في صلاة العيدين	١٢٨
ـ باب ما جاء في الاستقساء	١٢٨
ـ باب ما جاء في السجود	١٢٩
ـ باب ما جاء في ليلة القدر	١٢٩
ـ باب ما جاء في الدعاء	١٢٩
ـ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة	١٣٠
كتاب الصوم	١٣١

الموضوع .... **الصفحة**

- باب في الصائم يصيب أهله ١٣٢
كتاب الزكاة ١٣٣
- باب في صدقة الماشية ١٣٣
كتاب الحج ١٣٧
كتاب التجارة ١٤١
كتاب الرهن ١٤٣
كتاب الهبة ١٤٤
كتاب العتق ١٤٤
كتاب التولية ١٤٥
كتاب النكاح ١٤٥
- باب في المهر ١٤٦
- باب النظر عند التزويج ١٤٧
- باب ما جاء في تزويج الأكفاء ١٤٨
كتاب الطلاق ١٤٩
- باب ما جاء في الحرام ١٥٠
كتاب الحدود ١٥٠
كتاب الديّـات ١٥٢
- باب ما جاء يَقْـتَصّ من الجراح ١٥٢
- باب ما جاءكم الدية ١٥٢
- باب ديّة الذّمي ١٥٣
كتاب القسامة ١٥٤
كتاب الجهاد ١٥٦
- باب الغنائم والأنفال ١٥٦
- باب ما جاء في الخيل والدواب ١٥٨

الموضوع .... الصفحة
- في الغلول ١٥٩
- ما جاء في حمل الرؤس ١٥٩
- ما جاء في الصَّلب ١٥٩
- ما جاء في الدواب ١٦٠
- في فضل الجهاد ١٦٠
- في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم ١٦٦
- فيما أسلم عليه الرجل ١٦٦
- في سرعة السير ١٦٧
- ما يقال عند الفتح ١٦٧
- في إنزال الذرية السواحل والثغور ١٦٧
- في المن على الذرية ١٦٧
- في قطع الشجر بأرض العدو ١٦٨
كتاب ما جاء في الوصايا ١٦٨
كتاب المدبر ١٦٨
كتاب الفرائض ١٦٩
- ما جاء في الولاء ١٧٠
- باب الكلالة ١٧١
كتاب الفيء والإمارة ١٧١
كتاب قسم الخمس ١٧١
كتاب الضحايا والذبائح ١٧٢
كتاب العقيقة ١٧٢
كتاب الصيد ١٧٢
كتاب الكفارات ١٧٣
كتاب القضاء ١٧٣

الموضوع	الصفحة
ـ ما جاء في الشهادات	١٧٤
ـ في الأيمان	١٧٥
ـ في الحريم	١٧٥
ـ في الحبس	١٧٦
ـ في الإضرار	١٧٦
كتاب الجنائز	١٧٦
ـ في غسل الميت	١٧٧
ـ في الدفن	١٧٧
ـ في الصلاة على جنائز الأطفال	١٧٩
ـ في الصلاة على الشهداء	١٧٩
كتاب اللباس	١٨٠
ـ وفي الترجل	١٨١
كتاب الطب	١٨١
كتاب العلم	١٨٢
كتاب الأطعمة	١٨٣
كتاب الأشربة	١٨٤
كتاب جامع	١٨٤
ـ ما جاء في النورة	١٨٤
ـ ما جاء في التستر	١٨٥
ـ ما جاء في الباكورة	١٨٥
ـ في من مر بحائط مائل	١٨٥
ـ فيما يقال إذا قيل له لبيك	١٨٦
ـ ما جاء في الزرقة	٨٦
ـ ما جاء في العصبية وتعلم النسب	١٨٦

الموضوع	الصفحة
ـ في المشورة	١٨٦
ـ في بر الوالدين	١٨٦
ـ في الاستئذان	١٨٧
ـ باب القبلة	١٨٧
ـ في الدعاء للذمي	١٨٨
ـ ما جاء في البناء	١٨٨
ـ باب الكتاب يُـلْقَى في الطريق	١٨٩
ـ ما جاء في الريحان	١٩٨ (handwritten above: ١٨٩)
ـ في سبِّ الدنيا	١٨٩
كتاب الأدب	١٩٨
ـ في الملاهي	١٩١
ـ ما جاء في المطر	١٩٣
ـ باب الرجل يرى ما يعجبه	١٩٣
ـ باب في البدع	١٩٣
ـ ما جاء في الطيرة	١٩٤
فهرس الأحاديث النبوية	١٩٧